

# لَطَائِفُ الْأَشْرَافِ

شرح

الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس

الدرس بالمسجد المكي الحرام وإمام الشافعية

بمقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام

على

## تيسير الطرفات لطيف الورقات

### في الأصول الفقهيّة

نظم

شرف الدين يحيى العمريطي

وبهامشه : شرح كالتمه لشرح العلامة المحلي ، يسمى :

قوة العين في شرح ورقات إمام الحرمين

نصيف

أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المعروف بالخطاب  
المولود يوم الأحد ١٨ رمضان ٩٠٢ هـ والمتوفى يوم الأربعاء  
٩ ربيع الثاني ٩٥٤ هـ كما في نيل الابتهاج للتبكي

الطبعة الأخيرة

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

فَإِنْ تَفَلَّحْتُمْ فِي شَوْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
(قرآن كريم)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مانع الوصول ، إلى طريق علم الأصول ، نحمده من إله ثبت فروع دينه المبرأ من  
اللعوج ، بثوابت الأصول ومحاسن الدلائل والحجج ، ونشكره أن جعل أجل الكتب فرقانه  
البلغ نهاية السؤل ، وأفضل الهدى سنة نبية الكريم للرشد إلى منهاج الأصول ، وخير الأمم أمته  
المحفوظ إجماعها من الضلال بالسهم المصيب ، والفائز أعلامها في استنباط الأحكام من جزيل  
الثواب بأوفر نصيب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، الفضل بالإجماع على  
سائر البشر من الخاص والعام ، وعلى آله الطاهرين بلمستحباب الأصل ، وأصحابه الفضلين بالقياس  
والنقل ، وعلى تابعيهم سيما الأئمة المجتهدين غاية الاجتهاد ، ومقلديهم في الدين الفائزين من العباد .  
أما بعد : فيقول خادم العلم الشريف ، بالحرم المكي المنيف ، الفتقر إلى مولاه القريب  
الحبيب « عبد الحميد محمد علي قدس بن عبد القادر الخطيب » أحسن الله عمله ، وبلغه  
في المليرين أمله : إن العلوم أشرف الصنائع ، وأتمخف المضامع ، وأربح للتاجر ، وأرجح للمفاخر ،  
وأعظم الأعمال أجرا ، وأبقاها بين الأنام ذكرا ، وإن من أجلها وأعلاها ، وأفضلها وأعلاها ،  
علم أصول الفقه والأحكام ، الذي هو من أجل علوم الإسلام ، فقد عظم قدره ، وظهر شرفه وغره  
كيف لا وهو قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتاوى الفرعية ، التي بها صلاح معاش للكافرين  
وفوزهم في الدنيا والدين ، فهو من أرفع الصنائع المذهنية ، ومن أجل العبادات الفكرية ، وقد  
ألفت فيه مؤلفات ، مابين مطولات ومختصرات ، كثيرة نظما وثرأ ، شهيرة أبتت لثوبها  
ذكرا ؛ وإن من أحسن ما نظم فيه ، فزانت معانيه ، المنظومة الرجزية للاستجادة ، الجامعة مع  
وجازتها كمال الإفادة ، نظم ورفات المهام إمام الحرمين ، الذي حلز رتب المعالي بلامين ،  
السماة (تسهيل الطرقات لنظم الورقات) ، لناظمها العلامة الشيخ شرف الدين محي العمري على  
ابن بدر الدين ؛ وقد سألتني بعض الإخوان ، أصلح الله لي وله الحال والمثلان ، أن أشرحها  
شرحاً يحل ألقاظها ، ويحل حفاظها ويبين مبرهاها ، ويتم مفادها ، فبحث عن شرح كي  
أتخفه به لأخلص بخالص العنبر بسببه ، حيث إن بضاعتى مزجله ، وفكرتى مشغولة بسواه ،  
فلم أجد بعد البحث شرحاً عليها ، ولم ألق من توجهت نيته لكشف تعابها إليها ، فلما لم أعتز على  
شرح لها يعلى ، ولم يكن فيما أحسب قد شرحت أصلاً ، أجيته إلى ذلك ، وإن كنت لست

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)  
وصلى الله على سيدنا محمد .  
قال الشيخ الإمام العظم  
العلامة البحر المنهلهمة  
مفتي المسلمين بيله الله  
الأمين أبو عبد الله محمد  
ابن سيدنا ومولانا  
الشيخ العلامة محمد  
الخطاب نفع الله به آمين  
الحمد لله رب العالمين والصلاة  
والسلام على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين .  
وبعد : فإن كتب الورقات  
في علم أصول الفقه  
للشيخ الإمام العلامة  
صاحب التصانيف المفيدة  
أبو المعالي عبد الملك إمام  
الحرمين كتاب صغر  
حجمه وكثر علمه وعظم  
نفعه وظهرت بركته ،  
وقد شرحه جماعة من  
العلماء رضوا الله عنهم ؛  
فمنهم من بسط الكلام عليه ،  
ومنهم من اختصر ذلك ؛  
ومن أحسن شروحه  
شرح شيخ شيوخنا  
العلامة المفيد جلال الدين  
أبي عبد الله محمد بن أحمد  
الحلي الشافعي فإنه كثير  
الفوائد والنسكت ،

أهلنا هناك ، فشرحه شرحا جاء بحمد اللعين كما أراد ، يسر الناظرين من ذوى الولاد ، ولم آل جهدا في تسهيل عبارته ، ولا في حل النظم وتفهم إشارته ، وإني وإن كنت بين أبناء جنسى ، دائما أتلو وما أبرئ نفسي : أي من عيب ، قد استفتحت أبواب من يده الفضل يؤتية من يشاء وعنده مفايح الغيب ، وصيته :

(لطائف الإشارات ، إلى شرح تسهيل الطرقات ، لنظم الورقات ، في الأصول المتفهميات )  
 والله أسأل ، وبنييه أتوسل ، أن يحفظني من الخطأ والزلل ، ويوقني للصواب في القول والعمل ، ويمنّ عليّ بحسن الإبانة والإعانة ، ويرزقني بمن الإبانة والصيانة ، وأن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله نفعاً ، ويعظمه في القلوب ويجعل له فيها وقفاً ، ويظهره في هيئة بهية ، كما يود الآملون حائراً القبول بين البرية ، كما يروم الراغبون ، ويمنحه عزا وإقبالا ، حتى تلقى له الأنهم بالا ، وأن يجعله خالفاً لوجهه الكريم ، محصلا للفوز بجنات النعيم ، وسببا للنظر إلى وجه الله للصلون في الدار الآخرة لأكون ممن قال الله تعالى فيهم - وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة - ويسهل على ما محمد عقباه ، ويوقني في جميع أموري كما يرضاه . هذا ، وليس لي في هذا الكتاب ، إلا الجمع من كتب علماء هذا الشأن الأنجاب ، فقد لحصته من أسفار سادة أجيال ، عليها في هذا الفن اعتماد أهل الملة ، ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العز والغالب ، والتعويل في جميع أموري على من أمره غالب ، فما رأيته من صواب في أي مكان ، فهو لأولئك الأعيان ، وما رأيته من خطأ فحاصل مني بلاريب ، فأروم من حاوي الشيم أن يستر ذلك العيب ، وأن يصفح بعد إمعان النظر عما فيه من قصور ويسمح ، ويلاحظه عقب تجمع الفكر بعين الرضا الكلية ويلمح ، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ولشايخي ووالدي ، وأولادي والمسلمين ومن له حق علي ، ويسامحنى فيما أوردت فيه ، ولا بكلنا إلى أنفسنا فيما نعمله وننويه ، بجاه الحبيب الأعظم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

هذا ، وقد آن الشروع في المقصود ، فأقول بعون الملك العبود قل الناظم رحمه الله تعالى :

( بسم الله الرحمن الرحيم ) أي أنظم ، وابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبرد أو أجندم أو أقطع » روايات ، والمعنى أنه ناقص وقليل البركة ، والكلام على البسملة في كل فن كثير شهير لا يحتاج إلى تسطير ، وقد جمعت في التكلم عليها وعلى المبادئ العشرة بما يناسب هذا الفن رسالة جعلتها كالمقدمة لهذا الكتاب فانظرها إن شئت تر ما ينشئ الألباب وبالله التوفيق ويده أزمة التحقيق ، قل رحمه الله تعالى : ( قال الفقير الشرف العمري ذي العجز والتقصير والتفريط )

اعلم أنه إنما أتى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله قال الشرف ترغيبا في كتابه بتعيين مؤلفه بلقبه المشهور بالجلالة في العلم ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد في تحصيله فيثاب مؤلفه وهكذا مدح الكتاب وتبيين محاسنه إذ المجهول مرغوب عنه وقد قيل : لو لم يصف الطبيب دواءه للمريض ما انتفع به ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف تسمية نفسه وكتابه ، وبهذا القصد يضمحل الرياء خصوصا مع الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى وقوله الفقير بمعنى المحتاج إلى الله تعالى أخذنا من قوله تعالى - يا أيها الناس أتمموا الفراء إلى الله - وقوله الشرف أي شرف الدين ، فأل نائبة عن المضاف إليه وهذا لقبه واسمه يحيى فهو كما في تحفة الحبيب شرح منظومة غاية التقريب وشرح التيسير نظم التحرير

اشتغل به الطلبة واتصوا به إلا أنه لفرط الإيجاز قارب أن يكون من جهة الألتاز فلا يهتدي لفوائده إلا بتعب وعناية وقد ضنعت المهتم في هذا الزمان وكثرت فيه المهوم والأحزان وقل فيه الساعد من الإخوان فاستخرت الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحة منبهة على نكت الشرح المذكور وفوائده بحيث يكون هذا الشرح شرحا للورقات وللشرح المذكور ويحصل بذلك الانتفاع للمبتدى وغيره إن شاء الله تعالى ولا أعذل عن عبارة الشرح المذكور إلا لتخديرها بأوضح منها أو لزيادة فائدة وسميته ﴿ قرعة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ﴾ والله المستول في بلوغ المأمول وهو حسي ونعم الوكيل . ولتقدم التعريف بالمصنف على سبيل الاختصار فنقول : هو الشيخ رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه

الأستاذ العلامة الصالح الفضال الناجح الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ بدر الدين موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطى نسبة لبلاذ عمريط بفتح العين كما هو مشهور وهي ناحية من نواحي مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بلبليس بالقرب من سنيكة بلد شيخ الإسلام زكريا الأنصارى رحمه الله تعالى ونفعنا به ، وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم كم ألف فيه وأحكم . فمن نظمه في الفقه التيسير نظم التحرير لشيخ الإسلام زكريا ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لأبي شجاع الأصفهاني وفي أصول الفقه هذا المن في النحو نظم الآجرومية إلى غير ذلك ونظمه عذب عليه طلاوة جزل فيه حلاوة سهل المبني ظاهر المعنى ، وقوله ذو العجز أى عن الأشياء والعبادات إذ لا قدرة للعبد على شيء من الأشياء ، وذو التقصير في الطاعات وذو التفريط في جانب مولاه فإن العبد وإن بلغ ما يبلغ في الطاعة والعبادة لا يفي ذلك بحق ذرة مما يجب له عليه ، فاعتراف الناظم رحمه الله تعالى بما ذكر من العجز والتقصير والتفريط هو من شأن العارفين الأتقياء الواصلين جعلنا الله تعالى منهم ، ومقول قول الناظم الحمد لله إلى آخر المنظومة ، قال رحمه الله تعالى .

(الحمد لله الذي قد أظهرنا علم الأصول للورى وأشهرنا على لسان الشافعى وهونا فهو الذى له ابتداء دوننا)

اعلم أنه قد اشتهر أن الحمد لغة الثناء بالجميل على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم ، وعرفا فعل بني عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره وهو مختص بالله تعالى وقوله الذى قد أظهر أى أوجد وأخرج فقد للتحقيق وألف أظهرنا للاطلاق وقوله علم الأصول أى أظهر علم أصول الفقه فأل للعهد القدنى وقوله للورى أى للخلق ولا يخفى ما فى كلامه من براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكلم في طاعة كلامه بما يشعر بمقصوده وهذه البراعة السماة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة المطلب فإنها أن يأتي المتكلم بالثناء قبل شروعه في مقصوده وبخلاف براعة القطع فإنها أن يأتي المتكلم في آخر كلامه بما يشعر باتهائه كقوله في الآخر ونسأله حسن الختام ، وإن أردت بسط ذلك فانظر البيدييات ومنها بديعيتي في مدحه عليه الصلاة والسلام وقوله وأشهرنا الخ أى الحمد لله الذى أظهر علم الأصول وأشهره على لسان الإمام الأعظم إمامنا محمد بن إدريس الشافعى رضى الله تعالى عنه فأشهرنا معطوف على أظهرنا وألفه للاطلاق وفاعله عائد على الله تعالى ومفعوله محذوف وهو الضمير كما قدرنا وقوله وهونا معطوف على أظهرنا وألفه للاطلاق أيضا وهو بتشديد الواو والضمير العائد على العلم محذوف أى الحمد لله الذى أظهر علم الأصول وأشهره وهونه بمعنى سهله على الشافعى رضى الله تعالى عنه حتى جمعه ودونه فلذا قال فهو الذى له ابتداء دوننا أى وإنما أشهر الله علم الأصول على لسان الشافعى رضى الله تعالى عنه لأنه هو الذى دونه أى جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأمر أى قبل كل أحد فهو رضى الله تعالى عنه واضعه وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال فأمل في رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس .

(تنبيهان: الأول) لا يخفى أن في كلامه رحمه الله تعالى من عيوب القافية عند العروضيين التضمين وهو كما في كتابي فتح الجليل الكافي لمتعمدة متن الكافي في العروض والقوافي وشرح الخرزجية تعليق قافية البيت الأول بصدر البيت الذى بعده بأن يفتقر إليه في الإفادة كما هنا فان قوله وأشهرنا قافية الأول متعلق بما بعده وهو قوله على لسان الشافعى وسمى تضمينا لأن الشاعر ضمن البيت الثانى معنى الأول لأنه لا يتم إلا بالثانى لكن هذا جائز للمولدين في غير المدائح الشعرية والبيدييات الأدبية سواء المدح النبوى وغيره فهذا لا يجوز الإتيان به حتى لهم وأما نظم أنواع العلوم الكثيرة خصوصا أهل الأراجيز في فنون الشهيرة مثل الرجزية فيجوز لهم هذا التضمين كما مثاله بلا شك ولا ريب وما في ارتكابه من عيب لأن من نظم في علم من العلوم وإنما

وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالى عبد الملك ابن الشيخ أبى محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الجوينى بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المشاة التحتية وبعدها نون ، نسبة إلى جوين ، وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور يلقب بضياء الدين . ولد في الحرم من سنة تسعة عشر وأربعمائة وتوفي بقرية من أعمال نيسابور يقال لها بنشقال ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين بدرس العلم وفتح قلبه بامام الحرمين واتته إليه رياسة العلم بنيسابور وبنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها نعمه الله برحمته وأعاد علينا من بركاته آمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أصنف وكذا

تصدر حصر الألفاظ وضبط المعاني لتحصيل المقصود البياني وتسهيل المليون السباني فلذلك لم يراع  
أكثر أهل المنظومات في فنون العلوم تجنب التضمن وما شابهه من الضرورات في مناظيرهم سيما  
أراجيزهم لأن تصدم التحقيق في منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم؛ ثم إن تضمين العرويين هذا غير  
التضمن الذي ذكره البيانيون نوعا من أنواع البديع فإنه مستحسن جدا وهو أن يضمن الشاعر  
شيئا من شعر الغير مع التنبية على أنه من الغير إن لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء لئلا يتهم بالأخذ  
والسرقة وإلا فلا حاجة إليه وقد بينته بيانا شافيا في شرحي على بديع فأنظره إن شئت . الثاني  
الصلاة والسلام على سيد الأنام مطلوبان فما يدل على طلبهما الثناء الجميل الأعلى على الملك الجليل جل  
وعلا خير « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة على فهو أقطع أكنع » فهو وإن كان ضعيفا  
يعمل به في فضائل الأعمال ذكره الباجوري في كفاية العوام وغيره وقوله تعالى سور فضالك ذكرك -  
أى لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان وقول إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه : أحب  
أن يقدم المرء بين يدي خطبته أى بكسر الحاء وكل أمر يطلبه غيرها حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة  
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقران بينهما مطلوب لظاهر قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا  
عليه وسلموا تسليما - وإفراد أحدهما عن الآخر مكروه لظاهر الآية المذكورة أيضا والناظم رحمه الله  
تعالى قد تركهما هنا ، والجواب عنه يحتمل أنه اكتفى بذكرهما في آخر أرجوزته حيث قال ثمة :

( فالحمد لله على إعماله ثم صلاة الله مع سلامه )

على النبي الخ أخذنا بظاهر خبر « من صلى على في كتاب لم نزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك  
الكتاب » أعم من أن يكون أوله أولا والناظم قد أتى في آخر نظمه بهما فاعلمنا يتحقق اللام إذ الم يوجد  
في مجلس أو كتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا الخبر ومع هذا لم ينف عنه بهذا الجواب في تركهما  
أولا للام لظاهر خبر « كل كلام لا يبدأ » الحديث المذكور وكلام إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي  
لم يقله إلا عن نص ، فالأحسن في الجواب أن يقال يحتمل أن الناظم أتى بهما لفظا وأسقطهما خطأ وهو  
كاف في المطلوب وهذا وإن كان دون مرتبة من تلفظ بهما وكتمهما إلا أنه يخرج به اللام فيصير  
قد ذكر الصلاة والسلام . وبالجملة فلو أراد ترك التهيل والقائل لآتى بهما بعد قوله وأشهره بأن قال :  
ثم الصلاة والسلام سرمدا على زكي الأصل طه أحمدا أصل الأصول أشرف العباد  
 وآله ومحبه الأجداد وبعد فالعلم بأصل الفقه مكمل قارئ علم الفقه  
 فذاك بالفضل الجليل أخرى والله ذو النيل الجزيل أجرى

على لسان الشافعي الخ . هذا وقد أطلنا ولكن لا نخلو من فائدة إن شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى :

( وتابعت الناس حتى صاروا كتبنا صغار الحجم أو كبارا )

يعنى وتابعت الناس وهم أفاضل العلماء إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في التأليف في علم أصول الفقه  
حتى صار ما ألفوه وصفوه في هذا العلم كتب كثيرة صغارا وكبارا فكتب فيه جده الفقهاء شافعية  
ومالكية وخفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون فيه أيضا كذلك  
إلا أن كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه وألقى بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء للسائل  
فها على النكت الفقهية والمتكلمون مجردون بصور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي  
مأمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ، وقوله كتبنا بسكون التاء للضرورة كثيرة صغار الحجم  
أو كبارا فألف صارا للاطلاق وأو بمعنى الواو ثم قال رحمه الله تعالى :

( وخير كتبه الصغار مسمى بالورقات للإمام الحرمي )

ينبغي أن يجعل متعلق  
التسمية ما جعلت التسمية  
مبدأ له فيقدر الأكل بسم  
الله آكل والتهارى بسم  
الله أقرأ فهو أولى من  
تقدير أبتدى لإفدية تلبس  
الفعل كلمة بالتسمية وأبتدى  
لا يفيد إلا تلبس ابتداءه  
وتقدير التعلق متأخرا  
لأن المقصود الأهم البداية  
باسم الله تعالى وإفدية  
الحصر ، وابتداء المصنف  
بالبسملة اقتداء بالقرآن  
العظيم وعملا بحديث « كل  
أمر ذى بال لا يبدأ فيه  
بسم الله الرحمن الرحيم  
فهو أبتى » رواه الخطيب  
في كتاب الجامع بهنبا  
اللفظ ، واكتفى بالبسملة  
عن الجملة إيمانا له حمد  
بلسانه وذلك كاف أولان  
المراد بالحمد معناه لفة وهو  
الثناء والبسملة متضمنة  
لذلك أولان المراد بالحمد  
ذكر الله تعالى ، وفي  
رواية في مسند الإمام  
أحمد « كل أمر ذى بال  
لا يفتح بذكر الله فهو  
أبتى أو قال أقطع » على  
التردد ، وقد ورد الحديث

يعنى وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو مسمى بسكون الياء للضرورة أى السمي ذلك الكتاب بالورقات  
التي هي قليلة المباني كثيرة المعاني المنسوبة لمؤلفها العلامة الإمام الحرمي : أى المنسوب للحرمين .  
ولتبرك بتعريف صاحب الأصل على سبيل الاختصار فنقول : هو الشيخ الهراكية شيخ  
الإسلام البحر الحبر المحقق المدقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة  
الحقنين عجماء وعربا ، وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقا وغربا ، رئيس الشافعية  
وأحد أصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي ضياء الدين إمام الحرمين عبد الملك ابن  
الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني نسبة إلى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحي  
نيسابور من أعمال خراسان ، العراقي الشافعي . ولد رحمه الله تعالى في ثامن عشر المحرم عام تسعة عشرة  
وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويدرس ويجمع طرق الشافعي ومن ثم لقب بإمام  
الحرمين ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية بنيسابور فخطب بها وجلس  
للوخط والمنظرة واستعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقى على ذلك قريبا من ثلاثين سنة  
غير مزاحم ولا مدافع مسلم له الحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمنظرة  
وانفق له من المواظبة على التدريس والمنظرة ما لم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا ، ومن  
تصانيفه « نهاية المطلب » في الفقه وهي أربعون مجلداً كبارا لم يصف مثلها ، ومختصرها واختصرها بنفسه  
وهو من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه : إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى  
أكثر من الضعف . والشامل في أصول الدين . والإرشاد فيه أيضا . والبرهان في أصول الفقه . والإرشاد  
فيه أيضا . والورقات فيه أيضا وغير ذلك مما هو مسطور ، ومنه ديوان خطب مشهور : ومن نظمه  
\* أخى لن تنال العلم إلا بستة \* البيتين ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع  
وخمسين سنة وأغلقت الأسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة . هذا وقد ترجم  
له التاج السبكي رحمه الله تعالى في الطبقات ترجمة حافلة في نحو ثلاثين صفحة وما ذكر منها فانظرها  
إن شئت ويكنفي في فخره ما نقل من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى إمام الحرمين :

لم تر عيني تحت أديم الفلك مثل إمام الحرمين الثبت عبد الملك

وكان الفقيه الإمام غاتم الواسلي ينشد ويقول لغيره في إمام الحرمين :

دعوا لبس المعاني فهو ثوب على مقدر قد أنى المعالي

ورأيت في شرح مولد البرزنجي للسيد جعفر مانصه : فائدة ذكر بعضهم أن المهتم وقع في غير  
ما يتعلق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فانه سمع يوم وفاة إمام الحرمين رحمه الله تعالى قائل من  
الجن يهتف بهذين البيتين وهما :

يادها ربع المعالي رتب بعده بيع الكساد ربحت أم لم تربع

قدم وأخر من تشاء من الوري مات الذي قد كنت منه تستحي

وقه أعلم . ثم قال رحمه الله تعالى :

( وقد سئلت مدة في نظمه مسهلا لحفظه وفهمه )

يعنى وقد سألني بعض الناس من مدة أي برهة من الزمان في نظم كتاب الورقات لإمام الحرمين المذكور  
فنظمته حالة كوني مسهلا له بنظمي إياه لأجل حفظه أي استحضاره عن ظهر قلب غيا إذا نظم أحلى  
وأعذب وأسرع إلى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلا غرو ، أن نظم الكلام يسهل  
الحفظ على الأنام . والنظم الكلام الموزون قصدا ، والرجز أسهل من غيره من البحور وأعذب وردا فيميل

بروايات متعددة . قال  
النووي وهو حديث  
حسن فلما اكتفى بالبسملة  
عن الحمدلة قال ( هذه  
ورقات ) قليلة كما يشعر  
بذلك جمع السلامة فان  
جموع السلامة عند  
سيويه من جموع القلة  
وعبر بذلك تسهلا على  
الطالب وتنشيطا له كما  
قال تعالى في فرض صوم  
شهر رمضان « أياما  
معدودات » فوصف الشهر  
الكامل بأنه أياما معدودات  
تسهلا على المكلفين  
وتنشيطا لهم ، وقيل المراد  
في الآية بالأيام المعدودات  
عاشوراء وثلاثة أيام من  
كل شهر فان ذلك كان  
واجبا أول الإسلام ثم  
نسخ . والإشارة بهذه إلى  
حاضر في الخارج إن كان  
أنى بها بعد التصنيف  
والإفهام إشارة إلى ما هو  
حاضر في الذهن ، وهذه  
الورقات

(تشمّل على فصول) جمع

فصل وهو اسم لطائفة من المسائل تشترك في حكم، وتلك الفصول (من) علم (أصول الفقه) ينتفع به للبتدى وغيره (وذلك) أى لفظ أصول الفقه له معنيان: أحدهما معناه الإضافى وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثانى. وثانيهما معناه اللقبى وهو العلم الذى جعل هذا المركب الإضافى لقباله ونقل عن معناه الأول إليه وهذا المعنى الثانى يذكره المصنف بعد هذا فى قوله: وأصول الفقه طرقة على سبيل الإجمال الخ، والمعنى الأول هو الذى بينه بقوله (مؤلف من جزأين) من التأليف، وهو حصول الألفة والتناسب بين الجزأين فهو أخص من التركيب الذى هو ضم كلمة إلى أخرى، وقيل إنهما بمعنى واحد (مفردين) من الأفراد القابل للتركيب لا القابل للثنائية والجمع فان الأفراد يطلق فى مقابلة كل منهما ولا تصح إرادة الثانى هنا لأن أحد الجزأين اللذين وصفهما بالأفراد لفظ أصول وهو جمع وفى كلامه إشارة لذلك حيث قال:

الطبع إليه وتجتمع الأفئدة لديهم فافهم هذا الكلام وادع لى بحسن الختام . والحفظ هو ضبط الصورة المدركة فى العقل ، وقوله وفهمه أى ومجتهدا فى تسهيل فهمه وذلك بالإتيان بعبارة عذبة ليس فيها تعقيد . والفهم تصور للمعنى من لفظ المخاطب هذا ولعل الناظر رحمه الله تعالى تكرر عليه السؤال فى هذا النظم فقال :

(فلم أجد مما سئلت بدا وقد شرعت فيه مستمدا

من ربنا التوفيق للصواب والنفع فى الدارين بالكتاب)

يعنى حين تكرر السؤال على أسعفت سائلى بمرغوبه ولم أجد مما سألنى فيه السائل بدا أى فراقا وخلاصا من إسعافه بمطلوبه وفرارا وعوضا عن إنجاده بمرغوبه قال فى القاموس وشرحه : وقولهم لا بد اليوم من قضاء حاجة أى لافراق منه وقيل لاحالة منه ولاعوض عنه ومعناه أمر لازم لا يمكن مفارقتة ولا يوجد بدل منه ولاعوض يقوم مقامه اه ملخصا . وقوله وقد شرعت فيه الخ أى وقد شرعت فى النظم المذكور مستمدا أى حالة كونى طالبا إمداد التوفيق أى إغاثة من ربنا أى خالقنا ومالكنا ومدبر أمورنا . والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد والمراد هنا خلق القدرة للصواب فى نظمه أى للأمر الموافق للواقع وهو ضد الخطأ وقوله والنفع أى وطالبا إمداد النفع أى الخير : وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه دنيويا وأخرويا والمراد هنا إيصال الثواب بسببه لأن النفع إيصال الخير للغير وقوله فى الدارين أى فى دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم والسلمين أيضا بأن يلهمهم الاعتناء به : بعضهم بالاستغناء به ككتابة وقراءة وتفهم وتعلم وتعليم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو هبة أو ثقل إلى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» . فإين قلت هل يتصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف ؟ قلت نعم يشتمل به أحد من ذريته فتعود بركته على أليه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه أن الميت تنفعه الصدقة والدعاء فيعمل ذلك فافهم هذا الكلام وادع لى بحسن الختام .

بلى أصول الفقه

أى باب فى بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتداء الفقه عليه إذا لأصل ما يبتنى عليه غيره فلفظ أصول الفقه فى الأصل مركب إضافى لقب قصد به المدح ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا الفن ، فالإشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به وسياقى نحو هذا عند قول الناظم حيث قال رحمه الله تعالى :

(هاك أصول الفقه لفظاً لقباً للفن من جزأين قد تركبا

الأول الأصول ثم الثانى الفقه والجزآن مفردان)

يعنى خذ أصول الفقه فى هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقباً للفن فلو قال لفظ أصول الفقه خذ لقباً للفن الخ لكان أحسن وأتمن وهو بحسب الأصل قد تركب تركيباً إضافياً من جزأين أى تركب من مضاف ومضاف إليه وإلا فهو مفرد لأنه لقب للفن المخصوص بالدون فلفظ أصول الفقه له معنيان : أحدهما معناه الإضافى وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثانى . وثانيهما معناه اللقبى وهو العلم الذى جعل هذا المركب الإضافى لقباً له ونقل عن معناه الأول إليه وهذا المعنى الثانى يذكره الناظم بعد هذا فى قوله أما أصول الفقه معنى الخ والمعنى الأول هو الذى بينه بقوله من جزأين قد تركبا الذى هو بمعنى قول الأصل مؤلف من جزأين ثم انه بين الجزأين بقوله الأول

\*

(فالأصل ما بنى عليه غيره) أي فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول ما بنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض وهذا أقرب تعريف للأصل فإن الحس يشهد له كما في أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التي يبنى عليها وهذا أحسن من قولهم الأصل هو المحتاج إليه فإن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كالمها وليست الثمرة أصلا للشجرة ومن قولهم أصل الشيء مأمونه الشيء فإن الواحد من العشرة وليست العشرة أصلا له. ولما عرف الأصل عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال (والفرع ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله (والفقه) الذي هو الجزء الثاني من لفظ أصول الفقه له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو (٨) (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط في الصوم وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلى المباح وأن القتل بمقتل موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك قطعيا لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعامة فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد ولا يضر في ذلك عدم اختصاص الوقت على الفقهاء بالمجتهدين لأن المرجع في ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص

واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط في الصوم وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلى المباح وأن القتل بمقتل موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك قطعيا لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعامة فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد ولا يضر في ذلك عدم اختصاص الوقت على الفقهاء بالمجتهدين لأن المرجع في ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص

والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد هو الذي لقوته قريب من العلم وخرج بقوله الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام في قوله معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الأحكام التيهو لذلك فلا ينافي ذلك قول مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها: لأدرى لأنه انتهى للعلم بأحكامها بماودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التيهو شائع عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا يريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه منتهى لذلك. ثم بين الأحكام المرادة في قوله الأحكام الشرعية فقال:

إذ أردت معرفة الجزئين المفردين فتقول في بيانها الأصل ثمة كما قال الإمام: المحتاج إليه وقال صاحب الأصل مأمونه شيء وقال الأمدى ما يستند لتحقيق شيء إليه وقال غيره منشأ الشيء وقال الحسين البصرى ما يبنى عليه غيره وقال بعضهم ما يفرع عنه غيره فهذه ست عبارات أقربها الأخير ثم ما قبله على الترتيب، أما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان: الدليل كقولهم الأصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة أي الدليل ومنه أصول الفقه أدلته. والرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع. والقاعدة المستمرة نحو إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل. والصورة المقيس عليها قاله السيوطى رحمه الله تعالى في شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع إذا علمت ذلك فالأصل في كلام الناظم الذي هو مفرد الجزء الأول من الجزئين المذكورين ما يبنى عليه غيره فالمراد أن الشيء المحسوس أو العقول الذي يبنى عليه غيره أصل كأصل الجدار الذي هو أساسه وأصل الشجرة الذي هو طرفها الثابت في الأرض وهذا أقرب تعريف للأصل كما علمت فإن الحس يشهد له كما في أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التي يبنى عليها وأن الشيء الذي يبنى على غيره فرع كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله ولعل قصده بهذا التعريف التبيين على ابتداء الفقه على الأصل وأن الجزء الأول مبنى عليه والجزء الثاني مبنى فليس ذكر الفرع استطرادا ثم قال رحمه الله تعالى:

(والفقه علم كل حكم شرعى جاء اجتهادا دون حكم قطعى)

علم أن الفقه الذي هو الجزء الثاني من الجزئين المذكورين له معنى لغوي وهو الفهم واصطلاحا وهو ان شئت قلت كما في جميع الجوامع: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وان شئت قلت وهو أنصر كما في الأصل: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد وهذا معنى قول

الناظم  
 والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد هو الذي لقوته قريب من العلم وخرج بقوله الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام في قوله معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الأحكام التيهو لذلك فلا ينافي ذلك قول مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها: لأدرى لأنه انتهى للعلم بأحكامها بماودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التيهو شائع عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا يريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه منتهى لذلك. ثم بين الأحكام المرادة في قوله الأحكام الشرعية فقال:



( والأحكام سبعة :

الواجب والمندوب والمباح  
والمحظور والمكروه  
والصحيح والباطل )  
فالفقه العلم بهذه السبعة  
أى معرفة جزئياتها أى  
الواجبات والمندوبات  
والمباحات والمحظورات  
والمكروهات والأفعال  
الصحيحة والأفعال الباطلة  
كالمعلم بأن هذا الفعل مثلا  
واجب وهذا مندوب  
وهذا مباح وهذا محظور  
وهذا مكروه وهذا صحيح  
وهذا باطل وليس المراد  
العلم بتعريفات هذه  
الأحكام المذكورة فان  
ذلك من علم أصول الفقه  
لامن علم الفقه وإطلاق  
الأحكام على هذه الأمور  
فيه تجوز لأنها متعلق  
الأحكام. والأحكام الشرعية  
خمس : هى الإيجاب  
والندب والإباحة  
والكراهة والتحرير  
وجعله الأحكام سبعة  
اصطلاح له والذى عليه  
الجمهور أن الأحكام خمسة  
لاسبعة كما ذكرناها لأن  
الصحيح إما واجب  
أو غيره والباطل داخل  
في المحظور وجعل بعضهم  
الأحكام تسعة ، وزاد  
الرخصة والعزيمة وهما  
راجعان إلى الأحكام الخمسة  
أيضا والله أعلم .

الناظم علم كل حكم شرعى أى تصديق بجميع الأحكام والمراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو أن يكون عنده ملكة يقدر بها على تحصيل التصديق بأى حكم أراد وإن لم يكن حاصلًا بالفعل فلا يرد قول مالك من أكابر المجتهدين فى ست وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها : لا أدرى لحصول تلك الملكة عنده بحيث لو أمعن النظر حصل له التصديق بها فالحكم بمعنى النسبة التامة وهى ثبوت أمر لآخر إيجابا أو سلبا والعلم بها من حيث إنها واقعة وأولست بواقعة هو التصديق وبغيرها يقال له تصور فلاتكرار مع قوله شرعى وأما لو فسرنا الأحكام بالأحكام التكليفية لتكرر مع لأنهم فسروا الشرع بما شرعه الله تعالى من الأحكام وقوله شرعى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبى الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالأحكام الشرعية المرادة بتوله : كل حكم شرعى الأحكام العقلية كالمعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالمعلم بأن النار محرقة وإنما احتاج إلى التقييد بقوله جاء اجتهادا دون حكم قطعى الذى هو بمعنى قول الأصل التى طريفها الاجتهاد أى جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد وهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض لأن الأحكام ثابتة فى نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد ؛ فالحكم الشرعى ينقسم إلى ما طريقه الاجتهاد المراد من قوله جاء اجتهادا كقولنا النية فى الوضوء واجبة والفاحة فرض فى الصلاة والوتر مندوب والنية من الليل شرط فى صوم رمضان والزكاة واجبة فى مال الصبي غير واجبة فى الحلى المباح والقتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف وإلى ما طريقه القطع لا الاجتهاد المراد من قوله دون حكم قطعى كالمعلم بأن الله تعالى واحد موجود وأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم وغير ذلك من المسائل القطعية مما يشترك فى معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فقها فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد ، فالمعلم هنا بمعنى الظن الذى هو التصديق الراجح . فإن قلت الفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد فقطضاه أنه لو أوقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك . فالجواب أن هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت إليه فى الألفاظ فان الرجوع فيها إلى اللغة والعرف العام ولهذا أشار المتولى بقوله إنه يرجع فيه إلى العادة . ثم بين الأحكام المرادة بقوله كل حكم شرعى فقال :

(والحكم واجب ومندوب وما أيسح والمكروه مع ما حرما  
مع الصحيح مطلقا والفساد من قاعد هذان أو من عابد)

اعلم أن الفقه هو العلم بهذه السبعة التى ذكرها أى معرفة جزئياتها أى الواجبات والمندوبات والمباحات والمحرمات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الفاسدة كالمعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محرم وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا فاسد وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة فان ذلك من أصول الفقه لامن علم الفقه والحكم التعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة كالصلاة واجبة والنبي أخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله تعالى أى كلامه النفسى الأزلئ المتعلق بفعل المكلف أعنى البالغ العاقل من حيث تكليفه أى إزامه لما فيه كلفة أى مشقة من فعل أو ترك ؛ ثم إن الحكم المذكور متعلقه بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعا للأصل والصحيح المشهور أنه خمسة وهى الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحرير وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع لأن الحكم إن تعلق بالمعاملات فأما بالصحة أو بالفساد الذى هو والبطلان بمعنى واحد وإن تعلق بغير المعاملات فهو إما طلب أو إذن فى الفعل والترك على السواء والطلب إما طلب فعل أو ترك وكل منهما إما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الإيجاب كمدلول قوله تعالى « أقيموا الصلاة » وطلب الفعل الغير الجازم الندب كمدلول قوله تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره

ثم شرع فى تعريف الأحكام التى ذكرها بذكر لازم كل واحد منها فقال :

( ٢ - لطائف الإشارات )

(فالأواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فإن الصلاة مثلا أمر معقول متصور في نفسه وهو غير حصول الثواب بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفاً لحقيقة الواجب إذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف (١٠) حقائقها وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صدق اسم

على الله « وطلب الترك الجازم التحريم كمدلول قوله تعالى « لا تقربوا الزنا » وطلب الترك الغير الجازم الكراهة ، وزاد جماعة من التأخرين منهم صاحب الأصل في النهاية خلاف الأولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير الجازم ينهى مخصوص كحديث الصحيحين « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فكراهة أو بغير مخصوص وهو النهي عن ترك الندوبات المستفاد من أوامرها بخلاف الأولى كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى . وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذى النهي المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة ، والإذن في الفعل والترك على السواء الإباحة وأن الحكم إن كان متعلقاً بشئ سبباً وشرطاً ومانعاً صحيحاً وفاسداً فيسمى وضاعاً ويسمى خطاب وضع أيضاً لأن متعلقه بوضع الله تعالى أى بجمعه تعالى وعلم مما قررت أنه جعل الناظم كالأصل الأحكام السبعة الواجب والندوب الخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما أبيض أى ومباح والمكروه مع ما حرماً أى الحرام مع الصحيح مطلقاً أى سواء كان واجباً أو غيره والفساد فيه تجوز من إطلاق التعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرها لأن هذه التى ذكرها هى متعلق الأحكام بالأحكام نفسها فان الفعل الذى يتعلق به الوجوب هو الواجب أى الإيجاب الخ وإنما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لأنهما مندرجتان فيما ذكر وذلك لأن الحكم الشرعى إن تغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة كأن تغير من الحرمة إلى الإباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة واجباً كان كأكل الميتة للمضطر أو مندوباً كالقصر للمسافر سفراً مباحاً يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً أو مباحاً كالسلم أو خلاف الأولى كفطر المسافر الذى لا يجهد الصوم وإن لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممها للأحكام الخمس ، وقوله من قاعد أى تارك للعبادة هذان أى الصحيح والفساد أو من عابد تكلمة . ثم لما بين أعداد الحكم الشرعى شرع في تعريفها بذكر لازم كل واحد منها فقال :

(فالأواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب)

يعنى إذا علمت ما ذكر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما يجازى فاعله بالثواب في فعله وبالعقاب في تركه ، وهذا مراد قول أصله كغيره الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فقوله : ما أى فعل ، وقوله يثاب على فعله أخرج به الحرام والمكروه والمباح ، وقوله ويعاقب على تركه أخرج به الندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمى فيصح باللازم . فإن قيل قوله والترك بالعقاب الذى هو بمعنى ويعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجباً وليس ذلك باللازم . فالجواب أنه يكفى في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك ، وكذلك يقال في بقية الأحكام . فإن قيل قوله يعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجباً وليس ذلك باللازم . فالجواب أنه يكفى في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه ترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافى العفو عنه وأورد على التعريف المذكور أنه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتوا وكفى بذلك عقاباً وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته ونحو ذلك . وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو

الانحلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس عقاباً

وإنما هو عدم أهلية لرتبة شرعية شرطها كالات تجتمع من أفعال وترك فدخل فيها الواجب وغيره الأثرى أن العبد إذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وإنما ذلك انتصانه عن درجة العدالة ، على أن الصحيح أن الأذان في الصر فرض كفاية ونص أصحابنا على أنه لا يقاوم من ترك العيدين والسؤال الآن وإردان على حد المحذور . والجواب ما تقدم .

العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب العفو عنه أو يريد بقوله  
 والتركة بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه ؛  
 ثم إن هذا البيت المذكور في المباح وأثره في العقاب :

فالفرض ما في فعله الثواب وتركه يقضى به العقاب

والخطب سهل ، هذا ويأتي بمعنى الواجب اللازم والمحم والمكتوب والفرض فهذه كلها  
 مترادفة فالفرض والواجب مترادفان عرفاً خلافاً لأبي حنيفة رضى الله تعالى عنه القائل :  
 ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى « فاقراءوا  
 ما تيسر من القرآن » وبدليل ظني فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين  
 « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة ،  
 ثم قال رحمه الله تعالى :

( والندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب )

يعنى والندوب أى من حيث وصفه بالندب هو ما في فعله الثواب ولم يكن أى ولم يوجد في تركه عقاب  
 وهذا بمعنى قول أصله والندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ثم الندوب لغة المدعو إليه فسمى  
 الفعل بذلك لدعاء الشارع إليه فأصله الندوب إليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير ،  
 واصطلاحاً ما ذكر من أنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، فقوله يثاب على فعله أخرج الحرام  
 والمكروه والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه أخرج الواجب ، ويسمى الندوب السنة والمستحب  
 والتطوع ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه فهذه الألفاظ مترادفة عرفاً خلافاً للقاضي حسين  
 والبغوى والحوارزمى من أصحابنا في فهمهم ترادفها حيث قالوا السنة ما واطب عليه النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ولم يتعرضوا  
 للندوب لشمولة الأقسام الثلاثة فهو مرادف لكل منها ومثل الندوب الحسن والنفل والمرغب فيه  
 ثم إنه لا يجب إتمام الندوب بالشروع فيه عند الشافعى رضى الله تعالى عنه لأنه جائز الترك خلافاً  
 لأبي حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما في قولهما بوجوب إتمامه مستدلين بقوله تعالى « ولا تبطلوا  
 أعمالكم » فيجب عندهما بترك إتمام الندوب قضاؤه . وأجيب عن الآية بأنها مخصوصة بما صححه  
 الحاكم من رواية الترمذى « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » ويقاس على الصوم  
 غيره من المنوبات ، وإنما وجب إتمام النسك المندوب من حج أو عمرة لأن نفله كفرضه في كثير من  
 الأحكام كالتباعد فيها في كل من فرضه ونفله قصد الدخول في الحج أو العمرة كالكفارة فإنها تجب في كل  
 منهما بالجماع الفسد له وكعدم الخروج بالفساد فإن كلا منهما يجب المضي في فاسده وليس نقل غيرهما  
 وفرضه سواء فما ذكر كما هو معلوم .

تنبيه في كلام الناظم رحمه الله تعالى بين روى هذا البيت وهو عقاب والذى بعده وهو لعقاب إيطاء  
 وهو إعادة كلمة الروى لفظاً ومعنى كما هنا وهو عيب من عيوب القافية كما حققته في كتابي فتح الجليل  
 الكافي ومع كونه قبيحاً جائزاً للمولدين على أن بعضهم زعم أن الإيطاء ليس بعيب وما تقدم في حكم  
 التذمين يأتي هنا ، ولو أراد ترك القيل والقيل لقال :

والنفل ما به ثواب حصل وتركه عن العقاب قد خلا

والخطب سهل والكمال لله عز وجل ، قال رحمه الله تعالى :

( وليس في المباح من ثواب فعلا وتركاً بل ولا عقاب )

يعنى أن المباح اصطلاحاً هو الذى ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهذا مراد قول الأصل

( والندوب ) هو المأخوذ

من الندب وهو الطلب

لغة ، وشرعاً من حيث

وصفه بالندب هو ( ما يثاب

على فعله ولا يعاقب على تركه

والمباح ) من حيث وصفه

بالإباحة ( ما لا يثاب على

فعله ) يريد ولا على تركه

( ولا يعاقب على تركه )

يريد ولا على فعله أى

لا يتعلق بكل من فعله

وتركه ثواب ولا عقاب

ولا بد من زيادة ما ذكرنا

لئلا يدخل فيه المكروه

والحرام ( والمحظور ) من

حيث وصفه بالخطر أى

الحرمة ( ما يثاب على تركه )

امثالاً ( ويعاقب على فعله )

وتقدم السؤالان

وجوابهما

(والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب على تركه) امثالا (ولا يعاقب على فعله) وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المحذور والمكروه بالامثال لأن (١٢) المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان من عهدها بمجرد تركها وإن لم

هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ومحل ما ذكر في حد المباح ما لم تنوبه القرية كالأكل بقصد التقوى على الطاعات فإن نويت أثبت عليه فدخل حينئذ في حد المباح المندوب ويسمى المباح حلالا وجائزا **والمباح لغة** فهو الموسع فيه .  
 (تنبيه) اسم ليس ثواب في قول الناظم من ثواب فمن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور في قوله في المباح وفعل وتركها كل منهما تمييز ، وأما نصبها بنزع الخافض فضعيف والتنوين فيهما نائب عن المضاف إليه ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(وضابط المكروه عكس مانذب كذلك الحرام عكس ما يجب)

يعنى أن ضابط المكروه عكس ضابط المندوب فهو ما يثاب على تركه امتثالا لداعى نهى الشرع ولا يعاقب على فعله فخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمندوب والمباح وبما لا يعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام أى المحذور والمنوع شرعا عكس ما يجب أى وضابط الحرام عكس ضابط الواجب فهو ما يثاب على تركه امثالا ويعاقب على فعله ويكفى في صدق العقاب على الفعل وجوده لو اُحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يرد ترتب استحقاق العقاب على فعله فلا ينافى العفو كما تقدم في الواجب . هذا وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامثال لأن المكروهات والمحرمات يخرج الإنسان من عهدها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلا عن قصد إلى تركها لكنه لا يرتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامثال . فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يرتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامثال . فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثيرا من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامثال وهو كل واجب لا يصح فعله إلا بنية لم يحتج إلى التقييد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يرتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامثال كنفقات الزوجات ورد المنسوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله أعلم (والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ) بالذال المعجمة وهو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أى بلوغه إلى المقصود (ويعقد به) في الشرع بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا

(وضابط الصحيح ما تعلق به نفوذ واعتداد مطلقا)

يعنى أن ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ما تعلق به النفوذ والاعتداد مطلقا أى سواء كان عقدا أو عبادة وهذا مراد قول أصله والصحيح ما يتعلق به النفوذ والاعتداد اه وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلاة والنفوذ هو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح تقول نفذ السهم إذا بلغ المقصود من الرمي وهنا كذلك فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع إذا أفاد الملك والنكاح إذا أفاد حل الوطء والحلج إذا أفاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ومعتمد به وكذا نحو الصلاة والاعتداد والنفوذ معناها واحد لكن العبادة في الاصطلاح تصف بالاعتداد بالنفوذ والعقد يوصف بهما فلذلك جمع بينهما ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والفاسد الذى به لم تعدد ولم يكن نافذا إذا عقيد)

يعنى والفاسد الذى هو بمعنى الباطل الذى عبر به في الأصل هو الذى لم تعدد أنت به ولم يكن نافذا إذا

بشعر بها فضلا عن قصد إلى تركها لكنه لا يرتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامثال . فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يرتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامثال فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثيرا من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامثال وهو كل واجب لا يصح فعله إلا بنية لم يحتج إلى التقييد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يرتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامثال كنفقات الزوجات ورد المنسوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله أعلم (والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ) بالذال المعجمة وهو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أى بلوغه إلى المقصود (ويعقد به) في الشرع بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا

كان أو عبادة فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع ، وقيل إنهما بمعنى واحد (والباطل) عقد من حيث وصفه بالبطان (ما يتعلق به النفوذ ولا يعقد به) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة يوصف بالاعتداد فقط

(والفقه) بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره (أخص من العلم) لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقهًا وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم (والعلم) (١٣) فى الاصطلاح (معرفة المعلوم) أى إدراك مامن شأنه أن

عقد فهو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان ذلك الشيء كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلاة فالفاسد لما لم يفد المقصود جعل كالمالك ولا يرد أن الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما لحصول البينونة فى الخلع والعق بالآداء فى الكتابة لجواز أن يلتزم أن الفاسد فى الخلع عوضه لاهو ولأن العتق بالآداء فى الكتابة باعتبار ماتضمنته من التعليق الذى لافساده لا باعتبار نفسها .

تنبه علم من قولى والفاسد الذى هو بمعنى الباطل أن لفظى الفاسد والباطل اسمان لمسمى واحد فهما مترادفان خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، ثم قال رحمه الله تعالى :  
(والعلم لفظ للعموم لم يخص للفقه مفهوما بل الفقه أخص)

يعنى أن لفظ العلم لم يختص بالفقه فيشملة وغيره من جهة المفهوم فالفقه بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره أخص من العلم لأن الفقه فى العرف إنما يقال لمعرفة الأحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو أعم من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم فقهًا وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيهًا وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم . ثم قال رحمه الله تعالى :  
(وعلمنا معرفة المعلوم إن طابقت لوصفه المحتوم)

يعنى أن العلم لغة اليقين يقال علم يعلم إذا تيقن ، واصطلاحا معرفة المعلوم أى إدراك مامن شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما وقوله إن طابقت أى النسبة لوصفه المحتوم وهو بمعنى قول الأصل معرفة المعلوم على ماهو به فى الواقع كإدراك الإنسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق والفرس بأنه حيوان صاهل والحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة فالمراد بالمعرفة الإدراك كما فسرنا وهو وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها ، وبالمعلوم مامن شأنه أن يعلم ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والجهل قل تصور الشيء على خلاف وصفه الذى به علا  
وقيل حد الجهل فقد العلم بسيطا أو مركبا قد سمي  
بسيطه فى كل ما تحت الثرى تركيبه فى كل ما تصورا)

يعنى أن الجهل هو إدراك الشيء المعلوم أى إدراك مامن شأنه أن يعلم على خلاف هيئته وهذا معنى قوله والجهل قل أى فى تعريفه بأنه تصور الشيء على خلاف وصفه أى هيئته الذى به علا أى الذى ارتفع به عن غيره فى الحد وهذا معنى قولهم فى تعريفه بأنه تصور مامن شأنه أن يعلم على خلاف ماهو به فى الواقع كإدراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى فى الآخرة مع أنه تعالى يرى فى الآخرة من غير جهة ولا كيف ثم إن الجهل قسمان مركب وهو ما ذكره فى التعريف فى هذا البيت خاص به وبسيط وقد ذكره فى البيت الذى بعده بتعريف يتناولوه والمركب فقوله وقيل حد الجهل فقد العلم أى عدم العلم فهو يشمل البسيط والمركب كما قال بسيطا الخ وكان الأولى لما يأتى لوقال: انتفاء العلم بدل فقد العلم بأن نظم هكذا وقيل حده انتفاء العلم أى انتفاء العلم بمامن شأنه أن يقصد ليعلم وذلك بأن خلا الذهن عنه فلم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو لم يتجمل وأدرك على خلاف ماهو به فى الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم واعتقاد المعتزلة المتقدم ويسمى الجهل المركب وسمى مركبا لاستزامه لجهل آخر لأنه جهل المدرك بما فى الواقع

البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار وهذا لا يدخل فى تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا والتعريف الشامل للتسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أى مامن شأنه أن يقصد فيدرك إما بأن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بأن يدرك على خلاف ماهو عليه فى الواقع وهو المركب وسمى مركبا لأن فيه جهلين جهلا بالمدرك وجهلا بأنه جاهل .

يعلم موجودا كان أو معدوما (على ما هو به) فى الواقع كإدراك الإنسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق وكإدراك أن العالم وهو ماسوى الله تعالى حادث وهذا الحد للقاضى أبى بكر الباقلانى وتبعه المصنف ، واعترض بأن فيه دورا لأن المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المعلوم إلا بعد معرفة العلم لأن المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة وبأنه غير شامل لعلم الله سبحانه لأنه لا يسمى معرفة إجماعا لالغة ولا اصطلاحا وبأن قوله على ماهو به زائد لاحاجة إليه لأن المعرفة لا تكون إلا كذلك (والجهل تصور الشيء على خلاف ماهو به) فى الواقع وفى بعض النسخ على خلاف ماهو عليه كتصور الإنسان بأنه حيوان صاهل وكإدراك الفلاسفة أن العالم قديم فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل \* للتصور الساذج والتصديق وبعضهم وصف هذا بالجهل المركب وجعل الجهل

(والعلم) الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى قسمين ضروري ومكتسب . وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب ؛ فالعلم (الضروري) هو (مالم يقع عن نظر واستدلال) بأن يحصل بمجرد التفات النفس إليه فيضطر الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أى الحاصل (بإحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الشم) الظاهرة احترازا من الباطنة (التي هي السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ أى مؤخره يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ بمعنى أن الله سبحانه يخلق الإدراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبين المجوفتين اللتين يتلاقيان في الدماغ ثم يفرقان فيتأديان إلى العينين يدرك بهما الأضواء والألوان والأشكال وغير ذلك مما يخلق الله إدراكه في النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة في الزأنتين النابتين في مقدم الدماغ الشبيتين بجلمتي الثدي يدرك (١٤) بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة إلى الخيشوم

يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (والذوق) وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم للطعوم ووصولها إلى العصب يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (واللمس) وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والتماس يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللبس على الشم والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي المقطوع بوجودها وأما الحواس الباطنة التي

مع الجهل بأنه جاهل ففيه جهلان : جهل بالمدرک و جهل بأنه جاهل ، ثم إن قول الناظم في التعريف الأول تصور الشيء مع قولى في الثانى الأولى أن يعرف بانتفاء العلم مغن لإخراج البيمة والجماد وكذا لإخراج النائم والغافل ونحوهما كما في شرح المواقف نقلا عن الآمدى عن التقييد في قول الناظم كغيره عدم العلم بمامن شأنه العلم لأن انتفاء العلم والتصور إنما يقالان فيمن من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقييدى في التعريفين بما من شأنه أن يعلم ما ليس من شأنه أن يعلم كأسفل الأرض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا ومثله ما فوق السموات وما فيها وما في بطون البحار هكذا في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه وبهذا يعلم أن قول الناظم بسيطه في كل ماتحت الثرى تبعا لبعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين فيه تصور لما علمت من أن ماتحت الأرضين انتفاء العلم به لا يسمى جهلا وأما قوله: تركيبه في كل ما تصورا - أى مثال تركيبه أى الجهل المركب في كل ما أى في كل مثال تصور فيه المعلوم على خلاف هيئته فلا بأس به على قوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله لكان أولى (تسمية) ترك الناظم حد السهو والنسيان فلنذكرهما على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم بالكلية فيستأنف تحصيله . ثم قال رحمه الله تعالى:

(والعلم اما باضطرار يحصل أو باكتساب حاصل فالأول

كالستفاد بالحواس الخمس بالشم أو بالذوق أو باللمس

والسمع والإبصار ثم التالى ما كان موقوفا على استدلال)

يعنى أن العلم الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى ضروري ومكتسب فهو إما أن يحصل باضطرار فهو ضروري وهو مالم يقع عن نظر واستدلال وتسمى ضروريا لأنه يضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال كما عرفت ، وإما حاصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال فالأول كالعالم الحاصل بإحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسة الشم والذوق واللمس والسمع والبصر فإنه يحصل العلم بمجرد الإحساس بها فحصول تنشيق الهواء المتروح

برائحة

أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لأنها لم تتم دلائلها على الأصول الإسلامية ودل كلام

المصنف على أن العلم الحاصل من هذه الحواس غير الإحساس ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أو التواتر) وهو معطوف على قوله بإحدى الحواس الخمس ، والمعنى أن العلم الضروري كالعالم بإحدى الحواس الخمس وكالعالم بالتواتر وذلك كالعالم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده ومعجز الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل بيديها العقل كالعالم بأن الكل أعظم من الجزء وأن النفي والإثبات لا يجتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعالم بأن العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل بالذهن من تنبيهه إلى الحكم بحدوثه (والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه) ليؤدى إلى علم أوظن بمطوب تصديق أو تصورى ، والفكر حركة النفس في العقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فانها تسمى تحميلا .

براحة المشغوم يكفي في الإدراك وملاقة الذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان وملاقة البشرة للشمس  
وحصول الصوت في الأذن وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن إبصاره كل ذلك يكفي في الإدراك أيضا وقوله  
كالمستفاد أي كالعلم الحاصل بالحواس الخمس الخ فيه إشارة إلى أن ما يدرك بها يسمى علما وهو مذهب  
الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله تعالى عنه ، وقال الجمهور الإحساس غير العلم لأننا إذا علمنا  
شيئا علما تاما ثم رأيناه وجدنا بين الحالتين فرقا ، وأجاب الشيخ عنه بأن هذا لا يمنع كونه نوعا من  
العلم مخالفا لسائر أنواعه والعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم  
وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته ، وبقي من العلم الضروري ما يدرك بيديه العقل  
من أول وهلة كالعلم بأن السكل أعظم من الجزء والقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وبقي غير ذلك  
مما هو مذكور في المطولات وإنما مثل المصنف بالحواس لأن فيه خلافا كما عرفت والثاني وهو العلم  
الحاصل بالاكتساب وقد ذكره بقوله : ثم التالي . ما كان موقوفا على استدلال ؛ يعني أن العلم المكتسب  
هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال فحذف النظر لضيق النظم وذلك كالعلم بأن العالم وهو  
ماسوي الله تعالى من جواهر وأعراض حدث فانه موقوف على النظر في العالم ومافيه من التغيير فينتقل  
من تغييره إلى حدوثه وإنما انقسم العلم إلى ضروري ومكتسب لأنه لو كان السكل ضروريا لما احتجنا  
إلى تحصيله ولو كان كسبيا للدار أو تسلسل وكما ينقسم إلى ما ذكر ينقسم إلى تصور وتصديق فان تعلق  
بمفرد فتصور وإن تعلق بنسبة تامة خبرية فتصديق . هذا وأما علمه تعالى فلا يتصف بكونه نظريا  
أو ضروريا ولا بكونه تصورا أو تصديقا لأن النظرى مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو  
يقتضى الحدوث لكونه مسبوقا بالنظر والاستدلال وأما الضروري فهو وإن كان معناه أعنى مالم  
يحصل عن نظر واستدلال صحيحا في حقه تعالى لكن إطلاقه على علمه تعالى فيه إيهام مقارنته للضرورة  
لإطلاق الضروري على ما اقتضته الضرورة وذلك مستحيل في حقه تعالى ولأن كلامنا من التصور  
والتصديق مفسر بالإدراك وهو وصول النفس إلى تمام المعنى وذلك من خواص الأجسام ففي وصف  
علمه تعالى بذلك إيهام أن له تعالى جسما تنطبع فيه صورة المعلومات . ثم قال رحمه الله تعالى :

( وحدث الاستدلال قل ما يحتل لنا دليلا مرشدا لما طلب )

اعلم أنه لما ذكر أن العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال وذكرنا في شرح ذلك  
أنه حذف النظر لضيق النظم أراد أن يبين معنى الاستدلال وأدرج فيه معنى الدليل فلبين تعريف  
الاستدلال والدليل فنقول حد النظر هو الفكر في حال النظر فيه ليؤدي إلى المطلوب ، والاستدلال  
طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب ، والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه هذا حده عند  
التكلمين وأما عند الأصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب خبري فقوله وحد  
الاستدلال أي تعريف الاستدلال هو ما أي الذي يحتل بالبناء للفاعل أي يطلب لنا دليلا فتعريف  
الاستدلال طلب الدليل كما علمت حالة كون الدليل مرشدا لما طلب بالبناء للمجهول أي للمطلوب  
فتعريف الدليل هو المرشد إلى المطلوب إلى آخر ما تقدم فظهر أن مراد الناظم في هذا البيت تعريف  
الاستدلال والدليل كما تقدم وكان عليه أن يعرف النظر قبل الاستدلال كما عرفه كذلك صاحب  
الأصل ولعله لما لم يذكره لضيق النظم ترك تعريفه أولاً لأنه استغنى بذكر الاستدلال وحده لأن مؤداه  
ومؤدى النظر واحد وهو علم المطلوب أو ظنه فأحدهما يغني عن الآخر إذ النظر الفسك في حال  
النظور فيه ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن ، والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب فجمع  
صاحب الأصل بينهما للتأكيد كما في شرح المحلى عليه . ثم قال رحمه الله تعالى :

( والاستدلال طلب  
الدليل ) ليؤدي إلى المطلوب  
تصديق فالنظر أعم من  
الاستدلال لأنه يكون  
في التصورات والتصديقات  
والاستدلال خاص  
بالتصديقات ( والدليل )  
لغة ( هو المرشد إلى  
المطلوب لأنه علامة عليه )  
وأما اصطلاحاً فهو  
ما يمكن التوصل بصحيح  
النظر فيه إلى المطلوب  
جزئي .

(والظن تجوز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله إن الظن هو التجوز فيه مساعمة فان الظن ليس هو التجوز وإنما هو الطرف الراجح من المجوزين فتح الواو والطرف المرجوح المقابل له وهم (والشك تجوز أمرين لامتزاية لأحدهما على الآخر) عند المجوز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ، ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ، وهم للطرف المرجوح (و) علم (أصول الفقه) الذي وضعت فيه هذه الورقات (طرقه) أى طرق الفقه الموصلة إليه (على سبيل الإجمال) كالكلام (١٦) على مطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع

(والظن تجوز أمرين مرجحاً لأحد الأمرين  
فالراجح المذكور ظناً يسمى والطرف المرجوح يسمى وهما  
والشك تحرير بلا رجحان لواحد حيث استوى الأمران)

يعنى أن الظن هو تجوز أمرين أى شخص أمرين هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده مرجحاً لأحد الأمرين بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع أم لا وقوله فالراجح المذكور أى وهو ترجيح أحد الأمرين وظهوره دون الآخر عند المجوز ظناً يسمى بسكون السين للضرورة أى يسمى ظناً وقوله والطرف المرجوح أى وإدراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجوز يسمى بسكون السين للضرورة أى يسمى وهما وقوله والشك تحرير أى توفيم بلا رجحان أى بغير مرجح لواحد من الأمرين حيث استوى الأمران أى لأنه استوى الأمران فلا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز فالتردد في نزول المطر ونفيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت أو الاتفاء ظن والاعتقاد هو التصديق الجازم ؛ ثم إن الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعناه اللقبى وهو المعنى الثانى الذى تقدمت الإشارة إليه فقال :

(أما أصول الفقه معنى بالنظر للفن فى تعريفه فالمعتبر  
فى ذلك طرق الفقه أعنى الجملة كالأمر أو كالتنهي لا المفصلة  
وكيف يستدل بالأصول والعالم الذى هو الأصولى)

اعلم أن هذا أعنى قوله أما أصول الفقه معنى الخ هو مقابل قوله فيما تقدم هناك أصول الفقه لفظاً الخ فكأنه قال قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الإضافى وأما ذكرى له هنا فمن حيث معناه اللقبى فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذى وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر فى تعريفه باعتبار مدلوله اللقبى هو طرق الفقه أى أدلة الفقه الجملة أى غير المعينة ولذلك مثلها بقوله كالأمر الخ أى كمطلق الأمر ومطلق النهى للبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه للحرمة كذلك أى كهذين المطلقين عن التقييد بمأمور به معين ومنهى عنه معين وهكذا وقوله لا المفصلة أى أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة لا طرقه المفصلة أى التفصيلية نحو «أقيموا الصلاة» وما شابهه من الأمثلة كما يأتى فليست من أصول الفقه لأن النظر فيها وظيفة الفقيه أما الأصولى فإنه يتكلم على مقتضى الأمر والنهى مثلاً من غير نظر إلى مثال خاص . هذا وفى هذين البيتين تعقيد لا يخفى فلو قال بدطما بيتاً واحداً وهو :

أما أصول الفقه معنى طرقه جملة كالأمر يعنى مطلقه

والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك المبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة ، وعن الثانى بأنه للحرمة كذلك ، وعن البواقى بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتى بخلاف طرق الفقه الموصلة إليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث إن كل طريق توصل إلى مسألة جزئية تدل على حكمها نضاً واستنباطاً نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لينت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الأرز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض الإمثال بمثل يدا ييد كما رواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شك فى بقائها فان هذه الطرق ليست من أصول

الفقه وإن ذكر بعضها فى كتبه يعنى أصول الفقه تمثيلاً (وكيفية الاستدلال بها) أى بطريق الفقه الاجمالية بيناء من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها من تقديم الخاص على العام والتמיד على المطلق وغير ذلك وإنما حصل التعارض فيها لكونها ظنية إذ لا تعارض بين قاطعين وقوله وكيفية بالرفع عطفاً على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجر إلى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة أعنى طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هى الفن المسمى بهذا اللقب أعنى أصول الفقه المشعر بمدحه بابتداء الفقه عليه وهو المعنى الثانى الذى تسميت الإشارة إليه



بناءً على المعنى للمجهول لكان أخصر بلا ترديد وسلم من التعقيد وقوله وكيف يستدل بالبناء للمجهول وبالأصول متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه، والمعنى أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة وكيفية الاستدلال بها أي بطرق الفقه الإجمالية لكن لا من حيث إجمالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها في إفادة الأحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على الجمل وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تخرج إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بهذا اللقب أعني أصول الفقه الشعر بمدحه بايتاء الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه كما علمت وقوله والعالم الذي هو الأصولي أي والعالم العارف بطرق الفقه أي أدلته الإجمالية هو الذي يقال له الأصولي أي المرء المنسوب إلى الأصول أي التلبس به فالخبر محذوف كما علمت من الحل وأحسن منه لو قال: وعالم بهذه الأصول. هذا. وحاصل بيان ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى في هذه الثلاثة الآيات مع زيادات وإن كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام فأقول: حد أصول الفقه باعتبار مدلوله اللغوي على ما عرفه التاج السبكي في جمع الجوامع واختاره هو: أدلة الفقه الإجمالية أي المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية، فأدلة الفقه الإجمالية كطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس موضوع هذا الفن، والقضايا التي يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقولهم الأمر للوجوب حقيقة والنهي للتحريم كذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة وهكذا. أما أدلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى «أقيموا الصلاة - ولا تقربوا الزنا» وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة، والإجماع على أن لبنت الابن السدس حيث لا عاصب لها، وقياس الأرز على البر في منع بيعه متفاضلا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه، وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل، والنظر فيها إنما هو وظيفة الفقيه فانه يتكلم على أن الأمر في نحو «أقيموا الصلاة» للوجوب والنهي في قوله تعالى «ولا تقربوا الزنا» للتحريم بخلاف الأصولي فانه إنما يتكلم على مقتضى الأمر والنهي من غير نظر إلى مثال خاص، وقيل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أي إدراك وقوعها فهي في قولهم مثلا: الأمر للوجوب إدراك ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الأمر، وعلى هذا القياس، وذهب إلى الأول من التعريفين القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين صاحب الأصل والإمام الرازي، واختاره ابن دقيق العيد لأن الأدلة إذا لم تعلم لم تخرج عن كونها أصولا، ومشى على الثاني البيضاوي وابن الحاجب إلا أنه عبر بالعلم بدل المعرفة، ولكل من التعريفين وجه لأن الفقه كما هو متفرع عن أدلته هو متفرع عن العلم بأدلته. هذا تقرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع في التعريفين واعتراض عليهما بأمر ذكرها الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في شرحه البدر الطالع على جمع الجوامع مثل شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مختصر الكتاب المذكور، وقال والأولى في الحد أن يقال: أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحل مستفيدها، وقيل أصول الفقه معرفتها، وقال شارحه الجلال الحلي مامعناه: الضواب أن مسمى أصول الفقه ثلاثة أمور: الأول المسائل الكلية السابق ذكرها. الثاني طرق استفادة أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهو المرجحات كتقديم الخاص على العام، والظاهر على المؤول ونحو ذلك. الثالث طرق مستفيدها. هي صفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد. والأصولي العارف بالثلاثة المذكورة. ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الإضافة ثم من حيث العملية أخذ في عد أبوابه فقال:

و قد يكون ذلك كظم  
أراد بعبارة العالم يعني  
المجتهد الذي يستدل  
بأدلة أصول الفقه  
ولا يسهل المصنعي الذي  
ذكره الشارح.

﴿ أبواب أصول الفقه ﴾

(أبوابها عشرون بابا تسرد وفي الكتاب كلها ستورد  
وتلك أقسام الكلام ثما أمر ونهى ثم لفظ عما  
أوخص أو مبين أو مجمل أو ظاهر معناه أو مؤول  
ومطلق الأفعال ثم مانسوخ حكما سواء ثم مابه انتسخ  
كذلك الإجماع والأخبار مع حظر ومع إباحة كل وقع  
كذا القياس مطلق لعلة في الأصل والترتيب للأدلة  
والوصف في مفت ومستفت عهد وهكذا أحكام كل مجتهد)

يعنى أن أبواب أصول الفقه عشرون بابا تسرد أى أسردها لك أى آتيت بها متتابعة متوالية وقوله :  
وفي الكتاب كلها ستورد أى سأحضرها لك كلها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وقوله وتلك أقسام  
الكلام أى أبوابها العشرون والمراد ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ ، وقوله ثما أى ثم  
وهو حرف عطف والألف للإطلاق وقوله أمر ونهى بالرفع هو وما بعده معطوف على أقسام أى والأمر  
والنهي وقوله ثم لفظ عما بألف الإطلاق أى ثم العام وقوله أوخص بالبناء للفاعل أى والخاص ويذكر  
فيه المطلق والمقيد وقوله أو مبين الخ أى والمبين والمجمل والظاهر والمؤول وقوله ومطلق الأفعال أى  
وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو وقوله ثم مانسوخ الخ أى وهو  
المنسوخ وقوله ثم مابه انتسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الخ أى من أبواب أصول الفقه أيضا الإجماع  
وكذلك الأخبار بفتح الهمزة مع حظر ومع إباحة أى مع الحظر والإباحة أى بيان ماهو الأصل فهما بعد  
البعثة ويزاد استصحاب الحال ، وقوله كل وقع تكملة وقوله كذا القياس الخ أى من أبواب أصول الفقه  
أيضا القياس مطلقا أى سواء كان القياس لعل في الأصل أولدلالة كذلك أو لشبه كذلك وقوله والترتيب  
للأدلة أى وترتيب الأدلة أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره. وأيهما المقدم على غيره عند التعارض وقوله  
\* والوصف في مفت ومستفت عهد \* أى ووصف المفت والمستفتي المعهود أى بيان شروطهما ، وقوله  
وهكذا أحكام الخ أى وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد فاللجته والمفتي واحد هذا والمراد في جميع  
اللغة كوربات المسائل المبحوث فيها عنها. هذا، ولما ذكر أبواب أصول الفقه مجمل أراد أن يذكرها مفصلة فقال :

﴿ باب أقسام الكلام ﴾

أى أفعال مبحثها وأل في الكلام للعهد الذى كرى أى أقسام الكلام الذى هو أحد الأبواب المتقدم ذكرها ،  
أو كذا يقال فى أل فى الكلمة المضافة إلى كل باب . واعلم أنه لما كان الكلام على الأقسام يستدعى بيان نفس  
الكلام لأن معرفة أقسام الشيء باعتبار أنها أقسامه فرع نفس معرفته بدأ ببيان الكلام قبل بيان  
أقسامه فقال : ( أقل مانه الكلام ركبوا اسمان أو اسم وفعل كاربوا  
كذلك من فعل وحرف وجدا وجاء من اسم وحرف فى النداء )

يعنى أقل ما أى أقل لفظ أو قول ركبوا أى ألغوا منه الكلام اسمان وله أربع صور : مبتدأ وخبر كانه  
واحد ، مبتدأ وفاعل سدمس الخبر نحو أقسام الزيدان ، مبتدأ وفاعل سدمس الخبر نحو أمضروب  
العرمان ، واسم فعل وفاعله نحو هيات العقيق ، وقوله أو اسم وفعل وله صورتان : فعل وفاعل  
كاركبوا وجاء السعد ويحيى الخير ، وقوله : كذلك من فعل وحرف وجدا بألف الإطلاق أى وجد  
كذلك من فعل وحرف نحو ماقام ولم يقم زيد مثلا وهذا القسم ثابتته بعضهم فى أفراد الكلام

والمقيد ( والمجمل وللمبين  
والظاهر ) وفى بعض  
النسخ ( والمؤول ) وسيأتى  
( وأفعال ) أى أقسام  
الرسول صلى الله عليه وسلم  
( والمنسوخ والمنسوخ  
والتعارض والإجماع  
والأخبار ) جمع خبر  
( والقياس والحظر  
والإباحة وترتيب الأدلة  
وصفة المفتي والمستفتي  
وأحكام المجتهدين ) فهذه  
جملة الأبواب وسيأتى  
الكلام عليها مفصلا إن  
شاء الله تعالى ( فأما أقسام  
الكلام ) فلها حيثيات :  
فأولها من حيثية ما يتركب  
منه ( فأقل ما يتركب منه  
الكلام اسمان ) نحو الله  
أحد ( أو اسم وفعل ) نحو  
قام زيد ( أو فعل وحرف )  
نحو ماقام أثبتته بعضهم ولم  
يعد الضمير فى قام الراجع  
إلى زيد مثلا كلمة لعدم  
ظهوره ، والجمهور على  
عده كلمة ( أو اسم وحرف )  
وذلك فى النداء نحو يا زيد  
وأكثر النحاة قالوا إنما  
كان نحو يا زيد كلاما لأن  
تقديره أدعو زيدا أو  
أنادى زيدا ولكن غرض  
المصنف رحمه الله وغيره  
من الأصوليين بيان أقسام  
الجملة ومعرفة المفرد من  
المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذى يسلكه النحويون

(والكلام) في الاصطلاح (ينقسم) من حيثية أخرى (إلى أمر) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم (ونهي) وهو ما يدل على طلب الترك نحو لا تقم (وخبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد وما جاء زيد (واستخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم) الكلام أيضا (إلى تمن) وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه (١٩) عشر فالأول نحو ليت الشباب يعود يوما والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأجج به ويمتنع التمني في الواجب نحو ليت غدا يجيء إلا أن يكون للمطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الأول. والحاصل أن التمني

يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر (وعرض) بسكون الراء هو الطلب برفق نحو ألا تنزل عندنا ونحوه التحضيض إلا أنه طلب بحث (وقسم) بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لأفعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم) الكلام أيضا (إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة) في اللغة ما يجب حفظه وحمايته ، وفي الاصطلاح (مابقي في الاستعمال على موضوعه) أي على معناه الذي وضع له في اللغة (وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) التي وقع التخاطب بها وإن لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المختصة فانه لم يبق على

ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة وقوله : وجاء من اسم وحرف في النداء ، أي وجاء من اسم وحرف في النداء بمعنى المنادى نحو يا زيد فالكلام مجموع حرف النداء مع المنادى ، وقال أكثر النحاة إنما كان يا زيد كلاما لأن تقديره أذعو زيدا أو أنادي زيدا فالجمله مركبة من فعل واسم ولكن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون ؛ ثم شرع رحمه الله تعالى في أقسام الكلام فقال :

( وقسم الكلام للاخبار والأمر والنهي والاستخبار )

يعنى أن الكلام ينقسم إلى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته كقام زيد ، وإلى أمر وهو كلام مشتمل على نحو أفعل دال بالوضع على طلب فعل أو ترك نحو قم وأرك ، وإلى نهي أي كلام مصدر بلا دال بالوضع على الترك كلاتعص ، وإلى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا ، وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع وهو أن الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء فان أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر الماهية فاستفهام نحو ما هذا أو طلب تحصيلها فأمر نحو قم أو تحصيل الكف عنها فنهى نحو لا تلعب ولو كان ذلك من متمس وسائل وإن لم يفد بالوضع طلبا فإن احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن الخبر سمي خبرا وإن كان لا يحتمل الصدق والكذب سمي إنشاء بأن لم يفد طلبا كأنت طالق أو أفاده باللازم كالتمني نحو ليت الشباب يعود والترجي نحو لعل أزور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قال رحمه الله تعالى :

( ثم الكلام ثانيا قد انقسم إلى تمن ولعرض وقسم )

يعنى أن الكلام كما انقسم أولا إلى ما ذكر قد انقسم ثانيا إلى تمن وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر فالأول نحو \* ليت الشباب يعود يوما \* والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأجج منه وقوله ولعرض أي وانقسم أيضا إلى عرض وهو كلام مصدر بالأدال بالوضع على الطلب برفق ولين نحو ألا تنزل عندنا وقوله وقسم أي وانقسم أيضا إلى قسم وهو كلام دال على القسم أي اليمين نحو والله لأفعلن كذا .

تنبيه : إنما أعاد الفعل بقوله : ثم الكلام ثانيا قد انقسم . إلى تمن الخ مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد فكان ينبغي أن يقتصر على قوله وإلى تمن الخ إشارة إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم وأنه زاد عليه انقسامه أيضا إلى هذه المذكورات وهذا من دقائق هذه المنظومة ثم قال رحمه الله تعالى :

( وثالثا إلى مجاز وإلى حقيقة وحدثها ما استعملا  
من ذلك في موضوعه وقيل ما يجري خطابا في اصطلاح قداما  
أقسامها ثلاثة شرعي واللغوي الوضع والعرفي )

يعنى وانقسم الكلام انقساما ثالثا أي مغايرا للوجه الذي انقسم باعتباراه إلى ما تقدم فان انقسامه

موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة في العرف لذوات الأربع كالخمار فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض (والمجاز) في اللغة مكان الجواز ، وفي الاصطلاح ( ما تجوز ) أي تعدى به ( عن موضوعه ) وهذا على القول الأول في تعريف الحقيقة ، وعلى القول الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة ( والحقيقة إما لغوية ) وهي التي وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس ( وإما شرعية ) وهي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المختصة ( وإما عرفية ) وهي التي وضعها

أهل العرف العام كالدابة لسنوات الأربع ، وهي في اللغة لكل ما يدب على وجه الأرض أو أهل العرف الخاص كالتفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم إنما يمتشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول فإنه مبني على نفي ما حدا الحقيقة اللغوية مخالفاً للفظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده ، وفي إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وإن اقتصر تقديمه للقول الأول على ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفردات إشارة إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لاقبله والله أعلم (والمجاز إما أن يكون زيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة (٢٠) مثل قوله تعالى ليس كمثل شيء) فالكاف زائدة لتلائم إثبات مثل له تعالى

إلى ما تقدم باعتبار مندلوله وإلى ما هنا باعتبار استعماله في مندلوله أو غيره إلى مجاز وإلى حقيقة يعني يتقسم إليهما لكنه لا ينحصر فيهما إذ هو قبل الاستعمال لا يوصف بواحد منهما فإن أريد للمستعمل بالفعل انحصر فيهما وقوله وحدها أي تعريفها وقوله ما : أي لفظ استعماله بألف الإطلاق وقوله من ذلك أي من الكلام في موضوعه أي مما استعمل فيها ووضع له ابتداء والمراد لفظ بقي في الاستعمال على موضوعه . وحاصل المعنى أن تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيها ووضع له ابتداء فخرج بالمستعمل ما لم يستعمل مما وضع وغيره ، وبقيد الوضع اللفظ المهمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار وبقيد الابتداء المجاز وقوله وقيل ما يجري خطاباً الخ أي وقال بعضهم في تعريف الحقيقة هو ما أي لفظ يجري خطاباً بأن استعماله في اصطلاح صادر من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وقوله في اصطلاح قدام أي في اصطلاح متقدم . وحاصل المراد أنه قيل في تعريف الحقيقة أيضاً بأنها ما استعمل فيها اصطلاح عليه من المخاطبة بكسر الطاء أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بأن عينته على ذلك المعنى بنفسه وإن لم يبق على موضوعه اللغوي كالصلاة في لسان الشرع للهبة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة الموضوعية في العرف لذات الأربع كالخمار فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الأرض ، ثم إن الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله أقسامها ثلاثة شرعي الخ أي فهي تنقسم إلى حقيقة شرعية ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هي ما وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واللغوية هي ما وضعها الواضع اللغة كالأسد للحيوان المترس والعرفية هي ما وضعها أهل العرف فنقلت من معناها اللغوي إلى غيره بحيث هجر الأول وهي إما أن لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون فالأولى تسمى العرفية العامة وغلبت العرفية عند الإطلاق عليها كالدابة لذات الأربع بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض كما مر لأنها مشتقة من الديق فخصها العرف ببعضها ، والثانية التي من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجواهر والعرض عند المتكلمين والرفع والنصب والجبر للنحاة فإن لكل واحد منها معنى خاصاً في اللغة ونقله أهل العرف الخاص إلى معنى مصطلح عليه عندهم . ولما أنهى الكلام على الحقيقة وحدها وأقسامها شرع يتكلم على المجاز فقال :

لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضى ظهور اللفظ في مثل مثل الباري وفي ذلك إثبات منظر له وهو محال عقلاً وضد التصود من الآية فإن التصود منها في المثل قال كاف مزينة للتأكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما في قولهم مثلك لا يفضل كذا قصد المبالغة في نفي ذلك الفصل عنه لأنه إذا اتفق عمن عايناه ويناسبه كان نفيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين القبول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر والأحسن أن لا تكون زائدة وتكون نفيًا للمثل بطريق السكناية التي هي أبلغ لأن الله سبحانه موجود قطعاً في مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة أنه لو وجد له مثل لكان هو مثلاً

(ثم)

لكله فلا يصح نفي مثل المثل فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه

كما يقال ليس لأخي زيد أخ فأخى زيد ملزوم والأخ لازمه لأنه لا بد لأخي زيد من أخ هو زيد فتفتيت اللازم وهو أخو أخى زيد والمراد نفي ملزومه وهو أخو زيد إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أي أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز الإضمار وشرطه أن يكون في الظاهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تسئل لكونها حماد فإن قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه . فالجواب أنه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها فقد تجوز في اللفظ وتعدي به عن معناه إلى معنى آخر . وقال صاحب التلخيص إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب فالحكم الأصلي لمثله النصب :

لأنه خبر ليس وقد تغير

بالجر بسبب زيادة الكاف  
والحكم الأصلي للقرية  
الجر وقد تغير إلى التصب  
بسبب حذف الضاف  
(والجواز بالثقل) أي بقل  
اللفظ عن معناه إلى معنى  
آخر للنسبة بين الضم  
المتقول عنه والمتقول إليه  
(كالمعاطف فيما يخرج من  
الإنسان) فإنه نقل إليه  
عن معناه الحقيقي وهو  
المكان المظنون من  
الأرض لأن الذي يقضى  
الحاجة يقصد ذلك المكان  
طلباً للستر فسموا الضممة  
الخارجة من الإنسان باسم  
المكان الذي يلزم ذلك  
واشتهر ذلك حتى صار  
لا يتبادر في العرف من  
اللفظ إلا ذلك المعنى وهو  
حقيقة عرفية مجاز بالنسبة  
إلى معناه اللغوي بمقول  
من حال إن تسميته مجازاً  
بمبنى على قول من أنكز  
الحقيقة العرفية ليس  
بظاهراً؛ إذ لا ملاحظة بين  
كونه حقيقة عرفية ومجازاً  
لغويًا كما عرفت؛ (والجواز  
بالاستقارة كقوله تعالى  
جداراً يريد أن يقضى)  
أي يعطف نفسه عليه إلى  
السقوط بإرادة السقوط  
التي هي من صفات الحي  
دون الجناد فإن للإرادة  
منه تمتعة خاصة والجواز البني  
على التشبيه يسمى مستقارة

(ثم الجواز ما به تجوزاً في اللفظ عن موضوعه تجوزاً  
بنقص أو زيادة أو نقل أو استعارة كتنقص أهل  
وهو المراد في سؤال القرية كما أتى في المذكر دون مبره  
وكازدياد الكاف في كفته والغائط المتقول عن عمله  
راجها كقوله تعالى يريد أن يقضى يعني مالا)

يعني أن الجواز على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو ما أتى بلفظ تجوزاً بألف الإطلاق والبناء  
للمفعول أو للفعل أي تعدى به للتجوز في اللفظ المستعمل وللبراد تعدى في الاستعمال عن موضوعه  
أي كل موضوع له لغوي تعدياً صحيحاً بأن يكون للعلاقة بينه وبين موضوعه اللغوي وإن ثبتت قلت  
هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو شرعاً أو عرفاً بوضع ثانٍ للعلاقة بين الموضوع لهما فخرج قيد  
الثبوتية الحقيقية فإنها بوضع أول وبالعلاقة العلم المتقول كفضل وزاد البيانيون ومن واقعهم في تعريفه  
مع قرينة صارفة عن إرادة ما وضع له أولاً، وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف الجواز:  
هو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من الجماعة الخاطبة بذلك اللفظ وهو واضح عما تقدم  
فقد لم يذكره. والجواز مشتق من الجواز من مكان إلى آخر فكأن اللفظ الذي له حقيقة ومجاز  
تعدى من الحقيقة إلى الجواز وقوله تجوزاً أي تجوز تجوزاً على وزن تفعل المضاعف تفعل فهو  
بفتح المثناة فوق وضم الواو مصدر زاده تكلمة ثلثاً كيد، وقوله بنقص متعلق بالمصدر أي وتجوز  
الجواز أي الذي يطبق عليه هذا اللفظ اصطلاحاً إما أن يكون بنقص أي بسبب نقص اللفظ على  
العبارة لأداء ذلك للمعنى أو معها أو زيادة كما قال أو زيادة أي بسبب زيادة لفظ على العبارة أو معها  
أو نقل كما قال أو نقل أي أو بسبب أو مع نقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر للنسبة بين  
المعنى المتقول عنه والمعنى المتقول إليه أو استعارة كما قال أو استعارة أي أو بسبب أو مع استعارة  
وهي ما كانت علاقته، مشبهة معناه بما وضع له، فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة وكثيراً ما يطلق  
على المعنى المصدرى الذي هو استعمال اسم للشبه به في الشبه للمشابهة وهذا هو المناسب هنا فإن  
كانت العلاقة غير المشابهة سمى مجازاً غير مشابهاً وقوله كتنقص أهل هذا شروع في تمثيل ما يطلق عليه  
اسم الجواز اصطلاحاً على اللف والنشر المرتب فكأنه قال فالجواز بالنقص كتنقص أهل من نحو  
قوله تعالى «واستل القرية» كما قال وهو المراد في سؤال القرية كما أتى في المذكر وهو المراد من قوله  
تعالى «واستل القرية» وقوله دون مبرية أي غير شك تكلمة وللبراد ولسئل أهل القرية ضرورة أن  
المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفسها وإن كان الله تعالى على إنطاق الجدران أيضاً فيه مجاز  
بالنقص حيث أطلق واستل القرية وأريد منوال أهلها فيكون استعمال اللفظ في غير موضوعه  
مجازاً ويسمى هذا النوع مجاز الأضهار وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة  
العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تستل لكونها جماداً كما علمت، وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية  
أهلها من باب إطلاق المثل على الحال فلا يكون فيه نقص وقوله وكازدياد الكاف في كفته من قوله  
تعالى «ليس كفته شيء» وهذا مثال للمجاز بلزوم زيادة ذلك كما علم مثل قوله تعالى «ليس كفته شيء» أي  
موجود لأن الشيء مرادف له عندنا ويلزم نفي معاده بالطريق الأولى والمراد ليس مثله شيء وإلا يلزم  
اثبات المثل وهو محال ففيه زيادة الكاف حيث أطلق مثل المثل وأريد مثله فهو لم يبق على موضوعه  
لأنه نقل عن معنى مثل المثل إلى المثل فيكون مجازاً. فإن قيل حد الجواز لا يصدق على الجواز بالنقص  
والزيادة لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه. فالجواب أنه من حيث استعمال سؤال القرية

وعبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز فإن معناه  
 يحول اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر فقوله - ليس كمنه شيء - منقول من الدلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل وقوله  
 - واسئل القرية - منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان للمطمئن إلى  
 فضلة الإنسان وقوله - جدارا يريد أن ينقض - منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي إرادة الحي إلى صورة تشبه صورة  
 الإرادة فالجواز كله نقل اللفظ عن موضعه الأول إلى معنى آخر لكنه قد يكون من بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا  
 المجاز العارض في الألفاظ المفردة كقول (٢٢) لفظ الأسد من الحيوان المقترس إلى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط

من المكان المطمئن إلى  
 فضلة الإنسان وقد يكون  
 مع تغيير يعرض للفظ  
 زيادة أو نقصان وهو  
 المجاز الذي يعرض للألفاظ  
 المركبة ويسمى المجاز  
 الواقع في الألفاظ المفردة  
 مجاز النوي، والمجاز الواقع  
 في التركيب مجازا عقليا  
 وهو إسناد الفعل إلى  
 غير من هوله في الظاهر  
 والله أعلم . ولما انقضى  
 كلامه على أقسام الكلام  
 أتبع ذلك بالكلام على  
 الأمر بقال (والأمر  
 استدعاء الفعل بالقول  
 ممن هو دونه على سبيل  
 الوجوب) بأن لا يجوز  
 له الترك قول استدعاء  
 الفعل يخرج به النهي  
 لأنه استدعاء الترك وقوله  
 بالقول يخرج به الطلب  
 بالإشارة والكتابة والقراءة  
 المفهمة وقوله ممن هو

في سؤال أهلها ونفي مثل المثل في نفي المثل قد تجوز في اللفظ وتعدي به عن معناه إلى معنى آخر ، وقال  
 جماعة التحقيق أن الكاف ليست زائدة ولا يلزم محذور لأنه إما أن تجعل مثل بمعنى الذات كما في قولهم  
 مثلك لا يفعل كذا ، القصد البالغة في نفي ذلك الفعل عنه لأنه إذا اتقى عمن يمثله ويناسبه كان فيه  
 عنه أولى أو بمعنى الضفة فيكون المعنى ليس كذاته شيء أي ذات أو ليس كصفته شيء أي ضفة أو غير  
 ذلك مما هو مذكور في المطولات وقوله : والغائط المنقول عن محله ، هذا إشارة إلى المجاز بالنقل فقوله  
 والغائط الخ أي وكالغائط الخارج من الإنسان من الفضلة المخصوصة للنقل عن محله فإنه نقل إليه  
 عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض لأن الذي يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا  
 للستر فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلزم ذلك واشتهر حتى صار لا يتبادر  
 في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي فقوله من قال  
 إن تسميته مجازا مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر ؛ إذ لامنافة بين كونه  
 حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت ، وقوله رابعها الخ أي رابع ما يطلق عليه المجاز اصطلاحا وهو  
 المجاز بالاستعارة كقوله تعالى يريد من قوله تعالى - جدارا يريد أن ينقض - يعني يسقط لأنه مالا بألف  
 الإطلاق فالإرادة الحقيقية غير مرادة إذ لا إرادة لجدار فوجب الصرف للمجاز فشبّه ميله إلى السقوط  
 بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد بجامع القرب من الفعل في كل وأطلق اسم  
 المشبه به وهو الإرادة على المشبه وهو ميله إلى السقوط واشتق من لفظ الإرادة يريد بالاستعارة  
 في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر فظهر أن قوله يريد مجاز مبني  
 على التشبيه يسمى استعارة ، ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال :

﴿ بلب الأمر ﴾

أي هذا مبحثه . واعلم أن لفظ امر المتظم في هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء حقيقة في القول المخصوص  
 الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ افعل نحو قوله تعالى - وأمر أهلك بالصلاة - أي قل لهم صلوا  
 ومجاز في الفعل نحو قوله - وشاورهم في الأمر - أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل  
 من لفظ الأمر إلى الفهم والتبادر علامة الحقيقة . قل الناظم رحمه الله تعالى :

( وحدة استدعاء فعل واجب بالقول ممن كان دون الطالب  
 بصيغة افعل فالوجوب حقا حيث القرينة اتفت وأطلقا

دونه يخرج به الطلب من المساوي والأعلى فلا يشمى ذلك أمرا بل يسمى الأول التماسا والثاني دعاء وسؤالا  
 وهذا قول جماعة من الأصوليين ، واختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو ، وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاطف والفرق بين العلو  
 والاستعلاء أن العلو كون الأمر في نفسه أعلى درجة من الأمور ، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر أو غيره وقد لا يكون  
 في نفس الأمر كذلك فالعلو من صفات الأمر والاستعلاء من صفات كلامه ، وقوله على سبيل الوجوب يخرج للأمر على سبيل  
 الندب بأن يجوز الترك وانقضى كلام المصنف أن المندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف مبني على أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب  
 أو في المصدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل إنه حقيقة في الندب وغير ذلك (وصيغته) أي صيغة  
 الأمر المدللة عليه ( افعل ) وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيته نحو ضرب وأكرم واستخرج

تفهم وليطووا ندورهم  
 وليطووا بالبيت العتيق»  
 (وهي) أي صيغة الأمر  
 عند الإطلاق والتجرد  
 عن القرينة الصارفة عن  
 الوجوب (تحمل عليه)  
 أي على الوجوب نحو  
 - أقيموا الصلاة - (إلا  
 ما دلّ الدليل على أن  
 المراد منه الندب) نحو  
 - فكاتبوهم إن علمتم فيهم  
 خيرا - لأن المقام يقتضي  
 عدم الوجوب فإن الكتابة  
 منبذت للتعاملات (ولما  
 الإباحة) نحو - وإذا حلتم  
 فاصطادوا - فإن الاصطياد  
 أحد وجوه اكتساب وهو  
 مباح ، وقد أجمعوا على  
 عدم وجوب الكتابة  
 والاصطياد وظاهر كلامه  
 أن الاستثناء في قوله :  
 إلا ما دلّ الدليل منقطع  
 لأن الدليل هو القرينة  
 ويمكن أن يكون متصلا  
 وتختص القرينة بما كان  
 متصلا بصيغة والدليل بما  
 كان منفصلا عنها لأن  
 ما كانت القرينة فيه  
 منقصلة داخل في مجرد  
 عن القرينة مثال القرينة  
 المتصلة قوله تعالى - فالآن  
 باشروهن - بعد قوله  
 - تأحلّ لكم ليلة الصيام  
 الرّفث إلى نساءكم -  
 ومثال القرينة المنقصلة

لامع دليل دلنا شرعا على  
 بل صرفه عن الوجوب حتما  
 يحمله على المراد منهما)  
 يعني أن تعريف الأمر استدعاء فعل واجب أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة فقوله فعل أخرج النهي لأنه  
 بالقول الدالّ عليه بالوضع ممن كان أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة فقوله فعل أخرج النهي لأنه  
 طلب للترك ، وقوله واجب أخرج مالم يكن واجبا بأن جوز الترك فانه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر  
 عبارته فيكون المنسوب على هذا ليس بمأمور به . قال أبو بكر الرازي والكرخي وبعض الفقهاء  
 وقال المحققون ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني : إن المنسوب مأمور به لأنه طاعة إجماعا والطاعة  
 فعل المأمور به فسمى الأمر لفظ وهو صيغة افعال وصيغة افعال تدل على الوجوب فلفظ امر معناه  
 القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم أم لا كما عرفت فيشمل الوجوب والندب وصيغته بنحو  
 صلّ تدل على الوجوب لكن قال الشيخ سعد الدين إنما يتم هذا الدليل أعني الطاعة فعل المأمور به  
 على رأي من جعل أمر للطلب الجازم أو الراجح ، أما من يخصه بالجازم يعني كالناظم تبعاً لصاحب الأصل  
 فكيف يسلم أن كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المأمور به أو المنسوب إليه أعني ما تعلق  
 به صيغة افعال للإيجاب أو الندب ، وقوله بالقول أخرج الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة فلا يكون  
 أمرا حقيقة ، وقوله ممن كان دون الطالب أخرج الطلب من المساوي فيسمى التماسا ، وطلب الأعلى من  
 الأدنى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفر لي ، وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى أنه لا يشترط في الأمر  
 الاستعلاء وبه قال الرازي والآمدي وابن الحاجب ، والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهرا للناظم  
 على المطلوب منه . وإن خلف الواقع كما قال سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لسيدنا معاوية  
 ابن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما :

أمرتك أمرا جزما فصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

والمراد بابن هاشم عبد الله بن هاشم بن عتبة بن مالك بن أبي وقاص كان أبوه هاشم بن عتبة من  
 الفرسان ، ويلقب بالمرقات ، وهذا البيت أحد أبيات أربعة ، والقصة في الكامل للبرد ، وذكر  
 حاصلها في شرح جمع الجوامع وإنما يعتبر بها الناظم العلوي بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب  
 منه كما علمت ، وبه قال أبو إسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني ، واشترطهما العنبري واختار  
 البيضاوي عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطابا لقومه « ماذا تأمرون » فأطلق  
 الأمر على ما يقولونه عند المشاورة ، ومن العلوم انتفاء العلوي والاستعلاء ، أما العلوي فواضح لأن من  
 العلوم أنه لم يكن لهم علوي على فرعون ، وأما الاستعلاء فلوقوعه في حال المشاورة ولاعتقادهم الإلهية  
 في فرعون فلم يكن لهم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع وقول الناظم  
 رحمه الله تعالى بصيغة افعال ، المراد كل ما يدل عليه من صيغته فليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون  
 اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو اضرب وأكرم واستخرج فيدخل افعلي وافعلا وافعلا وغير ذلك .  
 قال الأسنوي ويقوم مقامها اسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لتكرم و « لينفق ، وليطووا »  
 وهي حقيقة في الوجوب كما قال : فالوجوب حقا ، حيث القرينة انتفت وأطلقا . أي حققت الوجوب  
 بصيغة افعال إذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه فصيغة افعال عند الإطلاق والتجرد عن القرينة  
 تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى « أقيموا الصلاة » وقوله وأطلقا لامع دليل الخ أي وأطلقن  
 صيغة افعال على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعا على الإباحة أو الندب فتحمل صيغة افعال حينئذ  
 على الإطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة ، وهو عدم الدليل الذي يصره عن الوجوب

صلى الله عليه وسلم بلغ ولم يشهد فعم أن الأمر للندب (ولا تقتضى) صفة الأمر العارضة عما يدل على التأكيد بالتكرار أو بالمرّة (التكرار على الصحيح) ولا المرّة (٣٣٤) لكن المرّة ضرورية لأن ما قصد من تحصيل التأمور به لا يتحقق إلا بها والأصل

بأن لم توجد قرينة تصرف عنه ، فإن وجدنا دليلا لنا شرعا على الإلحاح فى الفعل أو ندى فلا نطلقه على الوجوب بل يحمل على الندب أو الإباحة كما قال : بل مصر فمضى الوجوب حتماً يحصله على الزاد منهما أى الإلحاح أو الندب ، ومثال الإباحة قوله تعالى - كفوا من الطيبات - ومثال الندب قوله تعالى - فكلموا الذين علمتم فيهم خيرا فالقوام في هذين المثالين يقتضى عدم الوجوب فلن الأكل من الطيبات مباح والمكاتبه من المعاملات مندوب إذا قدا جمعوا على عدم وجوب الأكل من الطيبات وعدم وجوب التكاتبه ، وترد لغير ذلك بما يأتي إن شاء الله تعالى . ثم قال رحمه الله تعالى :

( ولم يفيد فوراً ولا تذكيراً إن لم يرد ما يقتضى التكرار )

يعنى أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور أى المبادرة بفعل التأمور به عقب وروده ولا التراخي بل يشمل كلا منهما لأن الغرض منه إيجاد الفعل التأمور به من غير اختصاص للفعل بالزمان الأول أى ما يقب الأمر دون الزمان الثانى وهو ما عاده . وقد يأتي للفوز كالتواجب المقتضى وقد يأتي للتراخي كاللحج ، وقوله ولا تذكيراً ، يعنى ولا يقتضى الأمر المطلق أى العارضى عن التأكيد بالمرّة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح بل إنما يفيد طلب فعل التأمور به من غير اشتراط بالمرّة والمرات لكن المرّة الواحدة لا بد منها فى الاستئصال فهى من ضروريات الإتيان بالتأمور به إلا ما دل على قصد التكرار فيحصل على التكرار كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة ، وقيل يقتضى التكرار أى عند الاستفاضة أى إسحق الأضرابى وموافقيه فيقتضى التكرار حيث لا يبان لأمره فيصير واجب ما يمكن استيعابه من زمان العمر لا تنفاد مرجح بعضه على بعض ، وقوله إن لم يرد ما يقتضى التكرار . يعنى أن الأمر لا يقتضى التكرار إن لم يرد ما يقتضيه فإن ورد ما يقتضيه بأن علق على شرط أو صفة اتضى التكرار بحسب تكرار المطلق عليه مثل قوله تعالى - وإن كنتم جنبا فاطفروا ، والزانية والزاني فاحبسوا كل واحد منهما مائة جلدة - فتكرر الطهارة بتكرار الجنابة ويكرر الحج بتكرار الزمان وإن كان مطلقاً بأن لم يعلق على شرط أو صفة لم يقتض التكرار ويحمل المعلق المذكور على المرّة أيضاً بقرينة قوله تعالى - وثمة على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً - فنية الآية التثنية على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرّة وهى الحديث «ألعابنا هذا ثم للأبد قال بل للأبد» . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

( والأمر بالفعل المهم التمتع أمر به وبأذى به يتم  
كلاً من الصلاة أمر بالوضوء وكل شيء للصلاة يفرض  
وحيث إن جاء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب )

يعنى أن الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به فقوله المهم التمتع كلاً من الصلاة أمر بالوضوء ، وقولنا وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به هو معنى قوله وبأذى به يتم سواء كان ذلك سبباً شرعياً كالصيغة بالنسبة للعتق أو عقلياً كالنظر المحصل للعلم أو عاديّاً كحز الرقة بالنسبة إلى القتل الواجب أو شرطاً شرعياً كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها كما قال : كلاً من الصلاة أمر بالوضوء ، فإن الطهارة شرط شرعى للصلاة لا تصح الصلاة إلا به فهى متوقفة عليها أو عاديّاً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه إن استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك ، وقوله : وكل شرط للصلاة يفرض . أى كستر العورة

برادة التهمة مما زاد عليها (الإمام دل الدليل على قصد التكرار) فيصل به كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه يقتضى التكرار فيصير التأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا يبان لأمر التأمور به لا تنفاد مرجح بعضه على بعض ، وقيل يقتضى المرّة ويفعل بالوقف ، واتفق القائلون بأنه لا يقتضى التكرار على أنه إذا علق على صفة محققة نحو إن ذكرك فاجب لوجه أنه يقتضى التكرار . (ولا تقتضى) صفة الأمر (الفور) يريد ولا التراخي إلا بدليل فنهما لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول والثانى ، وقيل يقتضى الفور وكل من قال بأنها تقتضى التكرار قال إنها تقتضى الفور (والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم) ذلك (الفعل) إلا به كالأمر بالصلاة) فانه (أمر بالطهارة) فإن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة (المؤدية إليها وإذا فعل) البناء للمفعول والخبر بالتأمور به (يخرج للتأمور عن العهدة) أى عهدة الأمر ويتصفت الفعل بالإجزاء : وفى بعض النسخ : وإذا فعله للتأمور يخرج عن العهدة ، والمعنى أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل التأمور به كما أمر به فانه يحكم بخروجه

واستحبابا  
عن العهدة) أى عهدة الأمر ويتصفت الفعل بالإجزاء : وفى بعض النسخ : وإذا فعله للتأمور يخرج عن العهدة ، والمعنى أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل التأمور به كما أمر به فانه يحكم بخروجه



واستقبال القبلة وما أشبههما وقوله : **وحيثما إن جرى المطلوب** يخرج به عن عهدة الوجوب  
يعنى إذا جرى بالبناء للفعول بمعنى إذا فعل المأمور به المطلوب يخرج الشخص المأمور عن عهدة الوجوب  
أى عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل مجزئاً وسقط عنه ذلك الأمر . وحاصل المعنى توضيحاً أن  
المكلف إذا أمر بفعل شئ ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به  
فانه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر ويتصف بالإجزاء ويصير كافياً في سقوط الطلب

### ﴿ باب النهى ﴾

(تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب  
وأمرنا بالشئ نهى مانع من ضده والعكس أيضاً واقع  
وصيغة الأمر التى مضت ترد والقصد منها أن يباح ما وجد  
كما أنت والقصد منها التسوية كذا التهديد وتكوين هيه )

يعنى أن تعريف النهى هو استدعاء أى طلب الترك أى الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل لا بنحو أترك  
وكف ودع فانها أوامر وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمنع من الفعل بناء على أن الندب ليس بأمر كما  
هو رأى مرجوح ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم وقوله : **بالقول ممن كان دون من طلب** .  
أى ممن وجد دون الطالب فى الرتبة فخرج بقوله ترك بالتثوين الفعل وبقوله قد وجب بأن لا يجوز له  
الفعل النهى على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ، وبقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع  
من صيغة لا تفعل كما علمت الطلب بالإشارة ونحوها كما تقدم فى الأمر وما هناك يأتى هنا ما يناسبه منه  
مثل عدم اعتبار العلو والاستعلاء إلا أن النهى المطلق مقتضى للفور والتكرار فيجب الانتهاء فى الحال  
واستمرار الكف فى جميع الأزمان لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك وقوله : **وأمرنا بالشئ نهى**  
مانع . الخ ، يعنى أن الأمر النفسى بالشئ المعين نهى مانع عن ضده على الأصح بمعنى أن تعلق الأمر  
بالشئ هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحداً كان الضد كضد السكون الذى هو التحرك أو أكثر  
كضد القيام الذى هو القعود والاتكاء والاستلقاء ، فالطلب له تعلق واحد بأمرين : هما فعل الشئ  
والكف عن ضده ، فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثانى هو نهى وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن  
ومن واقفه . وهناك أقوال يمنعنا سوقها عن الاختصار ، وأما مفهوم الأمر والنهى فلا نزاع فى تغايرهما  
وكذا لا نزاع فى أن الأمر اللفظى ليس عين النهى اللفظى ، والأصح أنه لا يتضمنه ، وقيل يتضمنه فاذا  
قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك ، وقوله والعكس أى  
وهو النهى النفسى عن الشئ أمر بضده كما قيل فإن كان واحداً فواضح وإن كان أكثر كان أمراً بواحد  
من غير تعيين ، وقيل إن النهى النفسى ليس أمراً بالضد قطعاً ، وأما النهى اللفظى فليس عين الأمر  
اللفظى قطعاً ولا يتضمنه على الأصح ، وقيل يتضمنه فاذا قيل لا تتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لا يتحقق  
ترك التحرك إلا بالسكون .

﴿ تسمية ﴾ أسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الأصل مسألة وهى : **ويدل النهى على فساد النهى عنه**  
فلم ينظمها فلندكرها مع شرحنا لها تسمى للفائدة فقول : **ويدل النهى المطلق على فساد النهى عنه شرعاً**  
على الأصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان النهى عنه من العبادات أو من المعاملات ، فالنهى فى العبادات  
سواء نهى عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة  
الله تعالى والصلاة فى الأوقات المكروهة . وإن قلنا الكراهة للتنزيه إذ يستحيل كون الشئ الواحد  
مأموراً به ومنهياً عنه لأن الآتى بالفعل المنهى عنه لا يكون آتياً بالمأمور به لأن النهى يطلب الترك والأمر

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) الكلفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين ويدخل الإناث في خطاب الله كور بحكم التبعية (و) أما (الساھی والصبي والمجنون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم لأن شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ، ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر ذلك السهو بقضاء مافاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال لوجود سبب ذلك وهو الإلتاف ودخول الوقت (والكفار) (٢٦) مخاطبون بفروع الشريعة) على الصحيح (وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام)

اتفاقا ، وقوله (لقوله تعالى ماسلكم في قر قالوا لم نك من المصلين) حجة للقول الصحيح ، وقيل إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده . وأجيب بأن فائدة خطابهم بها عقابهم عليها وعدم صحتها في حال الكفر لتوقعها على النية المتوقعة على الإسلام ، وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيبا لهم في الإسلام (والأمر) النفسى (بالشئ) نهى عن ضده) بمعنى أن تعلق الأمر بالشئ هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو التعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشئ والكف عن ضده؛ فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهى ،

يطلب الفعل وفي المعاملات سواء رجع النهى فيها إلى نفس العقد كحديث مسلم في النهى عن بيع الحصة وهو جعل الإصابة بالحصى يباعا قأما مقام الصيغة وهو أحد التأويلات في الحديث أورد النهى إلى أمر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنده وهو يبيع ما في بطون الأمهات ، فالنهي راجع إلى نفس البيع والبيع ركن من أركان العقد والركن داخل في الماهية أورد النهى إلى أمر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط واحترزنا بالمطلق عما إذا اقترن به ما يقتضى عدم الفساد كأن كان مطلق النهى لخارج عن النهى عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغضوب لإلتاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة في المكان المكروه أو المغضوب كما مر فإنه لم يفد الفساد عند الأكثرين لأن النهى عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام إمام الحرمين صاحب الأصل أن النهى يقتضى الفساد مطلقا وبه قال الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه وقوله : وصيغة الأمر التي مضت . الخ ، يعنى أن صيغة الأمر التي مضت في باب الأمر والكلام عليه ترد أى توجد والقصد منها أى من تلك الصيغة أن يباح بالبناء للمفعول أى المباح أى ترد والمراد بها الإباحة كما تقدم نحو قوله تعالى - كلوا من الطيبات - والعلاقة هى الإذن وهى مشابهة معنوية ، وقوله ما وجد بالبناء للمفعول تكلمة ، وقوله كما أنت الخ أى كما أنت صيغة افعال للإباحة فيما تقدم عند قوله لامع دليل دلنا شرعا على إباحة الخ كذلك أنت ، والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى - اصبروا أو لاتصبروا سواء عليكم - وقوله كذا التهديد أى أنت صيغة افعال للتهديد أيضا نحو قوله تعالى - اعملوا ما شئتم - فإنه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد والعلاقة هنا المضادة فإن المهتد عليه حرام أو مكروه ، وقوله وتكوين أى وأنت صيغة الأمر أيضا للتكوين وهو الإيجاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى - كن فيكون - والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهى تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب ، وترد أيضا لغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات وقوله هيه ، الأصل هى وزيدت الهاء الأخيرة لسكت .

﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف ورود صيغة الأمر للندب اكتفاء بما تقدم من الإشارة إليه فيما تقدم عند قوله أوندب فلا الخ . هذا ، ولما بين الأمر والنهى أراد أن يبين من يدخل فيهما ومن لا يدخل فقال : ﴿ فصل ﴾ أى فى بيان من يتناول خطاب التكليف ومن لا يتناوله ، ومن المكلف ؟ قال الناظم رحمه الله تعالى :

( والمؤمنون فى خطاب الله قد دخلوا إلا الصبي والساھی  
 وذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون فى الخطاب دخلوا  
 فى سائر الفروع للشريعة وفى الذى بدونه ممنوعه

وذلك

وقيل إن الأمر بالشئ ليس عين النهى عن ضده ولكن يتضمنه ، وقيل ليس عينه ولا يتضمنه

وعزاه صاحب ججمع الجوامع للمصنف ، وأما مفهوم الأمر والنهى فلا نزاع في تعاريفها وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظى ليس عين النهى اللفظى ، والأصح أنه لا يتضمنه ، وقيل يتضمنه فإذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك (و) أما (النهى) النفسى (عن الشئ) فقليل إنه (أمر بضده) فإن كان واحدا فواضح وإن كان أكثر كان أمرا بواحد من غير تعيين وقيل إن النهى النفسى ليس أمرا بالضد قطعا ، وأما النهى اللفظى فليس عين الأمر اللفظى قطعا ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه

فإذا قال لا تتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون (والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ما تقدم في الأمر إلا أنه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للأمر وقوله هنا على سبيل الوجوب أي بأن لا يجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أيضا علو ولا استعلاء إلا أن النهي المطلق مقتضى للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكيف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق (٢٧) إنما يصدق بذلك (ويدل) النهي المطلق (على فساد النهي

وذلك الإسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع)

يعنى أن المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات قد دخلوا جميعا في خطاب الله تعالى إلا الصبي والصبية والساهى حال سهوه ومثله الساهية وذا الجنون أى صاحبه أى وإلا المجنون أى والمجنونة فانهم كلهم لم يدخلوا في الخطاب لا انتفاء التكليف عنهم إذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهى والمجنون غير فاهمين له ، نعم يؤمر الساهى بعد ذهاب سهوه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء ما فاتته من نحو الصلاة وضمان ما أتلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولى الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما واجب في مالهما منه كالزكاة وضمان التلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بهما كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى . واعلم أنه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعى لصحة ذلك الفعل كالإسلام للطاعات والظهور للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعا على الأصح وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله \* والكافرون في الخطاب دخلوا \* وقوله \* في سائر الفروع للشريعة \* متعلق بالخطاب وفي معنى الباء ، والمعنى أن الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بهامع انتفاء شرطها وهو الإسلام حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الإسلام وإليه أشار بقوله \* وفي الذى بدونه ممنوعه \* يعنى ودخل الكفار في الخطاب بالإسلام الذى بدونه فروع الشريعة ممنوعة لاتصح ولهذا فرع رحمه الله تعالى على ذلك فقال : فالفروع \* تصحيحها بدونه ممنوعه \* يعنى إذا علمت أن الكفار دخلوا في الخطاب بفروع الشريعة وبما لاتصح إلا به وهو الإسلام فاعلم أن فروع الشريعة لاتصح بدون الإسلام وإنما كلف الكفار بفروع الشريعة لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى - ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين - الآية وقوله تعالى - وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة - وقوله تعالى - ومن يفعل ذلك يلق أثمانا - وهو عام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم عليها لما يأتى قريبا إن شاء الله تعالى وامثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بأن يسلم ويصلى ويفعل ما أمر به وليس مأمورا بإيقاع الفعل حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ولا يؤخذون بها بعد الإسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم وقيل ليسوا مكلفين بالفروع وقيل كفوا بالنواهي دون الأوامر والله أعلم . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

﴿ باب العام ﴾

( وحده لفظ يعم أكثر من واحد من غير ما حصرى

من قولهم عممتهم بما معى ولتنحصر ألفاظه في أربع

عنه) شرعا على الأصح عند المالكية والشافعية وسواء كان النهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كاليوم النهي عنها واحترزنا بالمطلق عما إذا اقترن به ما يقتضى عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهى عنها وسقطت هذه المسئلة من نسخة المحلى ( وترد صيغة الأمر والمراد به ) أى بالأمر (الإباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو «اعملوا ما شئتم» (أو التوسية) نحو «اصبروا أولاد تصبروا» (أو التكوين) نحو «كونوا قردة» ﴿ وأما العام فهو ماعم شيئين فصاعدا ﴾ أى من غير حصر وهو مأخوذ (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) أى شملتهم ففي العام شمول ، وفي بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لأن عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذى يريد بيانه

وقوله ماعم شيئين فصاعدا جنس يشتمل على الثنى كرجلين وأسماء العدد كثلاثة وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للثنى ولأسماء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا إلا أنها تنتهى إلى غاية محصورة (وألفاظه) أى صيغ العموم الموضوعه له (أربعة) أى أربعة أنواع : النوع الأول (الاسم الواحد المعروف بالألف واللام) التى ليست للعهد وللحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه

نحو « إن الإنسان لفي خسر إلا اللذين آمنوا » .

الجمع) أى الدال على جماعة  
(المعرف باللام) التي ليست  
للمهد نحو «اقتلوا المشركين»  
(و) النوع الثالث (الأسماء  
المبهمة كمن فيمن يعقل)  
نحو من دخل دارى فهو  
آمن (وما فيما لا يعقل)  
نحو ما جاءنى قبلته (وأى  
في الجميع) أى من يعقل ومن  
لا يعقل نحو أى عبيدى  
جاءك فأحسن إليه وأى  
الأشياء أردته أعطيتك  
(وأين في المكان) نحو أين  
تجلس أجلس (ومتى  
في الزمان) نحو متى تم أتم  
(وما في الاستفهام) نحو  
ما عندك (و) في (الجزاء)  
أى المجازاة نحو ما تفعل  
تجزبه، وفي نسخة والخبر  
بدل الجزاء نحو قولك  
علت ما علمت بناء المتكلم  
في الأول وتاء الخطاب  
في الثانى جوابا لمن قال لك  
ما علمت (وغيره) أى غير  
ما ذكر كالخبر على النسخة  
الأولى والجزاء على النسخة  
الثانية (و) النوع الرابع  
(لا في النكرات) أى الداخلة  
على النكرات فان بنيت  
النكرة معها على الفتح نحو  
لا رجل في الدار فى نص  
في العموم وإن لم تبين  
نمى ظاهرة في العموم نحو  
لا رجل في الدار (والعموم  
من صفات النطق) أى

الجمع والفرد للمعرفان  
وكل مبهم من الأسماء  
ولفظ من في عاقل ولفظ ما  
ولفظ أين وهو للمكان  
ولفظ لا في النكرات ثم ما  
ثم العموم أبطلت دعواه  
باللام كالكافر والإنسان  
من ذلك ما للشرط من جزاء  
في غيره ولفظ أى فيهما  
كنا متى الموضوع للزمان  
في لفظ من آتى بها مستفهما  
في الفعل بل وما جرى مجراه)

يعنى أن تعريف العام هو لفظيهم أى يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على حصر أى ضبط  
وتعيين لمقدار المدلول وهذا معنى قوله \* وحده لفظيهم أكثر \* البيت فألف أكثرا للاطلاق ولفظ ما  
في كلامه زائد ويرى بالبناء للجهد تكلمة كما علمت من الحل وخرج بقوله أكثر من واحد النكرة  
في الإثبات وبقوله من غير حصر أسماء الأعداد مثل الثلاثة والعشرة والألف والنكرة المثناة من حيث  
الأحاد كرجلين فانهما يتناولان أكثر من واحد ولكن إلى غاية محصورة ولفظ من غير حصر يتناول  
كل ما يمكن الارتفاع إليه من الأعداد وزاد بعضهم في الحد من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق  
العطف في قولك قام زيد وعمرو وبكرو خالد فان هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهى  
مختلفة فان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك جاء الفقهاء فانه يدل على جماعة دلالة واحدة  
وقوله من قولهم عممتهم الخ أى لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم عممتهم بما معنى من العطاء أى شملتهم به  
بأن أعطيت كل واحد منهم في العام شمول وقوله \* ولتنحصر ألفاظه في أربع \* يعنى احصر مجموع صيغ  
ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوع له في أربعة أنواع بل أكثر وإنما قيد بها مراعاة للبتدى فان  
الضبط أسهل عليه وأمنع لا تتشابه فكره للشوش . (النوع الأول والثانى) ذكرها بقوله الجمع  
والفرد المعرفان باللام كالكافر والإنسان ، فقوله الجمع أى النوع الأول من الأربعة الأنواع الجمع بالمعنى  
اللغوى المعرف باللام وهو اللفظ الدال على جماعة فشمّل الجمع واسم الجنس الجمعى نحو قوله تعالى «قد أفلح  
المؤمنون» ونحو رب العالمين ونحو التمرقوت وقوله والفرد أى النوع الثانى من الأربعة الأنواع الاسم  
الواحد للفرد المعرف باللام فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى إن الإنسان  
أى كل إنسان لى خسر إلا الذين آمنوا مالم يتحقق عهده لتبادره إلى الدهن حينئذ (النوع الثالث)  
الأسماء المبهمة وقد ذكره بقوله \* وكل مبهم من الأسماء \* أى والأسماء المبهمة فهو معطوف على قوله الجمع  
والفرد المعرفان فهو ثالث الأنواع كما علمت وقوله من ذلك ما كان حقه التفرير بالفاء والتقدير فمن  
الأسماء المبهمة لفظ ما حلة كونه عاما أو مستعملا في أفراد ما لا يعقل كما سيصرح به في قوله ولفظ ما في  
غيره شرطا كان كما قل للشرط والجزاء أو موصولا أو استفهاما مثال ذلك ما جاءنى منك رضيت به  
فهذه تحتل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية ما عندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة  
الموصوفة نحو مرت بما معجب لك أى بشيء معجب لك والتعجيبية نحو ما أحسن زيدا فانها لا يعمان  
(تنبيه) إنما ذكرت ما الاستفهامية هنا وإن كانت سيد كرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله : ثم ما  
\* في لفظ من آتى بها مستفهما \* لأن هنا محل ذكرها حيث إنها من الأسماء المبهمة فذكره لهايمة  
غير مناسب كما سنبيه عليه وقوله ولفظ من في عاقل أى ومن الأسماء المبهمة أيضا لفظ من غير الموصوفة  
عاما أو مستعملا في أفراد من يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما مثاله «من دخل دارى فهو آمن»  
فهذه تحتل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية من عندك؟ ولو قال فيمن يعلم لكان أحسن  
ليشمّل البارى تعالى وتقدس نحو قوله تعالى «ومن لستم له برازقين» أما الموصوفة فانها لاتعم نحو مرت



والخاص يقابل العام فيقال في تعريفه : هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ، بل إنما يتناول شيئا محصورا إما واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال ( والتخصيص تمييز بعض الجملة ) أى إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج المعاهدين ( ٣٠ ) من قوله تعالى « اقتلوا المشركين » ( وهو ) أى المخصص بكسر الصاد المقهوم

وهو ما يبلغ مرحلتين والتقصير وهو مادونهما فإنه إنما يقع في واحد منهما وهو السفر الطويل ومثال الثانى وهو الجارى مجرى الفعل قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فإنه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار .

### ﴿ باب الخاص ﴾

وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال في تعريفه ما لا يتناول دفعة شيئين فصاعدا من غير حصر كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

( والخاص لفظ لا يعم أكثر من واحد أو عم مع حصر جرى )

يعنى أن الخاص لفظ لا يعم أى لا يتناول دفعة أكثر من واحد أو عم أكثر من واحد مع الحصر فدخل فيه ما لا يتناول أكثر من واحد نحو رجل وما يتناول شيئين فقط نحو رجلين وما يتناول أكثر من الحصر نحو ثلاثة رجال فألف أكثر للإطلاق ولفظ جرى كما علم من الحل تكلمة . ثم قال رحمه الله تعالى :

( والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل )

يعنى أن المراد بالتخصيص حيثما حصل أى إذا حصل التخصيص فهو تمييز بعض الجملة إذا دخل فيها بالإخراج وهذا معنى قول الأصل والتخصيص تمييز بعض الجملة أى إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى - فاقتلوا المشركين - فقد ميز أهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض احتراز عن الكل فإنه نسخ وقوله جملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسيأتى أنه من المخصصات وكذا بدل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب نحو أكرم الناس قريشا وسنتكلم عليه وخرج الاستثناء النقطع فإنه لا يخص وقيل يخص ويأتى إن شاء الله تعالى . ثم قال رحمه الله تعالى :

( وما به التخصيص إما متصل كما سيأتى آنفا أو منفصل

فالشروط والتقييد بالوصف اتصل كذلك الاستثناء وغيرها انفصل )

يعنى أن الذى يحصل به التخصيص ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل كما سيأتى آنفا أى قريبا فهو إما متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام أو منفصل وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا وقوله : فالشروط والتقييد بالوصف اتصل . كذلك الاستثناء أى فالمتصل أنواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلها الاستثناء ، فلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ما ذكره الناظم تبعا للأصل : أحدها الشرط نحو أكرم الفقراء إن زهدوا . وثانيها التقييد بالصفة نحو أكرم العلماء الفقهاء . وثالثها الاستثناء نحو جاء الفقهاء إلا زيدا ويزاد رابع وهو الغاية وخامس وهو بدل البعض من الكل وسأذكرهما كما سترهما إن شاء الله تعالى وقوله وغيرها انفصل أى وغير هذه الثلاثة انفصل يعنى الانفصل . هنا ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبين حده وشرطه وجوازه فقال :

( وحد الاستثناء ما به خرج من الكلام بعض ما فيه اندرج

من التخصيص ) ينقسم إلى متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام ( ومنفصل ) وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل

يكون مفردا ( فالمتصل ) ثلاثة أشياء على ما ذكر المصنف أحدها ( الاستثناء ) نحو قام القوم إلا زيدا ( و ) ثانيها ( التقييد بالشرط ) نحو أكرم بنى تميم إن جاءوك أى الجائين منهم

( و ) ثالثها ( التقييد بالصفة ) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء ( والاستثناء ) الحقيقى أى المتصل هو ( إخراج ما لولاه ) أى لولا الاستثناء ( لدخل في الكلام ) نحو المثال السابق فالاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترازنا به عن المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلا حمارا فليس من المخصصات وإن كان المصنف سيذكره على سبيل الاستطراد ولا بد في الاستثناء النقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى

منه ملابسة كما مثلنا فلا يقال قام القوم إلا ثعبانا ( وإعما يصح ) الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ) ولو واحدا فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوا فلو قال له على عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد ولو قال إلا عشرة لم يصح ولزمته العشرة ( ومن شرطه ) أى الاستثناء ( أن يكون متصلا بالكلام ) بالخطق أى فى حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال ونحوه

منه مستثنى والمستثنى

منه مستثنى والمستثنى

منه مستثنى والمستثنى

منه مستثنى والمستثنى

منه مستثنى والمستثنى

منه مستثنى والمستثنى

منه مستثنى والمستثنى

وشرطه

منه مستثنى والمستثنى

منه مستثنى والمستثنى

وشرطه أن لا يرى منفصلا ولم يكن مستغرقا لما خلا  
والنطق مع إسباع من بقره وقصده من قبل نطقه به  
والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواه  
وجاز أن يقدم المستثنى والشرط أيضا لظهور المعنى

ونحوهما مما لا يعد فاصلا في العرف فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح فلوقال جاء القوم ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلا في العرف إلا زيدا لم يصح وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : يصح الاستثناء المنفصل بشهر ، وقيل بسنة ، وقيل أبدا ( ويجوز تقديم الاستثناء ) أي المستثنى ( على المستثنى منه ) نحو ما قام إلا زيدا أحد ( ويجوز الاستثناء من الجنس ) وهو المتصل العدود في الخصصات كما تقدم ( ومن غيره ) وهو المنقطع كما تقدم ( والشرط ) وهو الثاني من الخصصات المتصلة يجوز أن يتأخر عن الشروط في اللفظ كما تقدم ( ويجوز أن يتقدم عن الشروط ) في اللفظ نحو إن جاءوك بنو تميم فأكرمهم ، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على الشروط أو يقارنه

يعنى أن تعريف الاستثناء هو الإخراج من متعدد ولو محصورا بإلا أو إحدى أخواتها مالولاه لدخل في الكلام المخرج منه حالة كون الإخراج والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كما رجحه الصفي الهندي وهذا مراد قوله : ما به خرج . من الكلام بعض ما فيه اندرج . أي فهو ما خرج بإلا أو إحدى أخواتها من الكلام السابق بعض ما اندرج في حكمه ولولا الإخراج لدخل في الكلام السابق وهو المستثنى منه نحو قولك جاء القوم إلا زيدا وهذا يسمى الاستثناء المتصل فلولا إخراج زيد من القوم لدخل في مجيئهم فخرج بالإخراج بإلا نحو أستثنى زيدا فلا يسمى استثناء في الاصطلاح وإن كان مثله هنا فالاستثناء المتصل نحو المثال السابق هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه ، واحترزنا به عن المنقطع وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلا حمرا فليس من المنقصات وإن كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواه ، ونقل ابن قاسم أن المنقطع من المنقصات أيضا وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وقوله وشرطه أن لا يرى منفصلا أي وشرط صحة الاستثناء أن لا يرى منفصلا عن الكلام المستثنى منه بل شرطه أن يكون متصلا به فيشترط اتصاله به حسا أو ما هو في حكم الاتصال فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنفس أو سعال أو تعب أو طول الكلام المستثنى منه ونحو ذلك مما لا يعد فصلا عادة وعرفا فلوا انفصل عنه كذلك كما لوقال قام القوم ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلا في العرف إلا زيدا لم يصح ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : يصح الاستثناء المنفصل بشهر ، وقيل بسنة ، وقيل أبدا ، وقوله : ولم يكن مستغرقا لما خلا . أي وشرط صحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقا لما خلا أي لما مضى قبل المستثنى بأن يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شيء وإن قل كالنصف أو دونه أو أكثر نحوه على عشرة إلا خمسة على عشرة إلا ثلاثة على عشرة إلا تسعة فيلزمه على الأول خمسة وعلى الثاني سبعة وعلى الثالث واحد فلوا استغرق بأن لم يبق منه شيء كما لوقال على عشرة إلا عشرة لم يصح فتلزمه العشرة نعم إن أتبعه باستثناء آخر صح كقوله على عشرة إلا عشرة إلا خمسة صح فتلزمه خمسة وكأنه قال له على عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى الإخسة ، وقوله : والنطق مع إسباع من بقره . أي وشرط صحة دعوى الاستثناء التلغظ به مع إسباع من بقره ، وقوله : وقصده من قبل نطقه به . أي وشرط صحة الاستثناء نيته من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شيخ الإسلام <sup>ذكر بيان أن شرطه</sup> وهذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلولا لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من أوله بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصح والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ، وما في هذا البيه أعنى والنطق الخ لم يذكره صاحب الأصل فهو من زيادة الناظم رحمه الله تعالى

وقوله : والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواه

يعنى أن الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير جنسه فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو بعضه وهو المتصل نحو قام القوم إلا زيدا كما تقدم ومن غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم إلا حمرا ، فالاستثناء المنقطع يخص أيضا لأن المستثنى فيه وإن لم يكن داخلا في المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم فيتحقق إخراج الحمير من نحو جاء القوم إلا الحمير لأنه يفهم عرفا مجيء ما يتعلق بالقوم أيضا فكأنه قيل جاء القوم

وجاء ما يتعلق بهم أيضا إلا الحجير وعلى هذا يتحقق به التخصيص بلا شبهة كذا نقله ابن قاسم عن الدر ابن مالك ونحوه على ألف درهم إلا ثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته إليه وقوله :  
وجاز أن يقدم المستثنى ، أى ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى منه كقوله :

وما لى إلا آل أحمد شيعة وما لى إلا مذهب الحق مذهب

وقوله : والشرط أيضا لظهور المعنى ، أى كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز أن يقدم فى اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على المشروط به وذلك لظهور المعنى نحو إن جاءوك بنو تميم فأكرمهم ويجوز أن يتأخر نحو أنت طالق إن دخلت الدار وهو الأصل أما الشرط الوجودى فيجب أن يتقدم على المشروط كما إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق هنا . والقسم الرابع من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية وهى طرف الشيء ومنتهاه وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها قاله الشافعى والجمهور ، مثال ذلك - وأمو الصيام إلى الليل - إذ ما بعد الحرف ليس داخلا فى الحكم فيما قبله بل محكوما عليه بنقيض حكمه واختار الأموى أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء ولعل صاحب الأصل يرى ذلك فلذا تركه فتبعه الناظم رحمه الله تعالى . والقسم الخامس من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم أيضا بدل البعض من الكل نحو أكرم الناس قريشا ذكره ابن الحاجب ويتعلق بهذه الأقسام الخمسة فوائده المذكورة فى المطولات . هذا ولما كان المطلق عاما عموما بدليا والمقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام فشا بهما كما هو ظاهر فلذا جمعهما معهما فى مبحثهما وذكرهما أثناء الكلام عليهما حيث قال :

( ويحمل المطلق معهما وجدا على الذى بالوصف منه قيدا  
فمطلق التحرير فى الأيمان مقيد فى القتل بالإيمان  
فيحمل المطلق فى التحرير على الذى قيد فى التكفير )

يعنى أنه يحمل المطلق على المقيد بالصفة معهما وجد المطلق فى صورة يمكن حمله فيها على المقيد كما ترى الظهار والقتل وقولنا على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله : على الذى بالوصف منه قيدا . فالألف للإطلاق كألف وجدا قبله ولفظ منه فى كلامه تكملة ، وقوله فمطلق التحرير فى الأيمان البيتين أى أن مطلق عتق الرقبة فى كفارة الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو الحلف مقيد فى كفارة القتل بالإيمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سيأتى مثال كفارة الأيمان قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين » إلى « أو تحرير رقبة » فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة الظهار المذكورة فى قوله تعالى - فتحرير رقبة - ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » إذا علمت ذلك فيحمل المطلق فى عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة فى التكفير . ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد فنقول : اعلم أنه إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فإن أخذ حكمهما وسيبهما وكانا مثبتين كما لو قيل فى الظهار أعتق رقبة وقيل فيه أيضا أعتق رقبة مؤمنة فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لاعتق وقت العمل فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد يانا للمطلق أى دالا على أنه المراد منه وإن أتحد حكم وسببا وكانا منفيين يعنى غير مثبتين منفيين أو منفيين نحو لا يجزىء عتق مكاتب لا يجزىء عتق مكاتب كافرا لا تعتق مكاتب كافرا فالتائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح قيد النهى بالكفر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالإطلاق والمسئلة حينئذ من

(و) التقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقيده (كالرقبة قيدت بالإيمان فى بعض المواضع) كما فى كفارة القتل (وأطلقت فى بعض المواضع) كما فى كفارة الظهار (ويحمل المطلق على المقيد) احتياطا ثم شرع يتكلم على القسم الثانى من المخصص أعنى المنفصل فقال ( ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » الشامل لأولات الأحمال نفس بقوله « وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن » ونحو قوله « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » الشامل للكتابات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله إلى قوله لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » خص بقوله تعالى « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » أى حل لكم والمراد هنا بالمحصنات الحرار



باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النفي لامن المطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم وإن اتحد حكمهما وسببهما وكان أحدهما أمرا والآخر نهيما كأن يقال أعتق رقبة لاتعتق رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لاتعتق رقبة فيقيد المطلق بحد الصفه في المقيد ليجتهدا فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان وفي الثاني مقيد بالكفر وليس من حمل المطلق على المقيد ولذا لم يذكره الناظم أيضا وإن اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذي ذكره الناظم كما علم ففيه ثلاثة مذاهب فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على إطلاقه وقيل يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع ونقله الروياني تبعاً للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه . وقال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما كما في آيتي الظهار والقتل وهو حرمة سببهما وجزم به البيضاوي تبعاً للإمام الرازي والآمدي ونقله الآمدي وغيره عن الشافعي ، وإن اختلف الحكم واتحد السبب كما في قوله تعالى في التيمم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» وفي الوضوء «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فإنه أطلق في آية التيمم مسح اليدين وقيد في آية الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين وسببهما واحد وهو الحدث فهي كالتي قبلها في الخلاف ذكره الباجي وابن العربي ، وحكي القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد هذا ويتعلق بهذا ما هو مذکور في المطولات مع أني قد أطلقت الكلام في هذا المقام وإن كان هذا المختصر لا يحتمل ذلك لما في لم أطراف هذه المسئلة من القوائد . ثم إنمرحه الله تعالى لما أنهى الكلام على أقسام المخصصات المتصلة أخذ يتكلم على أقسام المخصصات المنفصلة فقال :

(ثم الكتاب بالكتاب خصوصاً وسنة بسنة تخصص  
وخصوصاً بالسنة الكتاباً وعكسه استعمل يكن صواباً  
والله ذكر بالإجماع مخصوص كما قد خص بالقياس كل منهما)

اعلم أولاً أن المخصصات المنفصلة ثلاثة : الحسي والعقلي والدليل السمعي ، فالأول الحسي ، فيجوز التخصص به كما في قوله تعالى إخباراً عن الريح المرسله على عاد «تدمر كل شيء» فانا ندرك بالحس أى المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسموات والجلال ، والثاني العقلي ، والتخصص به على قسمين : أحدهما أن يكون بالضرورة كقوله تعالى «الله خالق كل شيء» فانا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه . ثانيهما أن يكون بالنظر كقوله تعالى «والله على الناس حج البيت» فان العقل قاض نظراً باخراج الصبي والمجنون للدال على امتناع تكليف الغافل . والثالث الدليل السمعي وفيه عشر مسائل ذكرها في جمع الجوامع ذكر منها الناظم ستا وسند كر الأربعة تمام العشر في التسمه . فالأولى ذكرها بقوله \* ثم الكتاب بالكتاب خصوصاً \* الخ . أقول الكتاب هو القرآن الكريم غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع والمراد أن الأصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فإنه مخصص لعموم قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فتكون عدة الحامل بوضع الحمل . والثانية ذكرها بقوله \* سنة بسنة تخصص \* أى وجوزوا تخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك . والسنة هي أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه وإشاراته . مثاله تخصيص ماسقت السماء الشامل لما دون خمسة أوسق في حديث الصحيحين «فماسقت السماء العشر» بحديثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والثالثة ذكرها بقوله \* وخصصوا بالسنة الكتابا \* بألف الإطلاق أى وجوزوا

(و) يجوز ( تخصيص  
الكتابة بالسنة ) سواء  
كانت متواترة أو خبر  
آحاد وفاقاً للجمهور  
كتخصيص قوله تعالى  
«يوصيكم الله في أولادكم»  
الآية الشامل للولود الكافر  
بحديث الصحيحين «لا يرث  
المسلم الكافر ولا الكافر  
المسلم» (و) يجوز (تخصيص  
السنة بالكتاب) كتخصيص  
حديث الصحيحين  
«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا  
أحدث حتى يتوضأ» بقوله  
« وإن كنتم مرضى» إلى  
قوله « فلم تجدوا ماء فتيمموا»  
وإن وردت السنة بالتيمم  
أيضا بعد نزول الآية (و)  
يجوز ( تخصص السنة  
بالسنة) كتخصيص حديث  
الصحيحين « فيما سقت  
السماء العشر» بحديثهما  
« ليس فيما دون خمسة أوسق  
صدقة» (و) يجوز (تخصيص  
النطق بالقياس ، ونفى  
بالنطق قول الله سبحانه  
وتعالى وقول الرسول  
صلى الله عليه وسلم ) لأن  
القياس يسند إلى نص  
من كتاب الله تعالى  
وسنة رسوله صلى الله  
عليه وسلم فكان ذلك  
هو المخصص

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية إجماعا وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح  
 مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كما مثل البيضاوي قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم»  
 الآية فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم «القاتل لا يرث» رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجه  
 وفيه نظر فإنه غير متواتر اتفاقا بل قال الترمذي إنه لم يصح لكن قال البيهقي له صواهد تقويه .  
 وأجاب القرافي بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد كان الحديث إذ ذاك  
 متواترا قال وكلم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحادا بل رجحا نسبت بالكلمة  
 ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة إلينا . ومثال تخصيصه بخبر  
 الواحد قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» الشامل للولد الكافر بحديث  
 الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» . وأما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية فلأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم رجم المحصن فكان فعله مخصصا لعموم قوله تعالى «الزانية والزاني  
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» والرابعة ذكرها بقوله \* وعكسه استعمال يكن صوابا \*  
 أي وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب استعماله يكن استعماله لك لما ذكر  
 صوابا . مثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث  
 حتى يتوضأ» فإنه مخصص بآية التيمم ولا يضرنا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد  
 نزول الآية فالمخصص الآية وحديث ابن ماجه «مأبين من حى فهو ميت» فإنه مخصص بقوله تعالى  
 «ومن أوصافها وأوبارها» الآية . الخامسة ذكرها بقوله : «والذكر بالاجماع مخصوص . أي وجوزوا  
 تخصيص الذكر وهو القرآن العظيم بالاجماع فهو مخصوص به . مثاله كما في الأسنوي على منهاج  
 البيضاوي تنصيف حد القذف على العبد فإنه ثابت بالاجماع فكان مخصصا لعموم قوله تعالى «والذين  
 يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» فان قيل الكتاب والسنة  
 المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقاد الاجماع بعد ذلك على  
 خلافهما خطأ وفي عصره لا يعتقد . قلت لانسلم أن التخصيص بالاجماع بل ذلك إجماع على  
 التخصيص ومعناه أن العلماء لم يخصصوا العام بنفس الاجماع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل  
 آخر ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصص انتهى ، وهذا أعني تخصيص القرآن  
 بالاجماع من زيادة الناظم على الأصل . السادسة ذكرها بقوله : كما \* قد خص بالقياس كل منهما \*  
 يعني كما أنهم خصصوا السنة بالكتاب كعكسه كذلك خصصوا بالقياس الكتاب والسنة فضمير المثنى  
 في منهما عائد على الكتاب والسنة وليس عائدا لأقرب مذكور وهو الذكر والاجماع كما هو متبادر  
 إلى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصيص الاجماع بالقياس إذ لم أره لافي نهاية السؤل شرح منهاج  
 الأصول ولا في التعبير شرح التحرير ولا في جمع الجوامع وشروحه ، فلو قال بدل هذا البيت  
 دفعا للالتباس :

والذكر بالاجماع عند ناس وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من غير باس ، وجواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص هو  
 الأصح الذي قال به الأئمة الأربعة والأشعري لوقوعه . مثال تخصيص الكتاب بالقياس قيس العبد  
 على الأمة في نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»  
 الشامل للأمة المخصص بقوله تعالى «فاذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات  
 من العذاب» بجامع اشترا كنهما في نقص الرق فالعبد يقاس على الأمة في النصف أيضا .

ومثال

مثال تخصيص الكتاب  
 بالقياس قوله تعالى  
 «الزانية والزاني فاجلدوا  
 كل واحد منهما مائة جلدة»  
 خص عمومها الشامل للأمة  
 بقوله تعالى «فعلين نصف  
 ما على المحصنات من  
 العذاب» وخص عمومها  
 أيضا بالعبد المقيس  
 على الأمة .

﴿ والجمل ﴾ في اللغة من أجملت الشيء إذا جمعته ووضده الفصل وفي الاصطلاح

هو (ما افتقر إلى البيان)

أي هو اللفظ الذي يتوقف

فهم المقصود منه على أمر

خارج عنه إما قرينة حال

أو لفظ آخر أو دليل

منفصل فاللفظ المشترك

مجمل لأنه مفتقر إلى ما يبين

المراد من معنيه أو من

معانيه نحو قوله تعالى «ثلاثة

قروء» فإنه يحتمل الأطهار

والحيضات لا يشارك القراء

بين الطهر والحيض .

﴿ والبيان ﴾ يطلق على

التبيين الذي هو فعل

المبين وهو الدليل ، وعلى

متعلق التبيين ومحلّه وهو

المدلول ، والمصنف عرفه

بالنظر إلى المعنى الأول

بقوله (إخراج الشيء من

حيز الإشكال إلى حيز

التجلى) أي الظهور

والوضوح ، وأورد عليه

أمران أحدهما أنه لا يشمل

التبيين ابتداء قبل تقرير

الإشكال لأنه ليس فيه

إخراج من حيز الإشكال

والثاني أن التبيين أمر

معنوي والمعنى لا يوصف

بالاستقرار في الحيز فذكر

الحيزية فيه تجوز وهو

مجتنب في الرسم . وأجيب

بأن المراد بقوله إخراج الشيء

ومثال تخصيص السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم «لبي الواجد» أي مطلقه «يجل عرضه وعقوبته» بغير الوالد مع ولده . أما هو فليح لاجل عرضه الخ قياسا على عدم خلافه الثابت بقوله تعالى « فلا تقل لهما أف » بالأولى .

﴿ تنمة ﴾ يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوما للواقفة بفسميه الأولى والمساوى كأن يقال في مثال الأولى من أساء إليك فعاقبه ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف ولا تضربه من باب أولى ، وهذا المفهوم يخص العموم في من أساء إليك فعاقه أو يقال في مثال المساوى من أساء إليك فخذ ماله ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تحرق ماله وهذا المفهوم يخص العموم في من أساء إليك فخذ ماله أو مفهوم المخالفة كتخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أوريجه» بمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا» ويجوز التخصيص بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره كما لو قال : الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله ، فهذه أربع مسائل تمام العشر ، والله أعلم .

### ﴿ باب الجمل والبيان ﴾

أي والظاهر والمؤول ؛ ثم إن الجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط . والمبين مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة ، فالمبين بكسر الياء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح الكاشف عن المراد من الخطاب وبالفتح الموضح بفتح الضاد . قال الناظم رحمه الله تعالى :

( ما كان محتاجا إلى بيان فمجمل وضابط البيان

إخراجه من حالة الإشكال إلى التجلى واتضح الحال

كالقراء وهو واحد الأقراء في الحيض والطهر من النساء )

يعنى أن تعريف الجمل هو ما احتاج وافتقر إلى البيان من قرينة حالة أو دليل منفصل لعدم إيضاح دلالاته ، فشمّل القول والفعل ، وخرج المهمل إذ لا دلالة له والمبين لاتضح دلالاته ، وأن تعريف البيان من التبيين هو إخراج الشيء كالجمل من حال إشكاله وعدم فهم معناه إلى حال التجلى وهو حال اتضح معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال أو قال إذا علمت ذلك فالإجمال مثل القراء بفتح القاف في قول الناظم وهو واحد الأقراء أو القروء فيجمع عليهما فالقراء واحد قروء من قوله «ثلاثة قروء» مجمل لأنه متردد في المعنى بين الحيض والطهر لا يشارك بينهما فحمله الشافعي على الطهر وأبو حنيفة على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين ، وفي مثل النور لصلاحيته للعقل ونور الشمس لتشابههما من حيث الاهتداء بكل منهما في الجملة ، وفي الجسم لصلاحيته للسماء والأرض وغيرهما لتمثلها . وفي قوله تعالى «أو يعفو الذئب بيده عقدة النكاح» لتردده بين الزوج والولى وعلى الأول الشافعي وأبو حنيفة لما قام عندهما . وعلى الثاني مالك لذلك وفي غير ذلك مما هو مذكور في المطولات ، وقوله من النساء بيان لما قبله وهو لبيان الواقع وتكملة .

﴿ تنبيه ﴾ إنما احتجنا إلى تقدير الإجمال الذي هو بمعنى الجمل قبل تمثيل الناظم بقوله كالقراء .

مخافة فهم أنه تمثيل للبيان وإن كان لا يخفى على ذوى العرفان ، فلو قال :

فمجمل ما احتاج للتبيان كالقراء ثم ضابط البيان

إخراجه من حالة الإشكال إلى التجلى واتضح الحال

لكان أولى وأحسن وأخضر وأتمن ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

من حيز الإشكال ذكره وجعله واضحا ، والمراد بالحيز مظنة الإشكال وحله والله أعلم ( والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا )  
كزيدا في رأيت زيدا (وقيل) في (٣٦) تعريف النص هو (ماتأويله تنزيهه) أي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف

فهمه على تأويل (وهو)

(والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل إلا معنى واحد

كقد رأيت جفرا وقيل ما تأويله تنزيهه فليعلم)

أي النص ( مشتق من

منصة العروس وهو

الكبرى ) الذي تجلس

عليه لتظهر للناظرين

وفي قوله مشتق من منصة

العروس مساححة لأن

المصدر لا يشتق من غيره

على الصحيح بل يشتق

غيره منه فالمنصة مشتقة

من النص فالنص لغة الرفع

فإذا ظهرت دلالة اللفظ

على معناه كان ذلك في

معنى رفعه على غيره فقوله

مشتق من منصة العروس

لم يرد به الاشتقاق

الاصطلاحي وإنما أراد

اشتراكهما في المادة

والنص عند الفقهاء يطلق

على معنى آخر وهو ما قل

على حكم شرعي من كتب

أوسنة سواء كانت دلالة

نصا أو ظاهرا (والظاهر

ما احتمل أمرين أحدهما

أظهر من الآخر) كالأسد

في نحو رأيت اليوم أسدا

فانه ظاهر في الحيوان

المفترس لأنه المعنى الحقيقي

ومحتمل للرجل الشجاع

والظاهر في الحقيقة هو

الاجتهال الراجح فان حمل

اللفظ على الاجتهال المرجوح

اعلم أن البيان كما تقدم مأخوذ من التبيين الذي هو فعل المبين بكسر التحتية وهو الموضح وفتحها

المبين الذي هو الموضح وهو النص وله معان : منها ما قال الناظم . والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين

بل لا يحتمل إلا معنى واحدا كقوله تعالى « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة

كاملة » فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فأخرج المجلد والظاهر والمؤول ونحو قول الناظم : كقد

رأيت جفرا ، وقوله : وقيل ماتأويله تنزيهه ؛ أي وقيل في تعريف النص لفظ تأويله أي حمله على معناه

وفهمه منه تنزيهه أي يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو نحو الآية السابقة :

وحاصل المعنى أنه هو الذي لا يتوقف فهم تنزيهه على تأويل كما مر في الآية فانه بمجرد ما ينزل يفهم

معناه ولا يتوقف فهمه على تأويل ؛ ثم إن النص مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسى الذي

تنص عليه العروس أي ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف .

( تنبيه ) لفظة وارد تكلمة واللام من معنى زائدة ، وقوله فليعلمنا تكلمة أيضا ، ولو قال :

والنص ما لا غير معنى احتمل وقيل ماتأويله لما نزل

لكان أحسن وأخصر .

ولما أنهى الكلام على المجلد والمبين أخذ يتكلم على الظاهر والمؤول فقال رحمه الله تعالى :

( والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى سوى المعنى الذي له وضع

كالأسد اسم واحد السباع وقد يرى للرجل الشجاع

والظاهر المذكور حيث أشكلا مفهومه فبالدليل أولا

وصار بعد ذلك التأويل مقيدا في الاسم بالدليل )

يعنى أن الظاهر في اصطلاح الأصوليين كما في الأصل لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر

من الآخر ، وأخصر منه أن تقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية أي راجحة فيه مرجوحة في غيره

وهذا مراد قول الناظم : والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى أي يفيد الذي سمع من جهة المعنى الراجح

بأن وضع وضعا حقيقيا له سوى المعنى الذي له وضع وضعا مجازيا وهو المعنى المرجوح سواء كانت

تلك الدلالة لغوية كالأسد فانه راجح في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي له ولا صارف له عنه

ومرجوح في الرجل الشجاع لأنه معنى مجازي له ولا صارف إليه وهذا مرادف قوله كالأسد أي من

قولك رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل أن يراد به اسم واحد السباع وهو الحيوان المفترس والرجل

الشجاع كما قال الناظم وقد يرى للرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس وهو المعنى الحقيقي

له كما علمت فالظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثله في الظن أو عرفية كالفائض فانه

راجح في الخارج المستقدر مرجوح في المكان المظنن الموضوع له لغة أولا ، أو شرعية كالصلاة فانها

راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء فخرج بالظنية القطعية وهي دلالة النص

كزيد

سمى اللفظ مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قل ( ويؤول الظاهر بالدليل )

كزيد

أي يحتمل على الاحتمال المرجوح ( ويسمى ) حينئذ ( الظاهر بالدليل ) أي كما يسمى مؤولا كافي قوله تعالى - والسما بينها بأيدي -

فان ظاهره جمع يد وهو محل في حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع

﴿ الأفعال ﴾ هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال المصنف (فعل صاحب الشريعة) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك) والقربة والطاعة بمعنى واحد فإن كان على وجه القربة والطاعة (فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) (٣٧) كالوصال في الصوم فإن الصحابة لما

أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيتكم متفق عليه (وإن لم يدل دليل على الاختصاص به كالتجسد (لا يختص به لأن الله تعالى يقول : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أى قدوة صالحة والأسوة بكسر الهمزة وضمة لفتان قرئ بهما في السبعة، وهو اسم وضع المصدر أى اقتداء حسن ، والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى «لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين» وإذا لم يخص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الأمة جميعها ثم إن علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو نداء فواضح وإن لم يعلم حكمه (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقهنا لأنه الأحوط وبه قال مالك رضى الله عنه وأكثر أصحابنا (ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب) لأنه المتحقق (ومنهم من قال يتوقف عنه) لتعارض الأدلة في ذلك (فإن كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القربة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا) وهذا في أصل الفعل ، وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاجتهاد به في ذلك ، وقال بعضهم يحمل على الإباحة أيضا

كزيد فإن دلالة على معناه قطعية والمحمل لكون دلالة مساوية والمؤول لكون دلالة مرجوحة ، وأن المؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه ، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح . وإعلم أن اللفظ الذى يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهر إلا إذا استعمل في الطرف الراجح فإن استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولا فإن أطلق عليه اسم الظاهر كان مجازا كما قال \* والظاهر المذكور حيث أشكلا \* مفهومه إلى آخره أى والظاهر إذا أشكل مفهومه بأن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا أى يحتمل عليه ويصير إليه مجازا فإن الغالب أن الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر فتسميته ظاهرا من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه ، مثاله قوله تعالى «والسماء ببنائها بأيد» ظاهره جمع يد ، ويد الجارحة محال في حق الله تعالى فيصرف إلى معنى القوة بالبرهان العقلى القاطع ، فالمؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه ، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح كما علم .

﴿ تنبيه ﴾ هذه الآيات الأربعة التى الكلام فيها يعنى عنها لو قال بيتا واحدا بدلها ، وهو : والظاهر الدال برجحان وإن يحتمل المرجوح تأويل زكن والحطب سهل . ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لأنه كلف عن الإنكار والكف عن الإنكار فعل فقال :

﴿ باب الأفعال ﴾

أى باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا الباب معمود للسنة وهى لغة الطريقة ، واصطلاحا أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد علمت سبق مباحث الأقوال . قال الناظم رحمه الله تعالى : (وأفعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية بديعه وكلها إما تسمى قربة من الخصوصيات حيث قاما وحيث لم يقم دليلها وجب \* فى حقه وحقنا وأما \* فانه فى حقه مباح وفعله أيضا لنا يباح)

اعلم أولا رحمك الله تعالى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا صغيرة ولا كبيرة ولا عمدا ولا سهوا وفاقا للأستاذ أبى إسحق الأسفرائينى وأبى الفتح الشهرستانى والقاضى عياض والتقى السبكي وهو الأصح عند القاضى حسين وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين وتبعه النووي فى زوائد الروضة وهذا المذهب أنزه المذاهب وحيث تقررت العصمة لهم فلا يقول سيدهم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باطلا ولا يفعله ولا يقر أحدا على أمر باطل من عبادة أو غيرها وسكوته عليه

يتوقف عنه) لتعارض الأدلة فى ذلك (فإن كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القربة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الإباحة فى حقه وحقنا) وهذا فى أصل الفعل ، وأما فى صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاجتهاد به فى ذلك ، وقال بعضهم يحمل على الإباحة أيضا

الصلاة والسلام على فعل ولو من غير استبشار به دليل على جوازه مطلقا للفاعل وكذا غيره لأن التقرير يجرى مجرى الخطاب وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول . وأما الفعل فهو كما قال الناظر رحمه الله تعالى : أفعال طه وهو سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله تعالى إما واجبة وإما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها محرم لعصمته من ذلك ولا مكروه ولا خلاف الأولى لندرة وقوعهما من أتقاء أمته فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه الشريف على كل منصب ولأن التأسى به مطلوب فلو وقع لطلب التأسى به واللازم باطل ، وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكرها في حقه ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع كما حكاه النووي عن العلماء في وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل في حقه من التثليث للبيان وقوله بديعة أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب وحسن الحال . ثم إن مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم أقسام فما كان جليا محضا كقيامه وقعوده وأكله وشربه فواضح أن لنا متعبدين به ، وقيل يندب اتباعه وجزم به الزركشي وما كان بياناً لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى « أقيموا الصلاة » أو لنص لم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين لحل القطع في آية السرقة فهو دليل في حقا واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وإن كان مخيرا في التبليغ بين القول والفعل إذ الواجب الخير يوصف كل من خصاله بالواجب ، وما كان مخصصا به عليه الصلاة والسلام كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة فلا استدلال به ولا تعبد ، وما كان مترددا بين الجبلي والشرعي كحججه راكبا واضطجاعه بعد ركعتي الفجر فيه تردد فقيل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا وقيل يحمل على الشرعي لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيسن لنا وهذا هو الراجح وعليه أكثر من . هذا ، ثم إن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إما أن يكون على وجه القربة والطاعة كما قال الناظم وكلها إما تسمى قربة فطاعة وهما بمعنى واحد أو لا يكون على وجه القربة والطاعة فإن كان على وجه القربة والطاعة فلا يخلو إما أن يدل دليل على الاختصاص به أولا فإن دل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال في الصوم فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما أرادوا الوصال نهام صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه وزيادته في النكاح على أربع نسوة فإن الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك مما تقدم وهذا معنى قوله أولا ففعل القربة من الخصوصيات حيث قام دليلها أي القربة كوصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام وإن لم يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو إما أن لا تعلم صفة من وجوب أو ندب أو تعلم فإن لم تعلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » أي قدوة صالحة فاقضى التشريع في حقا إذ قيل في معنى أسوة أيضا خصلة حسنة من حقا أن يتأسى بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسى به إذ مدح على التأسى به وذلك يقتضى كونه مطلوبا شرعيا فلا اختصاص لنا فاته طلب التأسى به وإذا لم يختص به فيحمل ذلك الفعل أي حكمه على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا لقوله تعالى واتبعوه والأمر للوجوب ولأنه الأحوط ووجهه في جمع الجوامع وهذا مراده من قوله وحيث لم يتم دليلها أي دليل القربة بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجب ، ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب كما قال الناظم بعد وقيل مستحب لأنه المتحقق بعد الطلب الثابت في حقه وحقنا وللآية المقدمة ، ومنهم من قال يتوقف فيه كما قال الناظم وقيل موقوف في حقه وحقنا

وعلم مما ذكره المصنف  
 انحصار أفعاله صلى الله  
 عليه وسلم في الوجوب  
 والتدب والإباحة فلا يقع  
 منه صلى الله عليه وسلم  
 محرم لأنه معصوم  
 ولا مكروه ولا خلاف  
 الأولى ولهلة وقوع ذلك  
 من المتقى من أمته فكيف  
 منه صلى الله عليه وسلم  
 ( وإقرار صاحب الشريعة )  
 صلى الله عليه وسلم ( على )  
 القبول الصادر من أحد )  
 بحضرتة ( هو ) أي ذلك  
 القبول ( قول صاحب  
 الشريعة ) أي كقوله  
 كإقراره صلى الله عليه  
 وسلم أبا بكر الصديق  
 رضي الله عنه على قوله  
 بإعطاء سلب القتل لقاتله  
 شفق عليه

لتعارض الأدلة في ذلك وقوله في حقه وحقنا هذا تنازع فيه كل من قوله وجب وموقوف ومستحب كما قرر وإن كان على وجه غير القربة والطاعة بأن كان جبليا كما تقدم كالقيام والقعود والأكل والشرب فيحمل على الإباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا وهذا مراد الناظم بقوله وأما ما لم يكن بقربة يسمى أى وأما الذى لم يكن بقربة فإنه في حقه مباح أى فانه مباح فى حقه أيضا أى كما أنه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم لنا يباح أى ويباح لنا ، وقيل يندب اتباعه كما تقدم أيضا وإنما حمل الذى لم يكن بقربة على الإباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما يقع منه محرم لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدم من قلة وقوعهما من أتقاء أمته فكيف يقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الإباحة فعلم مما ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الوجوب والندب والإباحة . هذا ، ولما أنهى الكلام على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله أراد أن يبين تقريراته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال :

( وإن أقر قول غيره جعل كقوله كذلك فعل قد فعل

وما جرى فى عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتب )

يعنى وإن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر . مثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله بإعطاء سلب القتل لقاتله متفق عليه وقوله : كذلك فعل قد فعل أى كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إن أقر القول من أحد فهو كقوله كذلك إن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشيء فى الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضا لما تقدم من أنه معصوم عن أن يقر على منكر ومثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليه فيدل على جواز أكل الضب له ولغيره إذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله ما إذا لم يكن ذلك الفعل مما علم أنه منكر له مستمر على إنكاره لسبق الإنكار وثبوت التحريم قبل ذلك كمشى كافر إلى كنيسة فتركه إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحال لعله بأنه علم منه إنكاره وبأنه لا ينفع فى الحال فلا أثر للإقرار حينئذ ولادلالة على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر صلى الله تعالى عليه وسلم شخصاً على فعله فيكون هذا التقرير نسخاً لتحريمه إن كان خاصاً به فالنسخ خاص وإن كان عاماً بأن ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ أيضاً عام وقول الناظم : وما جرى فى عصره أى والفعل الذى فعل أو القول الذى قيل فى وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير مجلسه بحيث لا يشاهده ثم اطلع عليه بأن علم به إن أقره ولم ينكره فليتب لأن حكمه مافعل أو قيل فى مجلسه وعلم به ولم ينكره فى دلالة على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقيقة ذلك القول كذلك وما فى هذين البيتين من قول الناظم يشمل ما تقدم ولكن صرح به للإيضاح ودفع توهم الاختصاص بما فى مجلسه فيستثنى هنا ما تقدم استثناءه وعلمه بما فى غير مجلسه ولم ينكره . مثاله علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبي بكر رضى الله تعالى عنه إنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل منه خيراً من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم فى الأطعمة فيستفاد منه جواز الحنث بل نديه بعد الحلف إذا كان خيراً والله أعلم .

باب النسخ

( النسخ نقل أو إزالة كما حكوه عن أهل اللسان فيهما

صلى الله عليه وسلم خاتم ابن الوليد على كل الضب متفق عليه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن أن يقر على منكر ( وما فعل فى وقته ) أى زمنه صلى الله عليه وسلم ( فى غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فى حكمه حكم ما فعل فى مجلسه ) كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبي بكر رضى الله عنه إنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى ذلك خيراً كما يؤخذ من حديث مسلم فى الأطعمة ( وأما النسخ فعناه لغة الإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفقته بانسباط ضوءها والإزالة والرفع بمعنى واحد ( وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته ) وفى الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل ليس هو نقلًا لما فى الأصل فى الحقيقة وإنما هو إيجاد مثل ما كان فى الأصل فى مكان آخر فتأمل وليس هذا باختلاف قول وإنما هو بيان لما يطلق عليه النسخ فى اللغة فذكر أنه يطلق على معنيين على الإزالة وعلى النقل وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما فى قولهم نسخت الريح آثار الديار أى غيرتها ولظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الإزالة فإنها أعم . واختلف فى استعماله فى المعنيين اللذين ذكرهما المصنف فقيل إنه حقيقة فيهما فيكون مشتركاً بينهما وقيل إنه حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل

وذكر بعضهم قولاً ثالثاً أنه حقيقة في النقل مجازي في الأزالة وهو بعيد (وحده) أي معناه الاصطلاحى الشرعى (هو الخطاب الهدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه) أي لولا الخطاب الثانى (لكان) الحكم (ثابتاً مع تراخيه) أي الخطاب الثانى (عنه) أي الخطاب المتقدم وهذا الذى (٤٠) ذكره رحمه الله حد للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد للنسخ وأنه رفع الحكم

الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه ونفى برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتى بيانه ، وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية أي عدم التكليف بشئ فانه ليس بنسخ إذ لو كان نسخاً كانت الشريعة كلها نسخاً فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية وقولنا بخطاب آخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والوثوت وقولنا على وجه لولاه لكن ثابتاً فصل ثالث يخرج به مالو كان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى وصرح الخطاب الثانى يلوغ الغاية أو زوال المعنى فان ذلك لا يكون نسخاً له لأنه لو لم يرد الخطاب الثانى لكان على ذلك لم يكن الحكم ثابتاً بلوغ الغاية

وحده رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق  
رفعا على وجه آتى لولاه لكان ذلك ثابتاً كما هو  
إذا تراخى عنه في الزمان ما بعده من الخطاب الثانى

يعنى أن النسخ معناه لغة النقل مأخوذ من قولهم : نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته بأشكال كتابته وقيل معناه الأزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعتها بانسباط ضوءها والأزالة والرفع بمعنى واحد وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى قوله \* النسخ نقل أو إزالة كما \* أى مثل ما حكمه أى النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم أهل اللغة فهما أى فى النقل والأزالة ، وقوله : \* وحده رفع الخطاب اللاحق \* الخ أى ومعنى النسخ بمعنى الناسخ الاصطلاحى الشرعى الخطاب الهدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه وهذا معنى قول الناظم وحده أى تعريفه الشرعى رفع الخطاب اللاحق أى الخطاب الثانى المتأخر ثبوت تعلق حكم بفعل المكلف تعلقاً تنجزياً بالخطاب السابق أى الأول المتقدم متعلق بثبوت رفعه على وجه آتى لولاه أى لولا الخطاب اللاحق الثانى لكان ذلك أى الخطاب السابق الأول ثابتاً كما هو إذا تراخى أى الخطاب اللاحق الثانى عنه أى عن السابق المتقدم فى الزمان ، ما بعده أى الذى بعد الخطاب الأول السابق من الخطاب اللاحق الثانى فقولنا الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ والقوى والمفهوم وكل دليل إذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الأثر الثابت بالخطاب التعلق بالمكلف تعليق التنجز كما علمت فانه ليس قديماً فيجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله ثبوت حكم بالخطاب السابق الثابت بالبراءة الأصلية وهو عدم التكليف بشئ فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز وإنما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهى والحجر وقال على وجه لولاه لكان ثابتاً لأن حقيقة النسخ الرفع وهو إما يكون رافعاً لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقى وخرج به مالو كان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى وصرح الخطاب الثانى بمؤدى الأول فلا يسمى نسخاً لأن الحكم الأول غير ثابت بلوغ غايته وزوال معناه. مثاله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فتحريم البيع مغياً بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » ناسخاً لتحريم البيع بل عين غاية التحريم ، وقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » لم ينسخه قوله تعالى « وإذا حلتم فاصطادوا » لأن التحريم للأحرام وقد زال وخرج بقوله إذا تراخى عنه فى الزمان البيان التصل كالاستثناء والصفة والشروط وللنفصل كما لو قال لا تقتلوا أهل المدينة عقب قوله اقتلوا الشركين واشترط فى الناسخ أن يكون متراخياً إذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضاً وأنت خير بأن ما ذكره الناظم تعريف للناسخ كما أشرنا إليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الخ والنسخ جائز عقلاً لأن حكمه تعالى إن تبع المصلحة فيغير بتغيرها لأننا نقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات

الأوقات  
وزوال العلة . مثاله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فتحريم البيع مغياً بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » ناسخ للأول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » لا يهل إنه منسوخ بقوله تعالى « وإذا حلتم فاصطادوا »



التحريم لأجل الإحرام وقد قال وهو لما سمع تراخيته فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فإن تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخا (ويجوز نسخ الرسم ببقاء الحكم) أي يجوز نسخ رسم الآية في الصحف وتلاوتها على أنها من مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» قال عمر رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا آية الرجم وذكرها ثم قال فإنما قد قرأناها ورواه مالك في الموطأ قال مالك: (٤٩) الشيخ والشيخة الثيب والثيبة

ورواها مالك وغيره بلفظ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزير حكيم» وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها والمراد بالثيب المحصن وضده البكر والله أعلم (و) يجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصبة لأزواجهم متاعا إلى الحول» نسخت بالآية التي قبلها أعنى قوله تعالى «يربصن أنفسهم أربعة أشهر وعشرا» وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات، فنسخن بأربعه أشهر وعشرا» أي ثم نسخت تلاوة ذلك وبقى حكمه كآية الشيخ والشيخة قاله الشافعي وغيره وقال المالكية وغيرهم. تحرم المصاة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رضي الله

أوقات كشرب دواء في وقت دون وقت فقد تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم في وقت رفعه فتغير بتغير المصلح وإن لم يتبع حكمه تعالى المصلحة لله تعالى بحكم المالكية أن يفعل يشاء. والنسخ واقع كما سيأتي إن شاء الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وجاز نسخ الرسم دون الحكم) كذلك نسخ الحكم دون الرسم ونسخ كل منهما إلى بدل ودونه وذلك تخفيف حصل وجاز أيضا كون ذلك البدل أخف أو أشد مما قد بطل

عنى أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أي رفع وجوب قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس الصحف وقراءة الجنب وبقاء الحكم والتكليف به وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو آية رجم وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» الحديث بتامد رواه البيهقي وغيره فإنه كان قرآنا قال عمر رضي الله تعالى عنه: قد قرأناها ورواه الشافعي وغيره وأصله في الصحيحين ثم نسخ كونه قرآنا وبقى حكمه ولذلك قدر صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهذا معنى قوله: وجاز نسخ الرسم ليطر، وقوله كذلك نسخ الحكم أي كما يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخاصتها وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى «وعلى الذين طيقونه فدية» نسخ حكمه وهو جواز الفطرمع إعطاء الفدية وبقى رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم والحكم معا. مثاله حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها قالت «كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرم من فسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات» ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لاحكما، وقول الناظم رحمه الله تعالى: ونسخ كل منهما أي من الرسم والحكم إلى بدل ودونه أي وإلى غير بدل. مثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» وقوله تعالى «يربصن أنفسهم أربعة أشهر وعشرا» فإنه نسخ قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصبة لأزواجهم متاعا إلى الحول». ومثال الثاني وجوب تقديم صدقة النجوى بقوله تعالى «إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» فإنه نسخ بلا بدل وقول الناظم \* وجاز أيضا كون ذلك البدل \* أخف الخ أي كما جاز نسخ الحكم والرسم إلى بدل يجوز كذلك كون ذلك البدل أخف أو أشد. مثال النسخ إلى ما هو أخف نسخ مصابة العشرة من الكفار في القتال إلى مصابة اثنين في قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» بقوله تعالى «فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين». ومثال النسخ إلى ما هو أشد وأغلظ نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر إلى تعيين الصوم. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(ثم الكتاب بالكتاب ينسخ كسنة بسنة فتنسخ

٦ - لطائف الإشارات) عنها لأن ظاهره متروك لأن فيه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وذلك يقتضي وقوع النسخ بدموته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآنا ولا يحتاج بأنه خبر واحد لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادم بوقت عن العمل به، وهذا لما لم يجيء إلا بالأحاد مع أن العادة تقتضي مجيئه متواترا كان رية فيه وقادحا ولأنه لا يحتاج بالقراءة الشاذة على الصحيح لأنها ليست بقرآن وناقضها لم يتقلها على أنها حديث بل على أنها قرآن وذلك خطأ والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يحتاج به والله أعلم (و) يجوز (النسخ إلى بدل) كما في نسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة (وإلى غير بدل) كما في نسخ قوله تعالى «إننا ناجيتهم

الرسول قدموا بين يدي نوحاً صدقة» (و) يجوز النسخ (إلى ما هو أغلظ) كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والتعمية بالطعام إلى تعيين الصوم (و) النسخ (إلى ما هو أخف) كما في قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» ثم قال «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» (و يجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما في آيتي العدة وآيتي المصاهرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» (ونسخ السنة بالسنة) كما في حديث مسلم «كنت نهيتكم

(٤٢)

عن زيارة القبور فزوروها» ومراد المصنف بذلك ما عدا نسخ

السنة المتواترة بالآحاد فإنه سيصرح بعدم جوازه ويأتي أن الصحيح جوازه وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن كلامه الآن يقتضي أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالآحاد وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه، وقال في جمع الجوامع الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة أي سواء كانت متواترة أو آحاداً ثم قال والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة قال الشارح في شرحه لجمع الجوامع وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره «لا وصية لوارث» فإنه ناسخ لقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» قلت: لانسخ عدم تواتر ذلك ونحوه للمجهدين الحاكمين بالنسخ لقريه من زمان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

ولم يجز أن ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب  
وذو تواتر بمثله نسخ وغيره فليتنسخ  
واختار قوم نسخ ما تواترًا غيره وعكسه حتى يرى

يعني أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العدة وآيتي المصاهرة وقوله: كسنة بسنة فتنسخ، أي ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع. مثاله حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وقوله \* ولم يجز أن ينسخ الكتاب \* بسنة، أي بالسنة آحاداً أو متواترة كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الجزم به، ونقل البيضاوي عن الأكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثله له بنسخ الجلد في حق المحسن برجمه صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه نظر من وجوه ذكرها الأسنوي؛ وبالمجمل إن نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه، فقيل بمنعه مطلقاً لقوله تعالى «قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي» والنسخ بالسنة تبديل منه، وقيل بجوازه مطلقاً وصححه في جمع الجوامع لقوله تعالى «وأزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزلنا بهم» وليس ذلك تبديلاً من تلقاء نفسه قال تعالى «وما ينطق عن الهوى» وقوله بل عكسه صواب أي بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة هو الصواب، وقوله \* وذو تواتر بمثله نسخ \* يعني أنه يجوز نسخ حكم التواتر من كتاب أو سنة بالتواتر، وقوله: \* وغيره فليتنسخ \* أي ويجوز نسخ حكم غير التواتر وهو الآحاد بالآحاد، ثم إن بعضهم قال لا يجوز نسخ التواتر بالآحاد لأنه دونه في القوة إذ الأول قطعي والثاني مظنون فلا يرتفع به، واختار قوم جواز ذلك كما قال \* واختار قوم نسخ ما تواترًا \* غيره أي واختار قوم جواز نسخ التواتر بالآحاد وهذا هو الراجح وصححه في جمع الجوامع لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالتواتر ظنية كالأحاد، وقوله وعكسه حتى يرى أي وعكس جواز نسخ التواتر بالآحاد، وهو جواز نسخ الآحاد بالتواتر من باب أولى فقوله حتى يرى أي وجوباً عقلياً يرى جواز ما ذكر وهو مبنى للجهول والتقدير على كلامه وإذا جاز نسخ التواتر بالآحاد فلأن يجوز نسخ الآحاد بالتواتر من باب أولى فيجب ذلك وجوباً عقلياً فهذا مع كونه لم يعبر به أحد فيه تكلف لا يخفى فلو قال بدل حتى يرى أولى يرى فيصير التقدير فمن باب أولى يرى ذلك لكان أولى والخطب سهل.

(باب) في بيان ما يفصل (في التعارض بين الأدلة والترجيح)

والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد.  
قال الناظم رحمه الله تعالى:

ويوجد في بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة

بدليل ما سيأتي واختار القول بالمنع وتقدم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكانه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (و يجوز نسخ التواتر) من كتاب أو سنة (بالتواتر منها ونسخ الآحاد بالآحاد وبالتواتر؛ ولا يجوز نسخ التواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد) لأنه دونه في القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالتواتر ظنية فهو كالأحاد والله أعلم.  
(فصل) في بيان ما يفصل (في التعارض) بين الأدلة وهو تفاعل من عرض الشيء يعرض كأن كلامه من النصين عرض للاخر حين خالفه

(إذا تعارض نطقان) أي نضان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسوله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى  
والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلو إمام أن يكونا عامين) (٤٣) أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا

أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه قلنا كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع ( وذلك بأن يحمل كل منهما على حال إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومته لأن ذلك محال لأنه يفضى إلى الجمع بين التقيضين فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال . مثله حديث مسلم «الأخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» وحديث الصحيحين «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا» فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما إذا كان عالما وحمل بعضهم الأول على ما كان في حق الله كالطلاق والعناق والثاني على غير ذلك ( وإن لم يمكن الجمع بينهما ) أي بين النصين ( يتوقف فيهما ) عن العمل بهما ( إن لم يعلم التاريخ ) أي إلى أن يظهر مرجح لأحدهما مثاله قوله تعالى «أو ماملكت

(تعارض النطقين في الأحكام) يأتي على أربعة أقسام إما عموم أو خصوص فيهما أو كل نطق فيه وصف منهما أو فيه كل منهما ويعتبر كل من الوصفين في وجه ظهر فالجمع بين ماتعارضنا هنا في الأولين واجب إن أمكننا  
اعلم أنه إذا تعارض نضان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو حالهما من أحد أربعة أمور كما قال الناظم رحمه الله تعالى : تعارض النطقين أي النصين في الأحكام .  
\* يأتي على أربعة أقسام \* بتتوين أربعة للضرورة وذلك لأنهما إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عام من وجه وخصا من وجه فإن كانا عامين فاما أن يمكن الجمع أولا فإن أمكن الجمع بينهما جمع وجوبا بينهما يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فقولنا : إما أن يكونا عامين أو خاصين هو معنى قوله \* إما عموم أو خصوص فيهما \* ولعظ فيهما تنازعه كل من عموم وخصوص إذ المعنى إما أن يكونا عامين متساويين في العموم أو يكونا خاصين متساويين في الخصوص وقولنا أو أحدهما عاما والآخر خاصا هو معنى قوله أو كل نطق أي نص فيه وصف منهما أي العموم والخصوص وذلك بأن يكون أحدهما خاصا والآخر عاما وقولنا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه هو مراد قوله أو فيه كل منهما البيت ، إذ المراد أو يكون فيه كل منهما أي العموم والخصوص ، ويعتبر كل من الوصفين أي العموم والخصوص في وجه بأن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه كما علمت ولفظ ظهر تكلمة وقولنا فإن كانا عامين الخ هو مراد قوله فالجمع بين ماتعارضنا الخ إذ معناه فالجمع بين النصين اللذين تعارضا وتنافيا الأولين في الذكر الكائن فيهما بأن يكونا عامين واجب إن أمكن فالألف للإطلاق وذلك بأن يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر كما علمت إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومته لأن ذلك محال لأنه يفضى إلى الجمع بين التقيضين فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم «الأخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» وحديث الصحيحين «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا» فان الموصول في الأول ولفظ قوم في الثاني عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم في أحدهما بالخيرية وفي الآخر بالشرية وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال ، فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما إذا كان عالما بها ، وحمل البيضاوي وغيره الأول على حق الله تعالى كالطلاق والعناق والثاني على حقا ، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إلى أن يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وحيث لا إمكان فالتوقف مالم يكن تاريخ كل يعرف فان علمنا وقت كل منهما فالثان ناسخ لما تقدمنا)

يعنى أنه إذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين كما ذكر يتوقف وجوبا فيهما عن العمل بواحد منهما إن لم يعلم التاريخ ويستمر التوقف إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به . مثاله «أو ماملكت

أيماكم» وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضى الله عنه لما سئل عنهما وقال : أحلتها آية وحرمتها آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم (فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر) كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة والمراد بالتأخر المتأخر في النزول لاني التلاوة والله أعلم.

(وكذا إذا كانا) أي النبان (خاصين) أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث «أنه صلى الله عليه وسلم تفضاً وغسل رجله وهذا مشهور في الصحيحين وغيرها (٤٤) وحديث «أنه توضع ورش الماء على قدميه وهما في التعلين»

رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق «إن هذا وضوء من لم يحدث» وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة وقيل المراد أنه غسلهما في التعلين وسمى ذلك رشا مجازاً وإن لم يتمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيها إلى ظهور مرجح لأحدهما. مثاله ما جاء «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار» رواه أبو داود وجاء أنه قال «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطاً وبعضهم الحل لأنه الأصل في النكاح وعندنا هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء ووقع في كلام الشرح بعد ذكر الحديث

أيمانكم» وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» فالأول يجوز الجمع بين الأختين في الاستمتاع بملك اليدين لشموله لهما والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما لما سئل عنهما وقال أحلتها آية يعني الأولى وحرمتها آية يعني الثانية ثم رجع الفقهاء التحريم فحكموا به بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأضلاع التحريم فهو أحوط فإن علم التاريخ في نسخ المتقدم بالتأخر كما مر في آيتي عدة الوفاء والمصاربة وهذا مراد الناظم بقوله فإن علمنا أي التاريخ بأن عرفنا وقت ورود كل منهما فالثاني منها ورودنا نسخ لما تقدمنا بألف الإطلاق سواء كانا من الكتاب والسنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة.

تسمة قال في الأصل بعد ما ذكره وكذلك إذا كانا خاصين، وقد أهمل الناظم هذه النسبة فلم ينظمها وقد نظمها تسمية للفائدة ولما في عدم ذكرها من تصور لا يخفى قلت:

كذلك في خصوص كل منهما يفعل فيه مثل ما قد قدما

أي يفعل في كل من النصين إن كانا خاصين مثل ما فعل في النصين الأول العامين فيما تقرر فيهما فإن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال كما تقدم جمع وجوباً بينهما كذلك، مثاله حديث «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضع ورش الماء على قدميه وهما في التعلين» رواه النسائي والبيهقي وغيرهما صلى الله تعالى عليه وسلم توضع ورش الماء على قدميه وهما في التعلين» رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة، وقيل المراد أنه غسلهما في التعلين وسمى ذلك رشا مجازاً، وإن لم يتمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيها إلى ظهور مرجح لأحدهما. مثاله ما جاء «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار» رواه أبو داود وجاء أنه قال «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطاً وبعضهم الحل لأنه الأصل في النكاح وعندنا هو المشهور عندنا وعند المالكية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور من نسخ النهي عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهي وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وخصوا في الثالث المعلوم بذى الخصوص لفظ ذي العموم)

يعني أنهم خصوا في القسم الثالث المعلوم بأنه إن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص بذى الخصوص أي صاحب الخصوص وهو الخاص لفظ ذي العموم أي صاحب العموم وهو العام، والمراد أنه إن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص كما بيناه. مثاله حديث الصحيحين «فيما سقت السماء العشر» وحديثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فيخص الأول بالثاني سواء وردا معاً أم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ وإن كان كل واحد منهما علماً من وجه وخصاً من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر: كما قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وفي) الثاني ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الإزار فتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه مشهور ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء، وقال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الإجماع عليه وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور (وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً)

فيخص العام بالخاص ( كحديث الصحيحين « فبايقت السماء العشر » وحديثهما « ليس قبا دون خمسة أوسق صدقة » فيخص الأول بالثاني سواء وردا معا أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ (وإن كان أحدهما عاما من وجهه وخصا من وجهه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن أمكن ذلك وإلا احتج الى التاريخ. (٤٥) مثال ما يمكن فيه التخصيص

حديث أبي داود وغيره «إنما بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فالأول خاص في القلتين عام في التغير وغيره والثاني خاص في التغير عام في التغير وغيره وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم بأن ملبون القلتين ينجس وإن لم يتغير هذه مذهب الشافعية وزجج المالكية الثاني لأنه نص والأول إنما يمارضه بمفهونه والقصد التخييل. ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» وحديث الصحيحين «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء» فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحرريات والمرتدات فتعارض في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحرريات بحديث ورد في قتل المرتدة، والله أعلم.

(وفي الأخير شطو كل نطق من كل شق حكم ذلك النطق فانخص عموم كل نطق منهما بالتضمن قسميه واعرفهما)

يعني أن في الأخير وهو القسم الزايع شطو كل نطق: أي نص من كل شق أي حكم ذلك النطق: أي النص ومراده كما مر أنه إن كان كل واحد منهما عاما من وجهه وخصا من وجهه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال « فانخص عموم كل نطق منهما » أي كل نص منهما بالصدق وهو الخشوص من قسميه واعرفهما تسكلا ومراده ما علمت آنفا من أنه يخص كل واحد مما كان عاما من وجهه وخصا من وجهه بخصوص الآخر وإنما يخص كل واحد مما ذكر بخصوص الآخر إن أمكن ذلك وإلا فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث أبي داود وغيره «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فالأول خاص بالقلتين عام في التغير وغيره والثاني خاص في التغير عام في القلتين ودونهما فإذا جمعا بينهما يخص عموم الأول بخصوص الثاني وهو التغير فتحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره إذا بلغ الماء القلتين لم ينجس إلا بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الأول وهو كونه قلتين فتحكم بأن مادون القلتين ينجس وإن لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب لونه أو طعمه أو ريحه إذا كان قلتين. ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» وحديث الصحيحين «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء» فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحرريات والمرتدات فتعارض في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحرريات بحديث ورد في قتل المرتدة، والله أعلم.

باب الإجماع

هو ذلك الأدلة الشرعية الأربعة، أعنى الكتاب والسنة والإجماع والقياس. قال الناظم رحمه الله تعالى:

(هو اتفاق كل أهل العصر أي علماء الفقه دون نكسر على اعتبار حكم أمر قد حدث شرعا كحرمة الصلاة بالحدث)

اعلم أن الإجماع في اللغة يطلق لعنيين أحدهما العزم كما في قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وثانيهما الاتفاق ويصح على الأول إطلاق اسم الإجماع على الواحد بخلاف الثاني، وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق كل مجتهدى علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة فالاتفاق كالجلسن والمراد به الاشتراك في اعتقاد أو قول أو فعل أو سكوت أو تقرير ويفهم من تقيده في التعريف بكل مجتهدى علماء الفقه أن المراد بقول الناظم أي علماء الفقه المجتهدون منهم وقول الناظم أيضا دون نكسر أي من غير نكسر، وفيه إشارة

بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحرريات بحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم (وأما الإجماع) فهو تلك الأدلة الشرعية الأربعة أعنى الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو لغة العزم كما في قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وأما في الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (على حكم الحادثة) فلا يتجزأ وفاق العوام معهم على المعروف والعصر الزمان (ونعى بالماء الفقهاء) يعنى المجتهدين فلا يشتر موافقة الأصوليين معهم (ونعى بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كالقنوية مثلا

(وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع أمي على ضلالة») رواه الترمذي وغيره (والشرع ورد بصحة هذه الأمة) لهذا الحديث وغيره (والإجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده (و) الإجماع حجة (في أي عصر كان) سواء كان في عصر الصحابة أو في عصر من بعدهم (ولا يشترط) في حجة الإجماع (اقراض العصر) بأن يموت أهله (على الصحيح) لسكوت أدلة حجة الإجماع عن ذلك فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفته وقيل يشترط في حجيته اقراض المجتهدين لجواز أن يطرأ بعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع. وأجيب بأن يمنع رجوعه للإجماع قبله (فإن قلنا اقراض العصر شرط فيعتبر) في اعتقاد الإجماع (قول من ولد في حياته وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) فإن خالفهم لم ينتقد إجماعهم السابق (فهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع

إلى أن ذلك متفق عليه وهو كذلك ، فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقاً ، ولا وفاق الأصوليين على الأصح ولا وفاق العوام وهم من عدا العلماء فإنه لا عبرة بقولهم من وفاق ولا خلاف ولا وفاق للفرعيين ولا وفاق بعض المجتهدين والمراد بالعصر من قوله أهل كل العصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في العصر الذي حدثت فيه المسئلة ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم والمراد بأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمة الإجابة وهم المسلمون بخرج بهم اتفاق الأمم السابقة كما سيأتي وخرج بالمسلمين غيرهم لأن الإسلام قيد في المجتهد الأخوذ في تعريفه فلا اعتبار بقول الكافر في علم بين العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء في ذلك التعريف بالكفر ومن نكفروه يبدعته كالحجسة وخرج بقولنا بعد وفاة نبينا صلى الله عليه وسلم الإجماع الواقع في حياته صلى الله عليه وسلم فالإجماع فيه ليس بحجة بل لا يتعد فدخل الإجماع زمن الصحابة رضي الله عنهم فزمن التابعين في عصر الصحابة لأنهم معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضاً لأنهم من مجتهدى الأمة في عصر فلا يختص الإجماع بالصحابة رضي الله عنهم فعمل منه اختصاصه بالعدول إن كانت العدالة ركناً في الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم إن لم تكن ركناً وهو الأصح وعلم منه أنه لا يشترط في الجمعيين عدد التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الأصح وعلم منه أنه إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يحتج به إذ أقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في جمع الجوامع كما سيصرح به وقولنا على حكم الحادثة الحكم يشمل الإثبات والنفي والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله قد حدث شرعاً وذلك كما قال كحرمة الصلاة بالحدث ومثله حل البيع وعدم حل الربا مثلاً وخرج بحكم الحادثة الشرعية الأحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقيلة كحدث العالم والديونية كالآراء والحروب وتدير الرعية والتحقق في هذه الأمور أعنى اللغوية والعقيلة والديونية أنه إن تعلق بها عمل أو اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل في كلامه وإلا فلا تصور حجة الإجماع في غير الدين . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

( واحتج بالإجماع من ذى الأمة لا غيرها إذ خصت بالعصمة )

يعنى أنه احتج أهل السنة والجماعة بالإجماع من هذه الأمة لا غيرها فاجماع هذه الأمة حجة فيجب الأخذ به دون إجماع غيرها من الأمم السابقة عليها كما تقدم فليس حجة في حق واحد من هذه الأمة كما قاله في شرح جمع الجوامع ثم قال وقيل حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وإنما قلنا إن إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يجمع أمي على ضلالة» رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بصحة هذه الأمة كما قال : إذ خصت بالعصمة لهذا الحديث وقوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً» أى عدولاً ونحو ذلك من الكتاب والسنة . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

( وكل إجماع حجة على من بعده في كل عصر أقبلاً ثم اقراض عصره لم يشترط أى في اعتقاده وقيل مشروط ولم يجوز لأهله أن يرجعوا إلا على الثانى فليس يمنع وليعتبر عليه قول من ولد وصار مثلهم بقها مجتهد )

يعنى أن الإجماع في عصره حجة على العصر الثانى كعصره الى آخر الزمان كما يفيد قوله في كل عصر أقبلاً تألف الإطلاق والمراد من كون الإجماع حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته قال تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً» نسأله السلامة فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم

(والإجماع يصح بقولهم) أي بقول المجتهدين في حكم من الأحكام : إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الإجماع القولي (و) يصح أيضا (بفعلهم) بأن يفعلوا فعلا فيدل عليهم على جوازه (٧) وإلا كانوا مجمعين على الضلالة

وتقدم أنهم معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فإن الأمة متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشيء ، وقد قيل إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف إجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وقيل مثال الإجماع الفعلي إجماع الأمة على الحنن فهو مشروع بالإجماع الفعلي ، أما جونه وسنيته فأخوذ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الإجماع أيضا (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكوت الباقيين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي وظاهر كلام المصنف أنه إجماع وفيه خلاف فقيل إنه إجماع وقيل إنه حجة وليس بإجماع ، وقيل ليس بإجماع ولا حجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على

وهو قولهم أو فعلهم كما يأتي ، ثم إنه لا يشترط في انعقاد الإجماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك ، وهذا معنى قوله : ثم انقراض عصره أي الإجماع لم يشترط في انعقاده ، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم ولو حينا لم يجز لهم ولا غيرهم مخالفته كما قال : \* ولم يجز لأهله أن يرجعوا \* لأن دليل السمع عام يتناول ما انقضى وما لم ينقض ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر ، وقيل يشترط في حجيته انقراض المجتهدين كما قال وقيل مشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع كما قال : \* إلا على الثاني فليس يمنع \* وأجيب بأننا نمنع رجوعه للإجماع قبله كما في جمع الجوامع : فإن قلت انقراض العصر شرط في حجية الإجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد كما قال وليعتبر عليه أي على القول المقابل للصحيح من ولد أي في حياتهم وصلر مثلهم فقها مجتهدا فإن خالفهم لم ينقد إجماعهم السابق لهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه ، وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ويحصل الإجماع بالأقوال من كل أهله وبالأفعال

وقول بعض حيث باقهم فعل وبانتشار مع سكوتهم حصل)

يعنى أن الإجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الأحكام إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك كأن يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا وهم جرا ، وهذا هو الإجماع القولي ويصح أيضا بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيدل على جوازه وإلا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع كما تقدم ويصح أيضا الإجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول في الأول أو الفعل في الثاني وسكوت الباقيين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكره أحد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وأن يمضي زمن يمكن للنظر فيها عادة وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد ، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي .

(تنبيه) في قول الناظم : وقول بعض البيت يوم مخالفة لما قرره من أنه يصح الإجماع بقول البعض أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه فلو قال :

وهو بقول أو بفعل البعض مع انتشار حيث باق يفضى

ويراد بالإغضاء السكوت تجوزا لكان أولى وأحسن والخطب سهل ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يحتج به

وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وضعفوه فيرد)

يعنى أن قول المجتهد الواحد الصحابي إذا كان عالما هو قوله عن مذهبه فليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولا من علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو مقاله بمصر فهو لا يحتج به إذ لا دليل على كونه حجة فوجب ركه إذ إثبات الحكم بلا دليل لا يجوز وفي القول القديم وهو مقاله الشافعي قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابي وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه الحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» . وأجيب عن هذا الدليل

القول الجديد) وفي القديم هو حجة وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه الحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه ابن ماجه ، وذكر الواحد لا مفهوم له فان الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه ،

يذكر فيه الكلام على الأخبار وهكذا يوجد في بعض النسخ، وأكثر النسخ على سقوط الباب والاكتفاء بقوله (وأما الأخبار) ينسخ المصنوع في جمع خير فيذكر تصريف الخبر، أو لا يتم أسيامه (فالخبر يلدخله الصدق والكذب) بعض أنه يحتل لها لأنهما يدخلانه جميعا، واحتل لها بالنظر إلى ذاته أي من حيث إنه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقة للواقع والكذب عيب مطابقة للواقع وقد يقطع بصدق الخبر أو يكذبه لأمري خارجي فالأول تكبر الله تعالى وخبر ربه صلى الله عليه وسلم، والثاني كقولك الضيدان يتيمان لا مستحالة ذلك عقلا فلا يخرج القاطع بصدقه أو كذبه عن كونه خيرا (والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر هو ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهكذا (إلى أن ينتهي الخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) كالأخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر

بأن الحديثين ضعيفا هذا الحديث فليرد هذا، والصحيح كما قال الجوهرى أن هذا الحديث حسن خلافا لمن نازع فيه أخرجه السجزي وغيره، فالحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خلفه منهم، وذكر الولاد لا يفهم به فإن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه.

(خاتمة) يسأل الله تعالى حسن الختام: جاهد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمه الزنا والحرق كافر قطعا لأن جحدته يستلزم تكذيب الشارح فيه، وجاهد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحلي البيع كافر في الأصح ولا يكفر جاهد المجمع عليه الحنفى الذى لا يعرف إلا الخواص كيفساد الحج بالجماع قبل الوقوف لحفائه، ولو كان الحنفى منصوفا عليه كاستحقاق بنت الابن السدى مع بنت الصليب تكلمة الثلثين فإنه أجمع عليه وفيه نص فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به كما رواه البخارى، أما جاهد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلا فلا يكفر قطعا.

(باب) بيان (الأخبار وحكمها)

وهي فتح المسرة جمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو اللفظ المفيد، كما قال الناظم رحمه الله تعالى:

(والخبر اللفظ المفيد المحتمل صدقا وكذبا منه نوع قد نقل تواترا للعلم قد أفادا وما عدا هذا اعتبر آحادا فأقول المتوسعين مارواه جمع لنا عن مثله عزاه وهكذا إلى الذى عنه الخبر لا يجتهد بل سماع أو نظير وكفى جمع شرطه أن يسمعوا. وللكذب منهم بالتواطؤ يمنع)

عنى أن الخبر هو المركب الكلامي وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته (فقوله اللفظ المفيد جنس) ويخرج بقوله المحتمل للصدق والكذب مالم يحتمله كزيد وعمرو، ويقولنا لذاته ما احتمله لذاته بل للضرورة كالإنشاءات من الأمر والنهى فإن قولك استقى مثلا وإن احتمل الصدق لكن لذاته بل لما استلزمه من قولك أنا طالب للسقيا منك ودخل بهذا القيد ما قطع بصدقه أو كذبه فالأول أخبار الله تعالى وأخبار رسوله عليهم الصلاة والسلام والأخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنين، والثاني كأخبار مسيلة الكذاب في دعواه النبوة، والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الأربعة لأن ذلك يحتمل الصدق لذاته وإن قطع بصدقه أو كذبه لشيء آخر وهو القاطع بالصدق في الأول وبالكذب في الثاني من جهة الخبر والبدهة وهذا تعلم أن القيد المذكور ليكل من الإخراج والإدخال، ومعنى الصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التي في الواقع وضده الكذب. ثم الخبر ينقسم قسمين متواتر وآحاد، فالمتواتر ما يوجب نفسه العلم، ويفيد بصدق مضمونه كما قلنا الناظم: منه نوع قد نقل، تواترا للعلم قد أفادا. بالف الإطلاق أى الخبر يأتي منه نوع قد نقل بالتواتر أفاد بصدق مضمونه العلم، والآحاد وهو مقابل المتواتر هو ما يوجب العمل ويفيده ولم يوجب العلم، وعناه الناظم بقوله: وما عدا هذا اعتبر آحادا. أى وما عدا التواتر اعتبره آحادا؛ ثم إن التواتر هو أن يروي جماعة، يتتبع التواطؤ أى التوافق على الكذب من مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي النقل إلى الخبر عنه فلا بد أن يبلغ عدد الخبرين في جميع الطبقات مبلغا يتسع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب، ويختلف ذلك باختلاف الخبرين والوقائع والقرائن، وهذا مراد قوله فأقول المتوسعين الخ، أى وهو التواتر ما أى كلام



رواه جمع لنا أي رواه لنا جمع يزيد عدده على الأربعة ويمتنع عادة أو عقلا بملاحظة العادة توافقهم على الكذب وعن مثله عزاه : أي عزاه ذلك الجمع عن جمع مثله في امتناع وقوع توافقهم على الكذب وهكذا ، ولفظ هكذا متعلق بمحذوف . أي ورواه مثل ذلك الجمع هكذا أي كرواية هذا الجمع في أنها عن مثله فيما ذكر ويسمى على ذلك بأن يكون كل طبقة جمعا بالصفة المذكورة إلى أن يتسبى إلى الشخص الذي ورد عنه الخبر وهو الصحابي مثلا ، ثم إنه لا بد أن يكون مستند علمهم إلى سماع أو مشاهدة لاعن اجتهاد كما قال لا باجتهاد بل سماع أو نظر أي عن سماع أو مشاهدة أو إدراك يبقية الحواس ، يعني شرط الخبر المتواتر أن يكون سند الخبرين في الإخبار مدركا بإحدى الحواس الخمس كالإخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس أو الإخبار عن إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسمع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الإخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان الحاصل عن لمس فيه في نحو ظلمة ، فإن أخبروا عن أمر مجتهد فيه بأن يستند الإخبار عنه إلى الاجتهاد فليس من التواتر لجواز الغلط فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد فليس من التواتر وهذا معنى قوله لا باجتهاد . وضابط الخبر المتواتر إفادة العلم بصدقه كما أشرنا إليه بقولنا : ما يوجب العلم ويفيده تبعا للأصل ، وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط وإذا لم يعلم تبينا عدم التواتر وعلم من اقتصار الناظم تبعا للأصل على ما اشترطه أنه لا يشترط في الخبرين الإسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الإمام المعصوم ولا وجود أهل النعمة ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو كذلك على الأصح لحصول العلم بدون ذلك ، وقوله : وكل جمع شرطه أن يسموا ؛ الظاهر كان حقه أن يقول فكل بالفاء لا بالواو لأنه مفرع على قوله بل سماع وأنت الجمع هنا باعتبار معناه وذكره فيما سبق باعتبار لفظه وقوله : والكذب منهم بالتواطؤ يمنع . قد علمت معناه مفصلا فلا عود ولا إعادة ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ثانيتها الأحاد يوجب العمل لا العلم لكن عنده الظن حصل  
لمرسل ومسنند قد قسما وسوف يأتي ذكر كل منهما  
فحيثما بعض الرواة يفقد فمرسل وما عداه مسند )

الله تعالى من النبي صلى الله  
عليه وسلم بخلاف الإخبار  
عن أمر مجتهد فيه كإخبار  
الفلاسفة بقدم العالم  
(والآحاد) هو ما لم يبلغ  
إلى حد التواتر (هو الذي  
يوجب العمل) بمقتضاه (ولا  
يوجب العلم) لاحتمال الخطأ  
فيه ولو بالسهو والنسيان  
(وينقسم) أي خبر  
الآحاد (إلى مرسل ومسنند  
فالمسنند ما اتصل بسنده  
بأن ذكر في المسند رواته  
كلمهم

يعنى أن ثانی النوعین الآحاد الذي هو مقابل التواتر وهو الذي يوجب العمل لا العلم : أي لا يوجب العلم فهو الذي لم تبلغ رواته عدد التواتر واحدا كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا وشرطه عدالة راويه فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالة ظنية كما قال الناظم : لكن عنده الظن حصل أي فلا يفيد العلم ولكن يفيد الظن وإنما أوجب العمل لأنه تعالى أوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشيء بانذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» والإنذار الخبر المخوف والطائفة من كل فرقة لا يجب أن تكون أهل التواتر لأن الفرقة اسم ثلاثة فأكثر فالطائفة منها يصح أن يكون واحدا أو اثنين قاله ابن امام الكاملية كما في القاموس وأيضا عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ، ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به كما هو معلوم من سياق تلك الأخبار فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقوله : لمرسل ومسنند قد قسما الخ بألف

(والمرسل مالم يتصل إسناده) بأن سقط بعض رواته من السند (فإن كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة) كأن يقول التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (حجة) عند الشافعي لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (إلا مراسيل سعيد بن المسيب) بفتح (٥٠) المثناة التحتية وكسرهما وهو من كبار التابعين رضى الله عنهم فاذا أسقط

الصحابي وعزا الأحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم فإن مراسيله حجة (فانها فتشت) أى فتش عنها (فوجدت مسانيد) أى رواها الصحابي الذي أسقطه (عن النبي) صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره أبو زوجته يعنى أبا هريرة رضى الله عنه. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء: المرسل حجة لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوى، وأما مراسيل الصحابة فحجة لأنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول، فاذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم للسند، وقولنا غالبا لأنه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين خلافا لمن أنكرو ذلك وهذا فيما علم أن

الإطلاق المراد أن الآحاد ينقسم الى قسمين مرسل ومسد، وسوف يأتي ذكر كل منهما، وقوله: \* فحينئذ بعض الرواة يفقد \* فمرسل، مراده أن المرسل هو مالم يتصل اسناده ظاهرا بأن سقط بعض رواته واحدا كان أو أكثر فهو قول غير الصحابي تابعا كان أو غيره قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء. وأما المرسل في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرتة كذا ونحوه، فان كان القول من تابعي التابعين فمقطع أو ممن بعدهم فمعضل، وقوله: وما عداه مسند، أى وما عدا المرسل هو المسند وهو ما اتصل اسناده ظاهرا بأن كان رواته كلهم مذكورين، فالإسناد في اللغة ضم أحد الجسمين الى الآخر ثم استعمل في المعانى فقيل أسند فلان الخبر الى فلان اذا عزاه اليه أو تلقاه منه وهو الطريق الموصلة الى المتن. والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الإسناد من الكلام. قال الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطيب: المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى مسندا ثم ان المسند يحتاج به لا المرسل، كما قال رحمه الله تعالى:

( للاحتجاج صالح لا المرسل لكن مراسيل الصحابي تقبل  
كذا سعيد بن المسيب اقبلا في الاحتجاج مارواه مراسلا)

يعنى أن المسند صالح للاحتجاج بخلاف لا المرسل ان كان من مراسيل غير الصحابة رضى الله تعالى عنهم فليس بحجة عند الشافعي رضى الله تعالى عنه لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا لأن عدالة الذي أسقط لم تعلم لأنه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به، وأفهم كلامه بقوله: لكن مراسيل الصحابي تقبل، أى أن مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم حجة وهو كذلك لأن الصحابة كلهم عدول وذلك بأن يروى صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وأما سماعه من تابعي فنادر، وقوله: كذا سعيد بن المسيب اقبلا أى اقبلن في الاحتجاج مارواه أى الذي رواه حالة كونه مراسلا. والمعنى مراسيل غير الصحابة من التابعين لا تقبل الامراسيل سعيد بن المسيب فانه لا يرسل الا ممن يقبل قوله فاقبلها في الاحتجاج لأنها فتشت وبحث عنها فوجدت كلها مسانيد أى رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الغالب أبو زوجته صهره أبو هريرة رضى الله تعالى عنه. واعترض بأن هذه مسانيد لامراسيل. وأجيب بأن صورتها صورة مرسل. واعلم أن المرسل يقبل اذا تأكد بقول الصحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا اذا أسنده غير المرسل، وكذا اذا عرف من حال الراوى الذي أرسله أنه لا يرسل الا ممن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب المذكور، وهذه الستة نص عليها الشافعي رضى الله تعالى عنه وتلقاها عنه الإمام والآمدى ما عدا الأول، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

( وألحقوا بالمسند المعنوا في حكمه الذي له تبينا

وقال

الصحابي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأما اذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي قال

النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم (والنعنة) مصدر عن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان، و (تدخل على الأسانيد) أى على الأحاديث المسندة فلا تخرجها عن حكم الإسناد الى حكم الإرسال فيكون الحديث المروى بها مسندا لاتصال سنده في الظاهر لامرسلا،

وقال من عليه شيخة قرا حدثني كما تقول أخبرنا  
ولم يقل في عكسه حدثني لكن يقول راويا أخبرني  
وحيث لم يقرأ وقد أجازة يقول قد أخبرني أجازة

يعني أنهم الحقوا بالسند الحديث المعنى في حكمه أي السند الذي تبيناه فيما سبق أنه يحتاج به وهو مصدر  
عن الحديث يعننه اذا رواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلان الى آخر السند ، ومعنى إجازة  
بالمسند في حكمه أن يكون الحديث المروي بالعننة داخلا في حكم الحديث المسند المروي بغيرها مما  
يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به لا في حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وإنما  
كان في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته في الظاهر لأنه الظاهر من العبارة  
فيحمل على الاتصال حقيقة ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث  
والفقه والأصول لكن بشرط أن يكون المعنى بكسر العين غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين  
بعضا ؛ وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخاري الى اشتراطه قال النووي وهو الصحيح  
وقوله : وقال من عليه شيخة قرا . حدثني الخ يعني إذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه سواء كان  
ذلك إملاء والسماع يكتبه حالة الإملاء أو تحديثا مجردا عن الإملاء وغيره لسمع ولو من وراء حجاب  
حيث عرف صوته يجوز للراوي الذي سمع قراءة الشيخ اذا أراد الرواية عنه أن يقول حدثني أو أخبرني  
أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لاخلاف في جواز جميع  
ذلك كما قاله القاضي عياض سواء سمع وحده أو في جمع ، ثم إن قصد الشيخ إسماعه وحده أو مع غيره  
فله أن يقول حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول حدثني  
وأخبرني بل يقول حدث أو أخبر أو سمعته يقول أو يحدث عن كذا لأن الشيخ لم يخبره ولم يحدثه  
وسماع الشيخ أعلى الطرق وقوله ولم يقل في عكسه الخ أي عكس كون الشيخ يقرأ وغيره يسمع وهو  
ما إذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع فلا يقول فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله أو بقرائي  
عليه لكن يقول حالة كونه راويا أخبرني وان لم يقيد بما ذكر ، أما اذا قيده بما ذكر فلاخلاف  
في جوازه وإنما لم يجز أن يقول حدثني من غير تقييد لأنه لم يحدثه وصيغة حدثني صريحة في كون المروي  
محدثا بخلاف أخبرني هذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق وعزى الى أكثر  
المحققين قال النووي كابن الصلاح وصر الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، ومن الأصوليين  
من أجاز حدثني أيضا من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ  
وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخاري ومعظم الحجازيين  
والكوفيين وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين ، ومنهم من أجاز سمعت أيضا ، وروى عن مالك  
والسفيانيين والصحيح منعه وقوله وحيث لم يقرأ الخ أي واذا الراوي لم يقرأ على الشيخ أو هو لم يقرأ  
على الراوي والحال أن الشيخ قد أجاز الراوي فيقول المجاز اذا أراد الرواية عنه أجازني أو أخبرني  
أو حدثني إجازة ولا تنافي بين الإخبار والإجازة لأن الإخبار في اصطلاحهم يراد به مطلق الاذن ولو ضمنا  
فيصدق بما تضمنته الإجازة وفهم منه جواز الرواية بالإجازة وهو الصحيح والله أعلم .

﴿ باب القياس ﴾

هو الباب الرابع من الأدلة الشرعية وهو حجة في الأمور الشرعية وغيرها لقوله تعالى « فاعتبروا  
يا أولى الأبصار » والاعتبار قياس الشيء بالشيء . قال الناظم رحمه الله تعالى :  
( أما القياس فهو رد الفرع للأصل في حكم صحيح شرعي

( واذا قرأ الشيخ ) طي  
الرواة وهم يسمعون فانه  
( يجوز للراوي أن يقول  
حدثني ) فلان ( أو أخبرني ،  
واذا قرأ هو ) أي الراوي  
( على الشيخ فيقول )  
الراوي ( أخبرني ولا يقول  
حدثني ) لأنه لم يحدثه  
ومنهم من أجاز ذلك  
وهو قول مالك وسفيان  
ومعظم الحجازيين وعليه  
عرف أهل الحديث لأن  
القصد الإعلام بالرواية  
عن الشيخ وهذا اذا  
أطلق وأما اذا قال حدثني  
قراءة عليه فلا خلاف في  
جواز ذلك والله أعلم .  
( وان أجازته الشيخ من  
غير قراءة ) من الشيخ  
عليه ولا منه على الشيخ  
( فيقول ) الراوي ( أجازني  
أو أخبرني إجازة ) وفهم  
منه جواز الرواية بالإجازة  
وهو الصحيح والله أعلم .  
﴿ وأما القياس ﴾

فهو الرابع من الأدلة  
الشرعية ، وهو في اللغة  
بمعنى التقدير نحو قست  
الثوب وبمعنى التشبيه نحو  
قولهم يقاس المرء بالمرء ،  
وأما في الاصطلاح ( فهو  
رد الفرع الى الأصل

بعلة تجمعهما في الحكم) ومعنى رد الفرع إلى الأصل جعله راجعا إليه ومساويا له في الحكم كقياس الأرز على البر في الربا للعلة الجامعة بينهما وهي الإقيان والآدخار للقوت عند المالكية ، وكونه مطعوما عند الشافعية (وهو) أي القياس (ينقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى قياس علة ، وقياس دلالة ، (٥٢) وقياس شبه . قياس العلة) وهو القسم الأول (ما كانت العلة فيه موجبة

لعلة جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة في الرسم  
لعلة أضفه أو دلالة أو شبه ثم اعتبر أحواله

يعنى أن القياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير نحو قست الثوب بالذراع أي قدرته وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء ، وأما في الاصطلاح فهو كما قال رحمه الله تعالى : رد الفرع وهو المحل الذي أريد إثبات الحكم فيه للأصل وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه في حكم معلوم للأصل صحيح شرعي بعلة أي بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنص والإجماع فليس بقياس ، وقوله جامعة أي دالة على اجتماعهما في الحكم فعنى رد الفرع للأصل جعله راجعا إليه ومساويا له في الحكم . أمثال القياس قولك : النيذ حرام كالخمر للإسكار ، فالنيذ فرع والخمر أصل وحكم الأصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هي الإسكار وثبوت التحريم في النيذ الذي هو الفرع ثمرة القياس والقصود منه وليست من أركانه ، ومثاله أيضا قولك : الأرز ربوي كالبر ، فالأرز فرع والبر أصل . وحكم الأصل ثبوت الربا فيه والعلة الجامعة بينهما هي وجود الطعم فيه الذي هو علة ثبوت الربا في البر ، وقوله رحمه الله تعالى : وليعتبر ثلاثة في الرسم . والمراد أن القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه ، وقد ذكرها بقوله : لعلة أضفه . أي القياس أو دلالة أو شبه أي فتقول قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ، فأو بمعنى الواو ، وقوله : ثم اعتبر أحواله تكملة . ثم أراد أن يوصل الثلاثة الأقسام على الترتيب فقال رحمه الله تعالى :

(أولها ما كان فيه العلة موجبة للحكم مستقلة  
فضره للوالدين ممتنع كقول أف وهو لا يذنا منع)

يعنى أن أول أقسام القياس الثلاثة هو القياس الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم أي مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا في الفرع فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلة الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس ضرب الولد للوالدين أو أحدهما على التأنيف بجامع الإيذاء فانه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأنيف كما قال : فضره للوالدين ممتنع . كقول أف الخ أي لها أو لأحدهما وهو أي لفظ أف للإيذاء منع أي منع لعلة هي الإيذاء فانه علة تحريم التأنيف لها أو لأحدهما وهو موجود في الضرب على أتم وجه وأبلغه فبصح في نظر العقل جوازه مع أنه أتم وأبلغ من التأنيف في الإيذاء الذي هو علة تحريمه . وقد اختلف في هذا القسم ، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم ، ثم ذكر القسم الثاني بقوله :

(والثان ما لم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل  
فيستدل بالتظير المتبر شرعا على نظيره فيعتبر  
صقولنا ملك الصبي تلزم زكاته كالبغ أي للنمو)

يعنى أن القسم الثاني من أقسام القياس قياس دلالة ، وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ،

للحكم) أي مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلة الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب الولد للوالدين على التأنيف بجامع الإيذاء فانه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأنيف ؛ وقد اختلف في هذا النوع ، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم (و) القسم الثاني من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) أي مقتضية له كما في القسم الأول وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها

في الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضف من الأول فإن العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس ملك الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه ملك تام ويجوز أن يقال لا يجب في ملك الصبي كما قال أبو حنيفة (و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه) وهو الفرع المتردد بين وهو

أصلين (فيلحق بأكثرهما شها) كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين الهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر ، وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قوله (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله) والله أعلم . وأركان القياس أربعة : الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل القيس عليه ولكل واحد منها شروط (ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل) في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم إما بأن تكون علة (٥٣) الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر

لعلة الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية ، وقد يقال انه يستغنى عن هذا الشرط لقوله في حد القياس : ردّ الفرع الى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم (ومن شرط الأصل أن يكون) حكمه (ثابتاً) بدليل متفق عليه بين الخصمين) بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم ، فان كان حكم الأصل متفقاً عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس (ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها) بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة وجد الحكم (فلا تنتقض لفظاً) بأن تصدق الأوصاف

وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أي مقتضية له كما في القسم الأول وهذا مراد قوله : والثاني ما لم يوجب التعليل . الخ ؛ أي والثاني من أقسام القياس هو الذي لم يكن التعليل بمعنى العلة فيه موجبا للحكم لكنه دال عليه كما علمت . إذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير المعبر شرعا على نظيره أي فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم في نظيره المتشركين في الأوصاف فقوله المعبر ويعتبر تكملة وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الأول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام كما قال الناظم رحمه الله تعالى كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ أي للنمو فالجامع كونه مالا ناميا كما علمت وهذا هو علة الحكم ويمكن تخلفه عنها في مال الصبي فيقال من غير استقبح لا تجب الزكاة فيه كما قاله أبو حنيفة بالقياس على الحج فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي . ثم ذكر القسم الثالث بقوله : (والثالث الفرع الذي ترددا ما بين أصلين اعتبارا وجدا فليلتحق بأي ذين أكثرا من غيره في وصفه الذي يرى فليلتحق الرقيق في الإتلاف بالمال لا بالحر في الأوصاف)

يعني أن القسم الثالث من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شها كما قال \* والثالث الفرع الذي ترددا \* ما بين أصلين ، فما زائدة واعتبارا وجدا تكملة مثاله العبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين الهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا مراد قول الناظم : \* فليلتحق بأي ذين أكثرا \* بألف الإطلاق أي فليلتحق بأكثر هذين الأصلين شها من غيره في وصفه الذي يرى الخ ثم إن أركان القياس أربعة : الأصل وهو القيس عليه والفرع وهو القيس وعلة الحكم وحكم الأصل القيس عليه ولكل واحد منها شروط ، وقد ترجم لها بفضل وهو : (فصل) أي في شروط أركان القياس . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والشرط في القياس كون الفرع مناسباً لأصله في الجمع بأن يكون جامع الأمرين مناسباً للحكم دون ميسر وكون ذلك الأصل ثابتاً بما يوافق الخصمين في رأيهما

المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها (ولا معنى) بأن يوجد المعنى العليل به في صورة ولا يوجد الحكم فتى انقضت العلة لفظاً أو معنى فسد القياس . مثال الأول أن يقال في القتل بمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالحد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به القصاص مع أنه قتل عمد عدوان . ومثال الثاني أن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر والمرجع في الانتقاض لفظاً ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وإنما غير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مركبة من أو صاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الأول ؛ ولما كانت في الثاني أمراً واحداً نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم .

وشرط كل علة أن تطرد في كل معلولاتها التي ترد  
لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاض مسجلا  
والحكم من شروطه أن يتبعها علة نفا وإثباتا معا  
فهي التي له حقيقا تجلب وهو الذي لها كذلك تجلب

(ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة) أي تابعها لها (في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم) وإن انتفت اتفقت وهذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحریم الخمر فإنه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى اتفقت اتفقت؛ وأما إذا كان الحكم معللا بعلة فإنه لا يلزم من انتفاء تلك العلة انتفاء الحكم كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة للمائة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم (والعلة هي الجالبة للحكم) أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة والحكم هو المطلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتيبه على العلة. ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمنها أن يقال إن الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة فقال :

يعني أن الشرط الأول من شروط القياس أن يكون الفرع مناسباً للأصل في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم فلا تفاوت بينهما وبين الأصل وهذا معنى قوله \* والشرط في القياس كون الفرع \* من حيث كونه فرعاً وهو المحل المشبه بالأصل مناسباً لأصله وهو المحل المشبه به في الجمع أي فيما يجمع به بينهما لأجل إثبات حكم الأصل في الفرع إما بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل في عيبتها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجنابة وصور الجمع بقوله بأن يكون جامع الأمرين أي الجامع بين الفرع والأصل في الحكم مناسباً للحكم، وقد يقال إنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم، وقوله : وكون ذلك الأصل ثابتاً بما يوافق الخصمين في رأيهما يعني أن الشرط الثاني من شروط القياس هو أن يكون حكم الأصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه أصلاً ثابتاً له بدليل نص أو إجماع متفق عليه ثبوتاً ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع وقوله دون ميث أي دون كذب تكلمة وقوله \* وشرط كل علة أن تطرد \* الخ يعني أن الشرط الثالث من شروط القياس أن تكون العلة مطردة في كل معلولاتها وقوله التي ترد تكلمة فلا تنتقض لفظاً بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها ولا معنى بأن يوجد المعنى للعلة به في صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة لفظاً أو معنى فلا يصح القياس وهذا معنى قوله فلا قياس في ذات انتقاض أي فلا يصح القياس في انتقاض العلة لفظاً أو معنى كما علمت وقوله مسجلاً أي مقتضياً محكوماً تكلمة. مثال الأول وهو انتقاض العلة لفظاً بالقتل بالثقل يوجب القصاص كالقتل بالحد والجامع بينهما القتل العمد العدوان فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمداً عدوان. ومثال الثاني أن يقال يجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر. ومثاله أيضاً من لم يبيت الصيام من الليل يمرى أو لم يصوم عن النية فلا يصح كعري أو لم يصلاه منها فيجعل عري أو لم الصوم عن النية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فإنه يصح بدون التبيت فقد وجدت العلة وهي العري بدون الحكم وهو عدم الصحة في النقل والمرجع في الانتقاض لفظاً ومعنى إلى وجود العلة بدون الحكم وإنما غاب بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظرت فيها إلى جانب اللفظ الأول ولما كانت في الثاني أمرًا واحدًا نظر فيها إلى المعنى وكان مجرد اصطلاح والله أعلم وقوله : والحكم من شروطه أن يتبعها علة نفا وإثباتاً يعني أن الشرط الرابع من شروط القياس أن الحكم من شروطه أن يكون تابعاً للعلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم وإن انتفت اتفقت وهذا إن كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحریم الخمر فإنه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى اتفقت اتفقت؛ وأما إذا كان الحكم معللاً بعلة فإنه لا يلزم من انتفاء تلك العلة انتفاء الحكم كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة للمائة وترك الصلاة وغير ذلك وقوله معان تكلمة وقوله فهي التي الخ أي فالعلة هي التي له أي للحكم وقوله حقيقاً تكلمة وقوله تجلب بكسر اللام. وحاصل المراد أن العلة هي الجالبة للحكم أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع

(وأما الحظر) أي

الحرمة ( والإباحة فمن

الناس من يقول : إن

الأشياء ) بعد البعثة (على

الحظر) أي مستمرة على

الحرمة لأنها الأصل فيها

( إلا ما أباحته الشريعة )

والاستثناء منقطع فإن

ما أباحته الشريعة الأصل

أيضا الحرمة فيه عندهم (فإن

لم يوجد في الشريعة ما يدل

على الإباحة يتمسك بالأصل)

وهو الحظر (ومن الناس

من يقول بضده) أي بضد

هذا القول ( وهو أن

الأصل في الأشياء ) بعد

البعثة ( أنها على الإباحة

إلا ما حظره الشرع ) أي

حرمه والصحيح التفصيل

وهو أن أصل المضار

التحريم والمنافع الحل قال

الله تعالى «خلق لكم ما في

الأرض جميعا» ذكره في

معرض الامتنان ولا يمتن

إلا بجائز وقال صلى الله

عليه وسلم فياروا ما بن ماجه

وغيره «لا ضرر ولا ضرار» أي

في ديننا أي لا يجوز ذلك

وهذا حكم الأشياء بعد

البعثة ، وأما قبل البعثة

فليس هناك حكم شرعي

يتعلق بشئ لا تتفاء الرسول

المبين للأحكام . ومن الأدلة

المختلف فيها الاستصحاب

ولما كان الاستصحاب

له معنيان أحدهما متفق

على قبوله أشار إليه بقوله :

حاجة الفقير فالوصف مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المطلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتيبه على العلة كما قال : وهو الذي لها كذلك يجلب بفتح اللام .

ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها . فمنها أن يقال إن الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة فقال رحمه الله تعالى :

(فصل) أي في الحظر والإباحة

(لاحكم قبل بعثة الرسول بل بعدها بمقتضى الدليل

والأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها لا بعد حكم شرعي

بل ما أحل الشرع حللناه وما نهانا عنه حرمانه

وحيث لم نجد دليل حل شرعا تمسكنا بحكم الأصل

مستصحين الأصل لاسواه وقال قوم ضد ما قلناه

أي أصلها التحليل إلا ماورد تحريمها في شرعنا فلا يرد

يعنى أنه لاحكم أصليا أو فرعيا يتعلق بشئ قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أي تبليغه الخلق الشريعة فأهل الفترة لا يعذبون كما هو المتقول عن الأشاعرة وجمع غيرهم ، ولهذا قال إمام الحرمين إنا لا نتعبد أصلا وفرعا الا بعد البعثة وإن اعتمد النووي خلاف ذلك تبعا للحطيمى وغيره فإنه خلاف ما عليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء وقوله بل بعدها أي بل الحكم بعد بعثة الرسول بمقتضى أي بموجب الدليل وهو قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » أي ولا ميثيين بل الأمر موقوف الى ورود الشرع ، والعقل لا يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع خلافا للعتزلة ، ثم إن العلماء اختلفوا في الحظر والإباحة أيهما الأصل فمنهم من قال إن الأشياء بعد البعثة موصوفة بالحظر كما كانت قبلها فهي قبل البعثة قيل محظورة أي محرمة ثابت الحرج فيها في حكم الشرع ودليله أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى وقيل مباحة أي مأذون فيها مع عدم الحرج ودليله أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يسبح له كان خلقهما عبثا أي خاليا عن الحكمة وقيل الوقف ووجهه تعارض دليلهما ، والناظم رحمه الله تعالى تكلم على القولين الأولين والى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله والأصل في الأشياء الشاملة للأقوال والأفعال وغيرها قبل الشرع تحريمها وهي بعد البعثة موصوفة بالتحريم إلا ما أباحه الشرع بأن دل على إباحته فيكون مباحا كما قال لا بعد حكم شرعي أي لا بعد حكم شرعي بإباحة شئ فان ورد يتبع . كما قال \* بل ما أحل الشرع حللناه \* ومقابل هذا وهو قوله : وما نهانا عنه حرمانه ، وزاد هذا اكتملة وإلا فالكلام في الاستثناء من المحرم كما هو معلوم فإن لم يوجد في الشرع ما يدل على إباحة شئ فيتمسك بالأصل وهو الحرمة كما قال : وحيث لم نجد دليل حل أي دليلا على الحل شرعا أي في الشرع تمسكنا بحكم الأصل أي وهو الحرمة كما علمت مستصحين الأصل لاسواه ، أي لا غيره ثم أشار الى القول بالإباحة قبل البعثة بقوله \* وقال قوم ضد ما قلناه \* فيما تقدم من أن الأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها وفسر الضد بقوله أي أصلها التحليل فهي بعد البعثة على التحليل إلا إن ورد تحريمها في شرعنا فيتبع ولا يرد ، والصحيح التفصيل في الأشياء بعدها واليه أشار الناظم ، فقال رحمه الله تعالى :

( وقيل إن الأصل فيما ينفع جوازه وما يضر يمنع )

يعنى أن القول الصحيح المختار أن الأصل فيما ينفع وهو الأشياء النافعة الجواز لقوله تعالى « خلق لكم ما في الأرض جميعا » ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجائز وفيما يضر وهو الأشياء الضارة التحريم

على قبوله أشار إليه بقوله :

(ومعنى استصحاب الحال الذى يحتج به) عند عدم الدليل الشرعى كما سيأتى (أن يستصحب الأصل) أى العدم الأصلى (عند عدم الدليل الشرعى) إذا لم يجده المجهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الأصل أى العدم الأصلى ، وعلى (٥٦) وجوب صلاة زائدة على الخمس فإن الأصل عنده . وأما الاستصحاب بالمعنى الثانى

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيأرواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار» أى فى ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البتة . وأما قبل البتة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشيء لاتقاء الرسول البين للأحكام كما علمت .

﴿تمة﴾ لم يذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألة شكر النعم مع أنها قرينة هذه المسئلة . ولذا كررها تيمنا للفائدة اختصارا فنقول : شكر النعم جل وعلا واجب بالشرع لا بالعقل إذ لولا أمر الله بالشكر على النعم لم يكن الشكر واجبا ، فهو إنما وجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة . هذا ، ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار إليه بقوله : (وحد الاستصحاب أخذ المجهد بالأصل عن دليل حكم قد فقد)

يعنى أن معنى استصحاب الحال الذى يحتج به عند عدم الدليل الشرعى كما سيأتى أن يستصحب فى حكم الشيء الأصل عند عدم الدليل الشرعى كما قال : أخذ المجهد بالأصل أى العدم الأصلى الذى لم يثبت الشرع عن دليل حكم قد فقد أى عند فقد دليل الحكم الشرعى إذا لم يجده المجهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الأصل وهو حجة جزما . وثانيهما وهو المختلف فيه المشهور المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق : هو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوت فى الزمان الأول لاتقاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا ناقصة روج رواج الكاملة فعند معاشر الشافعية لازكاة فيها بالاستصحاب وكذا عند المالكية دون الحنفية .

ولما فرغ من ذكر الأدلة الشرعية شرع فى بيان الترجيح بينها فقال .

#### ﴿باب ترتيب الأدلة﴾

(وقدموا من الأدلة الجلى على الحنفى باعتبار العمل .  
وقدموا منها مفيد العلم على مفيد الظن أى للحكم  
الإمع الخصوص والعموم فليؤت بالتخصيص لا بالتقديم  
والنطق قدم عن قياسهم تف .  
وقدموا حليفه على الحنفى  
وإن يكن فى النطق من كتاب أو سنة تغير الاستصحاب  
فالنطق حجة إذا وإلا فكأن بالاستصحاب مستدلا

يعنى أن الأدلة يقدم منها عند اجتماعها وتأتى مدلولاتها الجلى منها على الحنفى كما قال :

وقدموا من الأدلة الجلى على الحنفى باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ فى معناه الحقيقى على معناه المجازى ويقدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كالتواتر والآحاد فيقدم الأول على الثانى إلا أن يكون عاما فيخص الثانى كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله «وقدموا منها مفيد العلم» .  
اليتين ، وقدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة متواترا أو آحادا على القياس بأواعه إلا أن يكون النطق عاما والقياس خاصا فيخص بالقياس كما تقدم فى مبحث التخصيص وهذا مراد قول الناظم «والنطق قدم عن قياسهم تف» . ويقدم القياس الجلى كقياس العلة على الحنفى كقياس الشبه وكذلك تقديم قياس الأولى والمساوى على الأدون ، فإن وجد فى النطق أى النص من كتاب أو سنة

المختلف فيه فهو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوت فى الأول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية . ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع فى بيان الترجيح بينها فقال : ﴿وأما الأدلة فيقدم الجلى منها على الحنفى﴾ وذلك كالظاهر مع المؤول والمفظ فى معناه الحقيقى على معناه المجازى (و) الدليل (الموجب للعلم على) الدليل (الموجب للظن) فيقدم المتواتر على الآحاد إلا أن يكون الأول عاما فيخص به كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسنة ويقدم (النطق) أى النص من كتاب أو سنة (على القياس) إلا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (و) يقدم (القياس الجلى) كقياس العلة (على) القياس (الحنفى) كقياس الشبه (فإن وجد فى النطق) أى النص من كتاب أو سنة (ما يفسر الأصل) أى العدم الأصلى الذى يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح أنه يعمل بالنطق

ويترك الأصل وكذا إن وجد إجماع أو قياس (وإلا) أى وإن

لم يوجد شيء من ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الأصلى فيعمل به كما تقدم . ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرع يشكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجهد .



فقال (ومن شرط الملقى) وهو المجتهد (أن يكون عالماً بالفقهاء أصلاً وفزواً خلافاً ومذهباً) مراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة في علم أصول الفقه ، وفي إدخالها في الفقه كما تقتضيه عبارة مسامحة ، ويحتمل أن يريد بالأصل أمهات المسائل التي هي كالتقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يفرضه التفتيش على معرفة أصول الفقه إلا أن يدخل ذلك في قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسائل المدونة في كتب الفقه ؛ ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء والمذهب ما يستقر (٥٧) عليه رأيه ، وهذا إن حمل على المجتهد

المطلق ، وإن حمل على المجتهد المقيد فزاده بالمذهب ما يستقر عليه رأى إمامه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخرج منه بإحداث قول آخر لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول (و) من شرط الملقى أيضاً (أن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد) ويحتمل أن يريد بكامل الأدلة صحة الفهم وجودة الفهم بعده فيكون ما بعده شرطاً آخر ويحتمل أن يريد بكامل الأدلة ما ذكره بعده فيكون تفسيراً لداعى قوله (عازفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام) من النحو والفقه ومعرفة الرجال الراوي للحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون الخروج وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخرج الصحيح كالموطأ والبخارى ومسلم لم يحتاج إلى معرفة الرجال

ما يغير الأصل أى لعدم الأصل الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الخلق فواضح أنه يعمل بالنطق ، بأن يعتقد ما دل عليه ويتوكأ الأصل وكذا إن وجد إجماع أو قياس فإنه يعمل به ويعتقد ، وهذا مراد قوله وإن يكن : أى يوجد في النطق من كتاب أو سنة تفسير الاستصحاب : أى للأصل المستصحب وهو لعدم الأصل كما تقدم ، فالنطق حجة إذا بالتون أى حينئذ وقوله وإلا أى وإن لم يوجد في النطق ذلك أى ما يغير الأصل فيستصحب الخلق أى لعدم الأصل فيعمل به كما قال : فكن بالاستصحاب مستدلاً أى محتجاً به والله أعلم .  
والمفرغ من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره قال رحمه الله تعالى :

(باب) أى (في الملقى والمستقى والتقليد)

(والشرط في الملقى اجتهاد وهو أن يعرف من أى الكتاب واليهن والفقهاء في فرعه الشوارد وكل ماله من القواعد مع ما به من المذاهب التي تقررت ومن خلاف مثبت والنحو والأصول مع علم الأدب واللغة التي أتت من العرب قدرا به يستنبط المسائل بنفسه لمن يكون سائلاً مع علمه التفسير في الآيات وفي الحديث حالة الرواة وموضع الإجماع والخلاف فعمل هذا القدر فيه كفى)

يعنى من شروط الملقى اجتهاده والمراد بالملقى هنا المجتهد المطلق ، وهو أن يكون عالماً بالكتاب والسنة لأنها متعلق الأحكام وذلك بأن يعلم آيات الأحكام وأحاديثها أى مواضعها وإن لم يحفظها لأنها مستنبطة منه وعالماً بالفقهاء لا بمعناه السابق أول الكتاب لفساده هنا بل بمعنى المسائل أصلاً وفزواً ومذاهبها وخلافاً أى بعنا مثل الفقه قواعد وفروعه وبما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه بإحداث قول آخر لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول وهذا مراد قوله : والشرط في الملقى اجتهاد الثلاثة الآيات ، وفي قوله في فروعه الشوارد استعارة مكنية حيث شبه الفروع التي هي مسائل الفقه المدونة في كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجماع النور في كل تشبيها مضمراً في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية والشوارد تخيل إماماً باق على معناه الحقيقي أو مستعاراً للمسائل المذكورة وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عازفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من أصول الفقه ليتقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط وعلم الأدب الشامل لاثني عشر علماً منها النحو إعراباً وتصريفاً واللغة أى العلم بلغة العرب فيكون علماً بمركباتها ومفرداتها لأنه قاعدة الاجتهاد ولأن شرعنا عربى ولا تتم معرفته إلا بمعرفة كلام العرب فان دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة الألفاظ متوقفة على اللغة

( ٨ - لطائف الإشارات )

(وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقهاء تلك الآيات وفقه تلك الأخبار دون معرفة القصص ولا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا آيات الأحكام منه ولا محيطاً بالأحاديث والآثار الواردة في الأحكام قال الشافعى رضي الله عنه لا تجتمع السنن كلها عند أحد فالمراد أن يكون عالماً بمجملتها من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالماً بفقهاء ولا يشترط أن يعرف الأحاديث

الجهاد ولا تضير غريب الحديث وإن كان معرفة ذلك تزيد تمكينا (ومن شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد) أي ليس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد (الفتى أي المجتهد في الفتوى وأشار بذلك إلى مسألتين: إحداهما أنه لا يجوز تقليد كل أحد بل إجماعا يقلد المجتهد إن وجد. (٥٨) والثاني أنه إنما يقلد في الفتوى ولا يقلد على الأفعال - فلو رأى الجاهل

للعالم يفعل فعلا لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله إذ فعله فعلة لأمر لم يظهر للتقليد أو علم منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره كما أنه عليه به قوله (وليس للعالم أي المجتهد أن يقلد) غير تمكينه من الاجتهاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فقط هنا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يذكره من الأحكام (يسمى تقليدا) لأنه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم لأنه قديم المليل على قبول قوله أعني العبرة بالعادة على رسالته (ومنهم من قال بالتقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا علم بأحد ذلك القول عن قائله (فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقدس) أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي (فيجوز أن يسمى

ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والحجاز والإطلاق والتقييد وغيرها ومنها البلاغة من معان. وبيان فيكون عارفا بها لأن الكتاب والسنة في غاية من البلاغة فلا بد من معرفتها لتكن من الاستنباط وهذا مراد قوله والنحو والأصول البيت وقوله \* وقد ربه يستنبط المسائل \* بألف الإطلاق أي يأخذها من أدلتها بنفسه فيفتي بها مستفتيه المراد من قوله: لمن يكون سائلا أي لسائله فالمعتبر في معرفة هذه الأمور توسط درجته فلا يكفي في ذلك الأقل ولا يشترط بلوغ الغاية في ذلك بل يكون بحيث يميز العبرة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن الرجوحة ولا بد للمجتهد أيضا من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين التي ذكرها بقوله وفي الحديث حالة الرواة أي ومع علمه ومعرفة في الحديث حالة الرواة كما علم مما مر من قوله الكتاب والسنة وكرره هنا بقوله مع علمه التفسير الخ لأجل معرفة حالة الرواة في القبول والرد ليعتمد القبول وي طرح الردود ولا بد له أيضا من معرفة النسخ والمسنوخ من الكتاب والسنة لتلازم بالمنسوخ للتروك إذ غير الخبير بهما قد يعكس ومعرفة أسباب النزول في آيات الأحكام ليعلم الباعث على الحكم والطمع به يرشد إلى فهم المراد ومعرفة شروط التواتر والآحاد ليقدم الأول عند التعارض ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح وي طرح الضعيف وغير ذلك، وقوله وموضع الإجماع أي وعلمه بمواقع الإجماع كي لا يخرقه بخبره حرام، وأما قوله والخلاف فإنه أتى به للتفتية والافتقار عند تكرار قوله ومن خلاف مثبت ولا بد في المجتهد أيضا من كونه بالاعاقلة ولا يشترط الكورة والحرية وكذا العدالة في الأصح كما مر في الإجماع وقوله: فلم هذا القدر للتقدم فيه كافي أي في المجتهد المطلق والله أعلم. ثم بين للمستفتى بقوله:

(ومن شروط السائل للمستفتى أن لا يكون عالما كالفتى

حيث كان مثله مجتهدا فلا يجوز كونه مقفلا)

يعني أن من شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد بأن لا يكون عالما مجتهدا مطلقا كالفتى قبله الفتى في الفتيا قال الله تعالى « فاشلوا أهل الله كرم إن كنتم لاتعلمون » فإن كان مجتهدا فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتهاد فليس للعالم المجتهد أن يقلد تمكينه من الاجتهاد كما أشار بقوله حيث كان مثله البيت والله أعلم.

(فروع)

(تقليدا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل

وقيل بل قبولنا مقفلا مع جهلنا من أين ذلك قاله

ففي قبول قول طه المصطفى بالحكم تقليد له بلا حجة

وقيل لا لأن ما قد قاله سمعت بلوحي قد أتى له)

يعني أن حد التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها ذلك القائل للتقليد السائل، ومنهم من قال في حد

قبول قوله تقليدا لا جهلا أن يكون قاله عن اجتهاد وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى التقليد « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستدائه إلى الوحي وهذه المسئلة فيها خلاف أعني مسئلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذي رجحناه من الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الآراء والجروب والصواب أنها اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ. ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت

فمه شروطه عرفه بقوله (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع) أي تمام الطاقة (في بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيه بأن يندل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي (فاجتهاد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) الذي تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد للذهب وهو للتمكن من أن يخرج الدليل منصوحاً زائداً على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد التبحر في مناهج إمامه التمكن من تخريج ترجيح قول آخر فإن اجتهاد كل واحد من هؤلاء (في الفروع فأصاب فله أجران) أجر على اجتهاده وأجر على إصابته (وإن اجتهاد) في الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك ولا يتم عليه لخطئه على الصحيح إلا أن يقصر في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقاً (ومنهم) أي من علمائنا (من قال كل مجتهد في الفروع) التي لا قاطع فيها (مصيب) بناء على أن حكم الله في حقه وحق من قلبه ما أداه إليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية وغيرها والنقول عن مالك أن الصيب واحد . وأما الفروع التي فيها قاطع من نص (٥٩) أو إجماع فالصيب فيها واحد وفاقاً

التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله أي لا تعلم مأخذه في ذلك وهذا مراد البيهقي الأولين ، فعلى الحد الأول قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليداً لانطباقه عليه فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم لأنه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعني العجزة الدالة على رسالته . وعلى الحد الثاني ، فإن قلنا إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بأن يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً لاحتمال أن يكون عن اجتهاده من عليه الصلاة والسلام ، وإن قلنا لا يجتهد وإنما يقول عن وحى لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » فلا يسمى قبول قوله تقليداً لإسناده إلى الوحي ، وهذه المسئلة فيها خلاف أعني مسئلة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ، والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوعه منه ولا يكون إلا صواباً وذلك للأدلة المبينة في اللطولات .

ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ترجم له بفصل فقال :

(فصل : الاجتهاد) أي المراد عند الإطلاق ، وهو الاجتهاد في الفروع .

(وحده أن يندل الذي اجتهد  
 وليتقسم إلى صواب وخطأ  
 وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع  
 من النصارى حيث كفرا ثلثوا  
 أو لا يرون ربهم بالعين  
 ومن أصاب في الفروع يعطى  
 لما رووا عن النبي الهادى  
 وتم نظم هذه المقدمة  
 في عام [طا] ثم [ظا] ثم [فا]

مجهوده في نيل أمر قد قصد  
 وقيل في الفروع يمنع الخطأ  
 إذ فيه تصويب لأرباب البدع  
 والزاعمين أنهم لم يعيشوا  
 كذا المجوس في ادنا الأصليين  
 أجرين واجل نصفه من أخطأ  
 في ذلك من تقسيم الاجتهاد  
 آياتها في العبد [در] محكمه  
 ثانی ربیع شهر وضع المصطفى ( ٩٨٩ )

فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأنم على الأصح ( ولا يجوز ) أن يقال ( كل مجتهد في الأصول الكلامية ) أي العقائد الدينية ( مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة ) من النصارى القائلين بالتثليث ( والمجوس ) القائلين بالأصلين ( بالعلم النور والظلمة ) ( والكفار ) في فهم التوحيد وبشة المرسل والمعاد في الآخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذلك قوله ( والملاحدين ) إن أريد بالإلحاد معناه اللغو وهو مطلق الليل عن الحق وإن أريد بالملحد اصطلاحاً وهو من يدعى أنه من أهل ملة الإسلام ويصدر عنه

ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم في فهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لأفعال العباد وكونه مرئياً في الآخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص ( ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ) رواه الشيخان ولفظ البخاري « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد » ذكره في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتهد ثم أصاب إلى آخره ذكره في كتاب القضاء ( ووجه الدليل ) من الحديث ( أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوابه أخرى ) فلينقل قوله في الحديث « من اجتهد » أعم من أن يكون كامل الآلة في اجتهاده أولاً ، والمصنف خصه بكونه كامل الآلة . فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو معتد باجتهاده فيكون آثماً غير مأجور والله أعلم . ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد فلين أصاب فله عشرة أجور » وقيل صحيح الإسناد .

يعني أن تعريف الاجتهاد لغة يدل الوسع فيما فيه كلفه، واصطلاحاً بتدليل الفقيه المجتهد بمجوده أي طاقته  
 ووعده في نيل أي بلوغ العزم المقصود من العلم لتحصيله بأن ينال تمام طاقته في النظر في الأدلة  
 الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي فالجهد إن كان كامل الأدلة في الاجتهاد الذي تقدم ذكره بأن  
 استكمل ما يتوقف عليه فهو المجتهد للطلق ودونه مجتهد المذهب وهو التمكن من معرفة قواعد إمامه  
 (فيخرج الدليل منصوصاً دائماً على إمامه فإذ أوقف حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصاً اجتهد فيها على  
 مذهبه وتخرجها على أصوله، ودونه مجتهد القسوي وهو المجتهد النجدي في مذهب إمامه المشكك في ترجيح  
 أخذ قوليه على الآخر إذا أطلقهما فإن اجتهد بكل واحد من هؤلاء في الفروع فأصاب في أحدها أجر  
 على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن اجتهد في الفروع وأخطأ في أحدها أجر واحد على اجتهاده كما سيعلم إن شاء  
 الله تعالى من قول الناظم وسيأتي دليل ذلك، ولا يتم عليه لخطئه على الصحيح إلا أن يقصر  
 في اجتهاده فيأثم لتقصيره، وفاقاً فعل أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم إلى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ، ومن  
 علمائنا من قال كل مجتهد في الفروع التي لا تقاطع فيها يصيب في اجتهاده كما قال، وقيل في الفروع يمنع الخطأ،  
 وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالصيب فيها واحد وفاقاً فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم  
 وقوعه عليه لم يأثم على الأصح، ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول والكلامية أي القواعد السنية  
 مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالثلاث والثبوتية من الجورس  
 في قولهم بالأصلين للعالم: النور والظلمة، والكفار في فهم التوحيد وبثثة الرسل والعداء في الآخرة  
 والملاحدين في فهم صفات الله تعالى كاللحام وخلقته تعالى أفعال العباد الاختيارية وكونه مرتباً في الآخرة  
 وغير ذلك وهذا مراد الناظم رحمه الله تعالى بقوله: وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع. الثلاثة الآيات  
 ودليل من قال وهم الجمهور ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً بل قد وقد ما علم بما تقدم من قوله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم «من اجتهد وأصاب خطأ أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد» رواه الشيخان واللفظ  
 البخري «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» ذكره  
 في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الخ ذكره في كتاب القضاء وهذا مراد  
 قول الناظم رحمه الله تعالى: ومن أصاب في الفروع عطى أجرين واحصل نصفه أجر واحد من  
 أخطأ: أي واحصل نصف من أصاب في الآخر لمن أخطأ لما رووا الخ أي لما روى القلاء عن النبي الهادي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث للثلاث في ذلك أي في جعلهم للمجتهد المصيب أجرين والخطي أجر واحد  
 وقوله من قسم الاجتهاد أي إلى صواب وخطأ، ووجه الدليل من الحديث السابق أن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم خطأ المجتهد ثلثة وصورة أخرى، فإن قيل قوله في الحديث عن اجتهاد أعلم من أن يكون بكامل  
 الآلة في اجتهاده أو لا، قلت خصه بكونه كامل الآلة فالقول بأن الله أعلم من لم يكن كامل الآلة مما  
 اجتهد فليس من أهل الاجتهاد ومراده التليد فهو مستعد بالاجتهاد فيكون أتم ما يجوز، وقوله: ومن  
 نظم هذه المقدمة التي هي الورقات في بين الأصول وقوله: آياتها في العدد [در] محكمة. يعني أن عدة آياتها  
 در يعني مائتان وأربعة لكن بدون الخطبة فإن الخطبة عدد آياتها سعة وغيرها مائتان وأربعة فهل  
 تكون أحد عشر ومائتي بيتي كلام الناظم تصور من جهات: منها أنه من أين يعلم أن آيات الخطبة  
 ليست محسوبة، ومنها أنه يظن القاري أن محكمة محسوبة مع در كما يؤخذ من كتب البدييات فأهل  
 الأدب يحسبون مع در محكمة في مثل هذا التركيب فانظر كتبه مثل شرح بدعية التالسي واليكراه جي  
 وغيرها تر ما ذكرت. ومنها أنه قد حسب البيتين الآخرين وهما مثل الخطبة في كونهما للنساء من  
 الفن ولله هذا الذي حصره فإن الإنسان وقت الشعر أو التاليف يتفق أن يأتي بأسبك الألفاظ وأنظم

وهذا كما يسهره الله سبحانه  
 وتعالى في جمعه في شرح  
 الورقات، جعل الله ذلك  
 خالصاً لوجه الكريم ورفع  
 به في الحياة وبعد الممات، إنه  
 صبيح قريب مجيب الدعوات  
 ويعود بالله من علم لا ينفع  
 وقلب لا يخشع، ودعاء  
 لا يسمع، ونفس لا تشبع،  
 أعوذ بك اللهم من شر  
 هؤلاء الأربع.  
 ويسأل الله العظيم بجله نبيه  
 الكريم أن يصلح فساد  
 قلوبنا ويوقننا لما يرضه  
 عنا ويغفر لنا ولو كنا  
 ولما نخناووا بهم ولا جوارنا  
 وأنجاننا وأجانبنا وجميع  
 المسلمين آمين.

المعاني، ولأن يكون عليه في الجودة وليكن لا يأتي مع الاما قسوه الله تعالى وأبرزت معاني القدرة. وقد جعل  
وعلا الكمال الأعلى فقد يتقد الإنسان كلام نفسه فضلا عن أن يستغنى عليه غيره من أبنائه جنسه فلو كان  
أيتها منح لعد محكمه

٩٨ ١١٣ ج ٢١١

لكان أولى وأحسن وقوله لعد أي في عد؛ فاللام بمعنى في الطريقة فهو مثل قوله في العد لأن التثوين  
نائب عن ال كما لا يخفى أو أن لعد بمعنى لعد أي منح محكمة فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الصاعده  
هذا وقوله: في عام طائمه طائمه فا. أي تم نظم هذه المقدمة في عام تسعة وثمانين وتسعمائة بالظاء  
من حروف أنجد تحسب عند الأدياء بتسعة والظاء تحسب بتسعمائة والفاء بثمانين فالظاء مذكور، هنا  
على احتمال إرادة السمى كما هو الظاهر، وأما على احتمال الإرادة الاسم فيكون تمام النظم عام اثنين  
وتسعين وتسعمائة والصحيح بحسب قواعد الأدياء الأول ثم وجدته منصوفا عليه في كتب فهرست  
الكتبخانة الحديوية وقال إنه فرغ من نظمها في ربيع الأول سنة ٩٨٩ وهذا مكتوب على ظهر  
نسخة بخط الشيخ عبد الرحيم بن علي بن حسين الحواتكي أتمت كتابة يوم السبت الخامس عشر من  
شهر ربيع الأول سنة ١٠٢٥ هـ. قلت: وقد قابلت بحمد الله تعالى المتن على النسخة المذكورة، وقوله  
ثاني ربيع أي في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول وهو الشهر الذي وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى  
عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه. ثم إن في كلام الناظم عيا عند الأدياء لأن عدم يشترط في التاريخ  
أن يستقل بالمعنى إذا جرد عن غيره كما يشترط غير ذلك مما ذكرته في شرح يديقي وهنا قول الناظم:  
في عام طالح ليس له معنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى إلا أن يقال إن مراده الإشارة إلى التاريخ  
بالحروف واقه أعلم، فلو قال بدله:

في عام خير زاد عزاء بوقا ثاني ديع شهر وضع المصطفى

٩٨٩ ٨٩ ٧٨ ١٢ ٨٢٠

لكان أظهر وأحسن كما قلت. عدا آيات قصيدتي المشتهة بالجواهر الوضية في الأخلاق الرضية ومؤرخة  
تمام نظمها بعد كلام:

وما أتى قارئاً بعد أسطورها (بمعدية جميل) أحسن ترا

٢٣٧ - ٨٣ ٢٠ ٧٣٤

أوزيفت بسنا سطر مؤرخة جواهر قدريت فيها اللها سري

١٣١٨

وقلت في عدد أنواع يديقي وأياتها بحسب الجمل:

وحسن أحمد للأشواغ عدد كما فوز بمن آيات فلامهم

١٩٧

٥٣ ١٤٨

فإن جملة حسن أحمد واحد ومثلثان، وجملة الأشواغ البديعية كذلك وفوز بمن سبعة وتسعون ومائة  
وعدداً يياتها كذلك. ومن لطائف التاريخ أن يقع في سطر واحد كحمر، وبعضهم جعل هذا من التمر وط  
كما في سعود المطلاع. وقلت أيضاً في علم التاريخ نظم هذه البديعية وهو خمسة عشر وثلاثمائة وألف  
ومئذ بدت شطر هذا البيت أرخها نظمت يديع علا بأجود الأهم

وقلت مؤرخاً تأليف شيخنا وشيخنا مشايخنا المرحوم بكرم اللذان مفتي الشافعية سيدنا السيد أحمد  
ديجلاني ، وهو في التصوف .. عام أربعة وثلاثمائة وألف

وما قل إذ قد تم طبع مؤرخ ( بدأ الطبع بالتيسير يرمى بها البدر )

هذا ولو شئت لأثبت مما هو من نظمى أشياء كثيرة سمحت بها الأفكار ، ولكن في هذا القدر  
كفاية وإدكار ، وإن أردت بسط الكلام فانظر شرح بديعتي في مدحه عليه الصلاة والسلام :  
هذا وقد جاء هذا النظم روضة قد توضع شرها ، وخزانة علم مشتملة على عرائس من فائس  
أصول الفقه عظيم قدرها ، وجاء شرحه بحمدته تعالى مصباحاً يخلو حسنه ، ويظهر به لتفهيمه  
طرائق تسهل عليهم حزنه . ليس بطويل مسهب ماداً للسهامه ، ولا قصير معقد يصعب على طالبيه  
لوع مرهقه . أسأل الله تعالى أن يثيبه على نظمه ، ويسهل بهذا الشرح على طالبيه حصول فهمه ،  
ويثيبني على شرحه هذا الثواب الجزيل ، فإنه أكرم مسئول ، وهو حسي ونعم الوكيل ، وحق  
لناظم أن يحمده ربه على تمام نظمه الفائق ، حيث سهله ودفع عنه العوائق فلا جرم ختم منظومته  
بالحمد ثم بالصلاة والسلام ، كما بدأ بذلك وإن كان في الصلاة والسلام تترك أول الخطبة بلفظهما .  
رجاء قبول ما بينهما . فقال رحمه الله تعالى :

( فالحمد لله على إتمامه ثم صلاة الله مع سلامه  
على النبي وآله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به )

يعني أنني عليه التثناء الجميل على جهة التعظيم لأجل إتمامه هذا النظم الجليل فعلى معنى لام التعليل  
كما في قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » . ثم إنه لما حمد الله تعالى أداء لبعض ما يجب له  
عز وجل إجمالاً ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة  
إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إماماً هي بركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أتبع ذلك  
بالصلاة والسلام عليه أداء لبعض ما يجب له عليه الصلاة والسلام وامثالاً لقوله تعالى « يا أيها الذين  
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » فقال ثم صلاة الله : أي رحمته سبحانه وتعالى القرونة بالتعظيم ،  
وعقب الصلاة والسلام خروجاً من كراهة إفراذ أحدهما عن الآخر عند التأخرين . فقال مع سلامه  
أي تحيته تعالى اللاهقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ما عنده جل وعلا فالقصد تحية عظمي بلقب  
الدرجة القصوى . لتكون أعظم التحيات . لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات . ثم إنه  
لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة  
غير الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة إلى ما ذكره ومواقفة لقوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون على  
النبي » فقال على النبي بسكون الياء للضرورة وهو نبينا سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . وقوله  
وآله أي وصلاة الله وسلامه على آله وهم في مقام المنع كما هنا كل مؤمن ولو عاصياً لأن العاصي أشد  
اجتياجاً من غيره فقوله بعد وكل مؤمن به المراد به كل صالح مؤمن مستقيم وإنما قلنا ذلك ليكون في عطفه  
على آله فائدة فيكون عطفه على هذا من عطف الخاص على العام وإن كان يصح غير هذا وقوله وصحبه  
أي وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخصهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الأعم المراد  
الاهتمام وحبب باسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريفه  
مشهور وإماماً صلى وسلم على الآل والصحبة بعد النبي لأن الصلاة والسلام على غير نبينا وبقية الأنبياء  
والملائكة تبعاً لمطلوبان وأما استقلالاً فيوقع الخلاف في جوازها والأرجح المنع على وجه الكراهة

كما هو مذهب الجمهور . هذا ، وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بما في هذين البيتين في شرحي إرشاد المهتدي ، والأخبار السنية فانظرهما إن شئت وبقا التوفيق ، وقوله وحزبه : أي جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم والحزب الجماعة الذين أمرهم واحد في خير أو شر ، ومنه « كل حزب بما لديهم فرحون » والظاهر أن المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله تعالى عليه وسلم فهو خاص الخاص لأنهم أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل ، وقوله . وكل مؤمن به ، المراد به كل صالح مستقيم فهو معطوف على آله من عطف الخاص على العام كما تقدم والله أعلم .

فهذا ما أبرزته يد القدرة ، من غير حول مني ولا قدرة ، نفسي أن يكون كفاية للطلاب ، كامل الحسن يسكن إليه قلب الراغب ، فقد ينتقد الإنسان كلام نفسه ، فضلا عن أن ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه . قال بعض من فاق في قومه : اعلم يا أخي أنه لا يكتب إنسان في يومه ، إلا قتل في غده لو كان غير هذا لكان أحسن ، لو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أجمل ، ولو ترك هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم العبر ، ودليل استيلاء النقص على البشر ، ولا يقدر ولا يكون ، إلا ما أرواه وقضاه من أمره بين كف ونون . ففسأل الله تعالى أن يرزقنا التوفيق والسداد ، ويجعل مسطرناه نبي المراد ، خالصا لوجهه الكريم ، ومخلصا للفوز بجنات النعيم ، ونستمنحه حسن القبول وبلوغ المأمول ، وفلاح الآمل ، وصلاح الخال ، والمتجاوز عما مضى ، ودوام انسجام الرضا ، وتأييد الإقبال والمز والقبول ، والسير بهذا التأليف منير الصبا والقبول ، ضارعا إليه تعالى أن يحقق لنا السعادة ، ويجري علينا من عوائده إنعامه على العادة ، وأن يحسن البداية والنهاية ، ويحنا بالصيانة والرعاية ، وأنرجو من كل من اطلع على هذا التشرح ، أن يعد خله بالفضو والصفح ، وأن يسبل على من فيه بذيل الأستخر ، ويصلح بعد التأمل إن بدا خطأ ولا يبادر بالإنكار ، وليعلم أني لم أتممه ، وليخرج به وجهه ولا يمتد به ، فأنما يمد في الأكلس ، من صوب خطأ الناس . وأما طلب عوراتهم . والتعاس عوراتهم ، فليس ذلك في حكم اللزوم ، ولا يدل على حسن أدب الفتوة ، وما أرى السبب في ذلك والمنة ، إلا ضيق الحوصلة والحيلة ، والحسد والغيرة ، على ما أتى الله غيره ، فهض بما أولاه مولاه من فضله ، وأظم هو على جهله ، أو لأن المؤلف كان معاصره ، وبماشيه ومحاضره ، كما قال ابن شرف رحمه الله تعالى :

أغرى الناس بمتداح القديم      وبم الحديث غير النسيم  
ليس إلا لأنهم حسدوه الخي      ووقوا على العظام الرميم  
قل لمن لم ير العاصر شيئا      ويرى للأوائل القديما  
إن ذلك القديم كان حديثا      وسبق هذا الحديث قديما

وليعذرني فالعذر ثلثي مأمول ، حيث فكري بغير هذا الشأن مشغول ، فستمنحه تعالى أن يجعل شغلنا كله فيما يرضيه ، ويلطف بنا فيما يقدره علينا ويقضيه ، ويصلحنا ويصنع ذرارينا ويحفظنا وإياهم مما يؤذينا ، وأن يفر لنا ولهم ولو أهدانا ، وأخباينا ومشائخنا ، وجميع أمحباينا والمسلمين سوا من له حق علينا ، وجميع من أحسن إلينا ، وأن يحلنا وإياهم من جملة السعداء الصالحين الأتقياء ، ويعيدنا وإياهم من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشهادة الأعداء ، وأتهل إليه تعالى أن يحرسنا من كل شين ، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يسترنا بستره الجميل ، ويديم علينا خيره الجزيل ، وأن يرزقنا بشرافه الحاصل ، ويؤهلنا



للكل كمال ، بجهد سيدنا محمد النبي لولاه ما كانت الأكرام ، وآبائه وإخوانه من أنبياء الديان ،  
 وآله وجمته ، ومعيه وشعبه ، صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم ندى العوام ، أحصل صلاة  
 وأزكى هلام .

وكان الفسراخ من هذا يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول ، الموافق لشهر ويوم ولادة نبينا  
 الفصيح للفضل ، وتلك مواضع من أعظم المواضع ، يتسابق إليها أولوا الرغبات ، وذلك عام ستة  
 وعشرين وثلاثة وألف ، من هجرة من خلقه الله على آكل وصف ، صلى الله تعالى وسلم عليه ،  
 وزاده فضلا وشرفا لديه . وحصل ذلك في وقت لا يتصور فيه محبة قلم لبنان ، ولا يتخيل فيه تصور  
 مسألة في جنان ، ولكن لطف الله سبحانه جميل ، وفضل عز سلطانه كمل ؟ فأسأله تعالى وهو  
 لتفضل بالمنح السنية ، الكريم الذي لا يرجى سواه ، أن يجعل بناءه طلبنا بحسن النية ، حيث البناء  
 الذي فيه حظ النفس واه ، وأن ينفع به بين وجه إليه وجهته وتلقاه ، بقلب سليم وحسن فيه طوبته ،  
 كما قال العاظم رحمه رب البرية في نظم الأجرومية :

إذ الحق حسب اعتقاده رفع : وكل من لم يتقدم ينفع

فكن أيها الناظر بمن يعرف الرجل بالحق ، لتجوز الهدى الأسبق ، لا بمن يعرف الحق بالرجال ،  
 فتبني في متاهات الضلال ، ويعرف الحق يعرف أهله ، ولا تأخذ بيادة من أوله وهمة فرحم  
 الله امرأ تصفح كتابي هذا بعد أن رآه ، وعذري ورضي طرفه عما فيه ونظر بين الرضا إليه  
 من سيوده ، إذ عذري بأه للصف من العباد سببا وقد قسم الببال ، بين شغل غائق وطلب  
 إذ الفكر مشتت بين استثناء أصل ، وسبابة فرع وأهل ، وتأديت أولاد ، ومشالمة أئداد ،  
 ومرعاة أحباب ، ومداراة آزاب ، وإجراء عوائد ، وتحصيل سماعات وعوائد بومكادة مرض .  
 جعل الله الشفاء بالأجر عنه خير عوض ، ومجانة عصر ، ومجانة دهر ، وفي بعض هذا فضلا عن  
 كله عذر ظاهر ، إن وقع مني تقصير لدى الناظر ، الذي هو بالأمر خير ، خصوصا مع قلة البصاعة ،  
 وعدم إقناع هذه الصناعة ، فالحمد لله الذي يسر هذا القدر مع ضيق الصدر ، وقلة بضاعتي ، وكثرة  
 إضاعتي ، وما ذلك إلا بركة نبينا سيدنا محمد ، ونصحة من ورد فحماه الأعدى الأرغد . صلى الله  
 تعالى وسلم عليه ، وعلى آله وكل منتم إليه ، وبركة مشايخي الأعلام ، عليهم رضا الملك العلام ،  
 وبركة الصحابي الجليل ، الورع حاوي الخلق الجميل ، ذي الفضائل الجملة الفرر ، سيدنا عبد الله بن  
 عمر . رضى الله تعالى عنهما وتمنا بركتهما ، فاني ألفت عند ضربهم بوادي فح المسمى بالشهدام  
 والزاهر ، الذي فيه على المشهور ضرب ذلك البحر الزاخر ، لما كنت هناك أستشق الصحة البدنية ،  
 لضيق اعتراضي فقصده مرتجيا الله تعالى أن يحصه عن ويخفف منه بالكلية ، وبين بالعاية بحاج  
 من حططت رجلي في جماء ، وهو ذلك الصحابي النبيل عريض الجاه ، فانه تعالى لا يخييب راجيا  
 للقصود في أموره عليه ، ولا يرد من التجأ وتوسل بأحبابه إليه ، ولا شك أنه وآبائه ورضي الله تعالى  
 عنهما من أعظم أحباب الله وأحباب رسوله الأكرم ، صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آبائه وإخوانه  
 من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آل كل والصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . صلاة وسلاما  
 سخورهما الميم والمقبول وبين المرام ، والرضا على الوجهة المأمول وحسن الختام .



## تقاريف

ولمّا لاح بدر تمامه، وقاح مسك ختامه، قرظه جملة من العلماء الأفاضل، وعصابة من الفضلاء الأمثال، بجملة تقاريف تشهد بفضل هذا الكتاب ومحاسن تقاريف تعلن بأنه فصل الخطاب منها ما قرظه به علامة عصره وفهامة دهره، من افتخر به عصره على الأعصار وصاح بلبل صيته في الأقطار، وفتح برائق فكره ما أغلقه الزمن من باب التحقيق، وأظهر بصائب بحثه ما خفي من مكثون التدقيق، عين إنسان الفضلاء النابغين: مرجع العلماء الأبطال وكهف الوراد والقاصدين، مدين المآرب والآمال، صاحب العزة والسعادة والإقبال والسيادة، السيد الشريف النسب والسند المنيف الحسيب من أحياء فضائله الجويني (سعادتلو فضيلتلو السيد أحمد بك الحسيني) فتكرم بهذا التقريظ من فضله أقر الله عينه بنجله، فقال بلغه الله الآمال:

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد: فقد طالعت كثيرا من «لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات نظم الورقات في الأصول الفقهية» لناظم عقدها وناسج بردها العلامة المحقق والجبر المدقق الأستاذ الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس المدرس بالمسجد الحرام، فوجدته غرة في جبين المهر ودرة بيقمة في عقد نحر، حوى من التحقيقات مارق وراق، ومن المباحث ما زاد بها وفاق، أكثر الله من أمثال مؤلفه الفاضل، والنحرير الكامل بجاه نبيه المصطفى الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم

الفقير إليه تعالى

أحمد بن أحمد الحسيني الشافعي

عفي عنه آمين

ومنها تقريظ أخيه وصديقه العلامة الفضل الفاضل عليه فيضان الزلال

الأستاذ كامل الفضل السني الشيخ جعفر بن أبي بكر اللبني، دام فضله، وهو:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه وكل من ألهم رشده.

وبعد: فقد طالعت هذا الكتاب الشهد المذاب، للسمى «لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات» فوجدت اسمه طابق مسماه، ولفظه وافق معناه، حوى من فوائد الأصول، ما قد يتعذر إليه الوصول، ومن نقائس العقول ما لم يحصره مقول، فهو حرى بأن يقتنى ويحافظ عليه ويعتق، حفظ الله مؤلفه من كل سوء، وأبقاه متمعا به غير مرزوء. آمين.

قاله خجلا ورقه وجلا الفقير إلى مولاه النبي

جعفر بن أبي بكر اللبني أحد خدمة العلم

بالمسجد الحرام غفر الله ذنوبه والآثام

ومنها تقرير أخيه وصديقه أيضا العلامة المحقق ، والفهماء المدقق الأستاذ الفاضل  
الشيخ محمد بن يوسف الخياط ، حماه الله تعالى من الأخطاط ، وهو :

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من أحكم دينه ، فأقامه على أصول متينة ، ونصلي ونسلم على واسطة عقد النبيين القائل « من  
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وعلى آله الأتقياء ، وأصحابه الأماناء ، وسلم تسليما كثيرا .  
أما بعد : فقد اطلعت على الشرح الذي نطقه حضرة الفاضل المجيد الأنسي ، الشيخ عبد الحميد بن  
محمد علي القدسي ، المسمى « لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات » فوجدته شرحا قد وفي  
في حل المتن المذكور بالأمانى ، مع سلامة اللباني ، وإيضاح المعاني ، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء  
المستطاب ، وأفاد بتصانيفه ذوى الصدق من الطلاب ، آمين بجاه الأمين . هذا وبعد أن ترجم بتقريره  
ثرا العلم ، أخذ يطريه بما نظم ، مؤرخا عام طبعه ، وتمم رونق صنعه ، فقال متوسلا بالآل :

فه درّ أبي الإرشاد من كملت أوصافه وسمت فينا فضائله  
عبد الحميد الذي ينمى إلى قدس أكرم به عالما فاقت منازلته  
له تأليف قد طابت فوائدها كم سهلت ماغدا صعبا تناوله  
قد أحرز العمر من تضييعه سفها يصلح الجدل في برّ يواصله \*  
أهدى لطائف للتسهيل قد شرحت نظم الأصول وكم عمت نوائله  
ومذ بنا طبعها للناس منتشرا ظهرت كؤوس الهنا تشدو بلائه  
بزهد (تصح) أخو الإسعاد لخرجه طبع اللطائف قد زانت شمائله

١٥٨  
١٣٣٠ سنة

## خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سهل سبيل الوصول ، الى توضيح الأصول ، وفتح بمحكم تنزيله وواضح تأويله  
أبواب لطائف إشاراته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»  
وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

## لطائف الإشارات

شرح العلامة

عبد الحميد بن محمد علي قدس

علي

تسهيل الطرقات لتنظيم الورقات

في

الأصول الفقهية

نظم

شرف الدين يحيى الصمري طي

وبهامشه « قرّة العين في شرح ورقات إمام الحرمين » للعلامة أبي عبد الله محمد الرعيني  
المشهور بالخطاب ، مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ : أحمد سعد طي

القاهرة في ١٣ ذي القعدة ١٣٦٩ هـ  
٢٨ أغسطس ١٩٥٠ م

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمر الله

## فهرس

لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب  
 ٧ باب أصول الفقه  
 ١٨ أبواب أصول الفقه  
 باب أقسام الكلام  
 ٢٢ باب الأمر  
 ٢٥ باب النهي  
 ٢٧ باب اللعام  
 ٣٠ باب الخاص  
 ٣٥ باب المجهول والمبين  
 ٣٧ باب الأفعال  
 ٣٩ باب النسخ  
 ٤٢ باب في بيان ما يفعل في التمازض بين الأدلة والترجيح  
 ٤٥ باب الإجماع  
 ٤٨ خاتمة في أن جاحد المجمع عليه من المدين كافر قطعا  
 باب بيان الأخبار وحكمها  
 ٥١ باب القياس  
 ٥٥ فصل : في الحظر والإباحة  
 ٥٦ باب ترتيب الأدلة  
 ٥٧ باب في التفتي والسنتي والتقليد  
 ٥٨ فرع في بيان التقليد  
 ٥٩ فصل في الاجتهاد  
 ٦٥ تقاريف الكتاب

للؤلف :

- ١ - طالع السعد الرفيع في شرح نور البديع على نظم البديع التضمن لمذح الحبيب الشفيق صلى الله عليه وسلم، وفي مقدمته رسالة في الكلام على البسمة والمبادئ العشرة من فنون البلاغة الثلاثة  
 ٢ - الدخائر القدسية في زبارة نخير البرية صلى الله عليه وسلم .

الناشر : مكتبة مصطفي البان الحلبي وأولاده

مصر - ص . ب التصويرية ٧١